البعد الإنساني في التنظيم القضائي الإسلامي

دكتور

ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتب سيدنا عمر بن الخطاب، إلى أبي موسى الأشعري -رضى الله عنهما- حين ولاه القضاء: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك...ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق...".[1]

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وعليه نتوكل، أنعم علينا بما لا يحصيه إلا هو، وأفاض علينا من جوده ما يعجز الوصف عن أن يوافيه، رفع بفضله درجة العلماء، وجعلهم بحكمته ورثة الأنبياء، وتجاوز عن أخطائهم في الاجتهاد ما بلغ الفقيه في الجهد منتهاه مصداقًا لقول نبيه ρ ومصطفاه، فيما رواه عمرو بن العاص

---

(1) نصب الراية للشيخ/ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق/ محمد يوسف البنورى الجزء الرابع ص٨١ (كتاب الشهادات) ط/ دار الحديث (مصر) ١٣٥٧هـ.

سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي تحقيق/ السيد عبدالله هاشم يماني المدني الجزء الرابع ص٢٠٦ (كتاب عمر τ إلى أبي موسى الأشعري) ط/ دار المعرفة (بيروت) ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

τ أنه سمع رسول الله ρ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر".[٢]

ونصلي، ونسلم، أزكى صلاة، وأتم تسليم، على سيد الخلق، وإمام الحق، سيدنا محمد، خير قدوة، وأعظم مُتَّبَع.

ثم أما بعد،،،

فلقد أنارت الشريعة الإسلامية العالم في وقت كان الناس في أمس الحاجة فيه إلى هذا النور، فضبطت سلوك العرب، وقضت على كل ما يشين، وكان أساسها بناء المجتمع الإسلامي النضر، القائم على الطهر، والعفة، ونقاء الإنسانية من شوائب الزمن، ورواسب الجاهلية.

وقد أسست الشريعة الإسلامية لذلك نبراسًا ينبع من أصولها، أساسه مراعاة البعد الإنساني لدى المكلفين بأحكامها، والمخاطبين بنصوصها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد راعت البعد الإنساني في عموم تكليفاتها، فإن التنظيم القضائي قد حظى بمراعاة هذا البعد بصورة بالغة الوضوح؛ لعل ذلك مرجعه أن التقاضي -بحسب طبيعته- لا يخلو من هم، وضيق، فإن الإنسان لا يلجأ إلى التقاضي إلا حين تنشأ منازعة، أو يقوم خلاف، أو يعتدى على حقه معتد، ومن ثم فإن المتقاضي أولى بمراعاة البعد الإنساني في هذا الوقت من غيره، حتى تخف همومه، وتهدأ نفسه، فيكون التقاضي -مع مراعاة الجانب الإنساني فيه- ملاذًا لدرأ الهم، وسكون النفس.

---

(٢) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د: مصطفى ديب البغا الجزء السادس ص٢٦٧٦ (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ) ط/ دار ابن كثير، اليمامة (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

موضوع الدراسة:

تتعلق الدراسة بالبعد الإنساني في التنظيم القضائي الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تهمل الجانب الإنساني في وضعها للتنظيم القضائي، بل راعت ذلك بوضوح في كل جوانب هذا التنظيم، وقد تأيد هذا بالعديد من المظاهر التي لا يستطيع أن يكابر فيها مكابر.

مبررات الدراسة:

يرجع تبرير الدراسة في هذا الموضوع إلى العديد من الأسباب التي من أهمها ما يلي:

١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وسموها، في اهتمامها بالجانب الإنساني لدى المجتمع بوجه عام، ولدى المتقاضين بوجه خاص، وإبراز أهم مظاهر مراعاة البعد الإنساني في التنظيم القضائي الإسلامي.

٢- إيضاح النموذج الإسلامي الراقي، الذي لا نظير له في مراعاة البعد الإنساني في التنظيم القضائي، ليكون نبراسًا، يهتدي به المقنن الوضعي في سن القوانين التي تراعي هذا الجانب فيما يتعلق بالتقاضي، كما يكون نبراسًا للقاضي يسير على هديه في أدائه لعمله.

٣- بيان عدالة الشريعة الإسلامية في مراعاتها الجانب الإنساني لدى المتقاضين، وتقرير المساواة التامة بينهم، دون تفرقة بسبب الدين، أو الجنس، أو اللون، أو غير ذلك من عناصر التمييز.

٤- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالتنظيم القضائي، وتقرير مبدأ استقلال القضاء، وتوفير الضمانات اللازمة لتحقيق مبدأ استقلاله، سواء من الناحية المادية، أو من الناحية المعنوية، وانعكاس ذلك على البعد الإنساني.

٥- بيان تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ مجانية القضاء، مع ضرورة إلزام الدولة بتوفير أجور القضاة، وعدم ربط نظر القضايا بتقاضي أجر من المتقاضين، مع بيان ما يعكسه هذا المبدأ من جوانب إيجابية تتعلق بالبعد الإنساني.

نطاق الدراسة:

تختص الدراسة في هذا الموضوع ببيان مدى اهتمام التشريع الإسلامي بالبعد الإنساني في التنظيم القضائي، بما يشمله من عناصر كالقضاة، والمتقاضين، وغير ذلك، بذكر أهم مظاهر مراعاة هذا البعد -دون حصر لها-.

وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدراسة تفصيلات التنظيم القضائي، أو كيفية أداء القاضي لعمله، أو تفصيلات المرافعة في غير ما يتعلق بالجانب الوجداني، أو الإنساني.

إشكالية الدراسة:

تثير هذه الدراسة إشكالية هامة تتمحور حول مدى اهتمام الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في التنظيم القضائي، وكيفية مراعاة هذا البعد في تطبيقاته القضائية المختلفة، وما وضعته الشريعة الإسلامية من ضوابط في هذا الإطار، وما يعود من فوائد على المجتمع من وراء مراعاة البعد الإنساني.

وبالتالي فإن السؤال الجوهري الذي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنه هو: كيف راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في التنظيم القضائي؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال التعرض للنصوص الشرعية المتعلقة بمحل البحث، ومواقف الفقهاء إزاءها، وتحليلها للوقوف على مدى مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في التنظيم القضائي، مع ذكر بعض نماذج تطبيقية تؤكد النتيجة التي نتوصل إليها.

وقد حرصت فى هذه الدراسة اتباع التالى:

-عزو الآيات الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

-تخريج الأحاديث النبوية المطهرة من خلال الرجوع إلى كتب التخريج الأصيلة، مع بيان درجة الحديث وما قيل فيه، وذلك باستثناء ما ورد فى أحد الصحيحين، حيث أكتفى بالإشارة إلى المرجع منهما استنادًا إلى أنهما لم يجمعا سوى الصحيح.

-عرض اتجاهات الفقهاء فى المسائل التي عرضت لها، مع ذكر أدلتهم، وبيان وجه الدلالة، ثم عرض ما ورد من مناقشة لهذه الأدلة -إن وجد- ثم الترجيح بين المذاهب حسب قوة الأدلة، دون التعصب لمذهب معين.

-توحيد طريقة عرض اتجاهات الفقهاء فى كل مسألة عرضت لها، وذلك بالابتداء بالاتجاه المرجوح، والانتهاء بالاتجاه الراجح فى كل مسألة خلافية، مع مراعاة الترتيب الزمنى للمذاهب الفقهية داخل كل اتجاه.

-بيان معانى المصطلحات التى تحتاج إلى بيان بذكر معنى المصطلح فى الهامش.

خطة الدراسة:

سيتم -بمشيئة الله تعالى- معالجة البعد الإنساني في التنظيم القضائي الإسلامي، في مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما عن المبحث التمهيدي فيتعلق بمراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في عموم أحكامها، مع إبراز خصوصية الاهتمام بهذا البعد في التنظيم القضائي.

ويتناول الفصل الأول البعد الإنساني فيما يتعلق بالقضاة باعتبارهم أساس التنظيم القضائي، وفيه يتم تناول هذا البعد في جانب القضاة سواء فيما يتعلق

بأشخاصهم، أو فيما يخص مجالس القضاء، وسوف يتم تناول كل واحد منهما في مبحث مستقل.

ويختص الفصل الثاني بجوانب مراعاة البعد الإنساني فيما يتعلق بالخصوم، من حيث ترتيب نظر الدعاوى، ووجوب التسوية بين الخصمين، وذلك ما يخصص له المبحث الأول، ومن حيث علانية الجلسات كضمانة من ضمانات المحاكمة، وانعكاس ذلك على البعد الإنساني وذلك في المبحث الثاني، ثم التعرض لعظة الخصوم، وعرض الصلح عليهم قبل الفصل في الدعاوى، وهو ما يخصص له المبحث الثالث.

أما الفصل الثالث والأخير، فيتناول البعد الإنساني فيما يتعلق بالمرفق القضائي ذاته، وفيه يتم تناول مبدأ استقلال القضاء، مع ذكر أهم ضمانات تحقيق هذا المبدأ، وأيضًا تقرير مبدأ مجانية القضاء، وانعكاس هذين المبدأين على البعد الإنساني، وسوف يتم تناول كل واحد منهما في مبحث مستقل.

وأخيرًا الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات المقترحة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث التمهيدي

مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في عموم أحكامها، وخصوصية الاهتمام بهذا البعد في التنظيم القضائي

لقد خلق الله الإنسان وكرمه بآدميته، مصداقًا لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}.[٣]

وتأكيدًا لهذا المعنى فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الإنساني في كافة التشريعات التى وردت فيها، فلم تكن الشريعة ذات يوم بمعزل عن حال الإنسان، وما يصلح شأنه، وما يراعى آدميته التى كرّمه الله تعالى بها، حتى أن النبي ρ كان يأمر بتغيير الأسماء التي لا تليق شرعًا، أو تلك التي يُعيّر بها صاحبها، ومن نماذج ذلك ما يلي:

١- عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة τ قال: "جلست إلى سعيد ابن المسيب، فحدثني أن جده حزنًا قدم على النبي ρ فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد".[٤]

---

(٣) [الإسراء:٧٠].

(٤) الجامع الصحيح المختصر وهو صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د: مصطفى ديب البغا الجزء الخامس ص٢٢٨٩ (باب تحويل الاسم إلى آسم أحسن منه) ط/ دار ابن كثير، اليمامة (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢- عن نافع عن ابن عمر ψ أن رسول الله ρ غيّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة".[٥]

فنلحظ من هذا اهتمام النبي ρ بمراعاة البعد الإنساني حتى في اختيار اسم المولود، فلا يجوز أن يسمى اسمًا يعيّر به، كى لا يتأذى بتلك المعرة من الناحية النفسية.

بل قد أخبر المعصوم ρ أن طلاقة الوجه من المعروف الذي يؤجر عليه فاعله، وذلك فيما رواه أبو ذر τ قال: قال لى النبي ρ: "لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق".[٦]

وفي رواية أخرى عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر ψ قال: قال رسول الله ρ: "تبسمك في وجه أخيك صدقة".[٧]

---

(٥) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي الجزء الثالث ص ١٦٨٦ (باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب، وجويرية، ونحوهما) ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) -بدون تاريخ-.

(٦) المرجع السابق ٢٠٢٦/٤ (باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء).

(٧) صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي تحقيق/ شعيب الأرنؤوط الجزء الثاني ص٢٢١ (ذكر كتبة الله جل وعلا الصدقة للمسلم بتبسمه في وجه أخيه المسلم) ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

وقال فيه أبو حاتم: "أبو زميل هذا، هو سماك بن الوليد الحنفي، يماني، ثقة".

وغير ذلك الكثير من النماذج التي تدل على مراعاة الشريعة الإسلامية للجانب الإنساني، واهتمامها به.

وإذا كان هذا دأب الشريعة الغرّاء في شتى أحكامها، فإن مراعاة البعد الإنساني تتجلى بوضوح في التنظيم القضائي.

وترجع خصوصية الاهتمام بالبعد الإنساني في الجانب القضائي إلى عدة أمور أجملها في أمرين:

الأمر الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالقضاء عناية خاصة:

فإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تغفل حكمًا من الأحكام، ولم تترك أمرًا من الأمور دون رعاية، إلا أنها قد أولت القضاء عناية خاصة؛ لأن القضاء قوام الحق، وبه يستقيم المعوج، وبحسمه ينزجر الجاني، ويرتدع غيره، وتُرد الحقوق إلى أصحابها، ويضرب على أيدي الظلمة، والمفسدين.

وقد فعله النبي ρ مرارًا، ومن نماذج قضائه التي لا تحصى ما يلي:

عن عروة عن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه حدثه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ρ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ρ فقال رسول الله ρ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ρ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [النساء:٦٥].(٨)

(٨) الحديث في: صحيح البخاري (مرجع سابق) ٨٣٢/٢ (باب سَكر الأنهار)

بل قد فعله كل أنبياء الله تعالى -عليهم الصلاة والسلام- حيث حكموا بين قومهم، ومن ذلك قوله تعالى في شأن سيدنا داود ν: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.[٩]

وقد بعث النبي ρ القضاة إلى الأمصار المختلفة ليقيموا العدل، وينصروا الحق، ويقوّموا المعوج.

ومن ذلك بعثه ρ لسيدنا معاذ قاضيًا إلى اليمن، وذلك فيما رواه الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ τ أن رسول الله ρ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: "كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة

والمراد بالشراج: بكسر المعجمة، وتخفيف الراء، جمع شرجة، وهي بفتح الشين مع الراء، والمراد بها: مسيل الماء.

والحرة: أرض ذات حجارة لونها أسود.

والأنصاري المذكور في الحديث هو: ثعلبة بن حاطب، وقيل إنه: حميد، وقيل هو: ثابت بن قيس بن شماس.

ينظر في ذلك، وفي ذكر الاتفاق على هذا الحديث: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني الجزء الثالث ص ٦٦ (كتاب إحياء الموات) ط/ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

[٩] [ص:٢٦].

رسول الله ρ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ρ ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ρ".[١٠]

وهكذا فعل الصحابة ψ وهو ما يظهر في كثير مما روى عنهم، ومن أشهر نماذج ذلك: كتاب سيدنا عمر بن الخطاب، إلى أبي موسى الأشعري –رضى الله عنهما– حين ولاه القضاء فكتب إليه: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس[١١] بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك...ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق...".[١٢]

---

(١٠) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون الجزء الثالث ص٦١٦ (باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) –بدون تاريخ–.

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيدالله".

(١١) وآسي: من التأسي بمعنى التسوية.

(١٢) نصب الراية للشيخ/ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق/ محمد يوسف البنورى الجزء الرابع ص٨١ (كتاب الشهادات) ط/ دار الحديث (مصر) ١٣٥٧هـ.

وقال فيه الزيلعي: "رواه الدارقطني في سننه في الأقضية، عن عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي...وعبدالله بن أبي حميد ضعيف، وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة...ورواه البيهقي في المعرفة...".

بل وفعله التابعون، وغيرهم من السلف الصالح، فأقاموا القضاء في الأمصار الإسلامية.

ومن ثم فقد بيّن الفقهاء -رضوان الله عليهم- أن نصب القضاء فريضة، فيجب على الحاكم أن يبعث القضاة إلى الأمصار ليقيموا العدل بين الناس.[١٣]

وقد استنكر النبي ρ أن يكون المجتمع خاليًا من القضاء، فقد روى عن السيدة عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ρ: "لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من شديدها".[١٤]

---

(١٣) المبسوط، للإمام/ شمس الدين السرخسي الجزء السادس عشر ص٥٩ ط/ دار المعرفة (بيروت) -بدون تاريخ-.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الجزء الرابع ص٣٤٤ ط/ المكتبة الإسلامية (تركيا) -بدون تاريخ-.

الروض المربع للشيخ/ منصور بن إدريس البهوتى الجزء الثالث ص٣٨٢ ط/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩٠هـ.

الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الجزء الرابع ص٤٣١ ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) -بدون تاريخ-.

(١٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للشيخ/ علي بن أبي بكر الهيثمي الجزء الرابع ص١٩٦-١٩٧ (باب أخذ حق الضعيف من القوي) ط/ دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي (القاهرة) (بيروت) ١٤٠٧هـ.

وقال فيه الهيثمي: "رواه البزار، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: ضعيف يكتب حديثه، ولا يترك، وقد تركه غيره".

ومعلوم أن ذلك يكون بالقضاء.

وإذا كان القضاء بهذه الأهمية، فلا عجب أن يهتم الفقه الإسلامي بتنظيمه، ووضع أسسه.

ومن خلال هذا التنظيم فقد روعى فيه البعد الإنساني إلى حد يزهو بالشريعة الإسلامية فوق زهوها، ويعلو بها فوق علوها، ذلك أن مراعاة هذا الجانب تثبت بما لا جدال فيه أن الشريعة الإسلامية ترقى بالإنسانية، وتسمو بها إلى أعلى درجة، وبما لا نظير له في أي نظام وضعي.

الأمر الثاني: اشتمال التقاضي عادة على الهّم، والضيق:

لا يرجع اهتمام الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في التنظيم القضائي لما سبق ذكره من أهمية القضاء في المجتمع فحسب، وإنما أيضًا لأن التقاضي -بحسب طبيعته، وكما سبقت الإشارة- لا ينفك عن هم، وضيق؛ من حيث إن الإنسان لا يلجأ إلى التقاضي إلا حين تقوم منازعة، أو يتعرض لضرر يريد رفعه بالقضاء، إلى غير ذلك من الأسباب القوية التي تلجيء الإنسان إلى القضاء الذي جعله الله تعالى ملاذًا للضعفاء، وأمنًا للخائفين، وسندًا للمعتدَى على حقوقهم.

ومن ثم فإن المتقاضي، وهو على هذه الحالة أحق الناس بالوقوف بجانبه، ومساندته معنويًا، ويتحقق ذلك بمراعاة البعد الإنساني.

الفصل الأول

مراعاة البعد الإنساني فيما يتعلق بالقضاة

انطلاقًا من كون القضاة يمثلون الجانب الأبرز في التنظيم القضائي، فقد راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني لجانبهم، باعتبارهم حماة العدالة، والناطقون بحكم الله العدل، والقائمون على إنصاف المظلوم، والضرب على يد الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه.

ومن ثم فقد عمرت كتب الفقه الإسلامي بالجانب الإنساني للقضاة سواء فيما يتعلق بأشخاصهم، ووصفهم كقضاة، من حيث ضوابط اختيارهم، وصون كرامتهم، وحفظ هيبتهم، والبعد بهم عن كل ما يمس ثقة الناس فيهم، أو فيما يتعلق بمجالس القضاء من هيئة القضاة في مجالس أحكامهم، إلى غير ذلك، وهو ما أعرض له في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

البعد الإنساني المتعلق بأشخاص القضاة

وفيه أعالج الضوابط التى تضمن مراعاة البعد الإنساني عند اختيار القضاة، وما يجب الحرص عليه فيما يتعلق بمظهرهم، وهيئتهم، والبعد بهم عن كل ما يمس ثقة المتقاضين فيهم.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

البعد الإنساني المتعلق بضوابط اختيار القضاة، والحرص على هيئتهم وفيه فرعان:

الفرع الأول

مراعاة البعد الإنساني في اختيار القضاة

بما لولاية القضاء من أهمية، وانطلاقًا من كون القاضي هو الأساس في التنظيم القضائي، فإن الفقهاء -رضوان الله عليهم- قد اشترطوا في القاضي مجموعة من الشروط، بعضها واجب لا يتولى القضاء إلا من تحققت فيه، وبعضها مندوب يراعى فيها تولية الأولى فالأولى -وهو ما يمكن أن نصطلح على تسميتها بشروط أفضلية- وبعضها يرجع إلى الاحتياط في اختيار القاضي، وإلى السمو بهذه الولاية الهامة إلى ما يجب أن تكون عليه.

ولست هنا بصدد الحديث عن تفصيل شروط القاضي -فهى خارجة عن محل البحث- ولكن المراد بيان بعض نماذج من هذه الشروط والتى تنعكس انعكاسًا إيجابيًا مباشرًا على البعد الإنساني.

ويمكن تقسيم هذه الشروط -فيما يتعلق بمحل البحث- إلى شروط تتعلق بالصلاحية، والكفاءة، وشروط تتعلق بتحقيق التواصل بين القاضي، وبين الخصوم، وشروط تتعلق بالهيبة، والكمال.

- ففيما يتعلق بشروط الصلاحية، والكفاءة:

فإن الفقه الإسلامي قد اتفق على بعض الصفات اللازمة في القاضي يمكن ردها إلى مصطلح الكفاءة.

فالكفاءة تعني: تمتع القاضي بمجموعة من الصفات التي تؤهله لتولي هذه الولاية الهامة، ومن أشهر هذه الصفات (البلوغ، العقل، العدالة، العلم...).[١٥]

([١٥]) ينظر في هذه الشروط:

من الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الرقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الجزء السادس ص٢٨٣ وما بعدها ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية -بدون تاريخ-

حاشية ابن عابدين للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين الجزء الخامس ص٣٥٤ ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

ومن الفقه المالكي:

التاج والإكليل للشيخ/ محمد بن يوسف المواق العبدري الجزء السادس ص٨٦ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الجزء السادس ص٨٦ وما بعدها ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص ٢٥٣ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

ومن الفقه الشافعي: ==

==مغنى المحتاج للشيخ/ محمد الخطيب الشربينى الجزء الرابع ص٣٧٤ وما بعدها ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

ومن الفقه الحنبلي:

الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٤/٤٣٣.

الروض المربع (مرجع سابق) ٣/٣٨٥ .

ومن الفقه الظاهري:

المحلى لأبى محمد على بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى الجزء التاسع ص٣٦٣ وما بعدها ط/ دار الآفاق الجديدة (بيروت) -بدون تاريخ-.

ومن الفقه الزيدي:

السيل الجرار لمحمد بن على الشوكانى تحقيق/ محمود زايد الجزء الرابع ص٢٧٣ وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ومن الفقه الإمامي:

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي تحقيق/ محمود القوحاني ٤٠/ ١٢ ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة السابعة ١٩٨١م.

المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي ص ٢٧٩ ط/ وزارة الأوقاف بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

ومن الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش الجزء الثالث عشر ص ١٩ ط/ مكتبة الإرشاد (جدة) – دار الفتح (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

وعلى هذا لا يجوز تولى القضاء لفاقد شرطه، بل يجب التوثق من تحقق الكفاءة في القاضي؛ حتى لا تهتز ثقة الناس في القضاء الذى هو الحصن الحصين لتحقق العدالة، والضرب على أيدي الظالمين، والملاذ الآمن للمظلومين.[١٦]

وقد وردت الأدلة الكثيرة التى ترهب من تولي غير الكفء لمنصب القضاء، أو تولية ولي الأمر له، ومن أشهر هذه الأدلة ما يلي:

فمن الأدلة التى تدل على حرمة تولي القضاء لغير الكفء: أحاديث كثيرة منها:

١- عن أنس أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة فقال أنس: سمعت رسول الله ρ يقول: "من طلب القضاء واستعان عليه، وُكِّل إلى نفسه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكًا يسدده".[١٧]

٢- عن عبدالله بن بريدة عن أبيه -رضى الله عنهما- عن النبي ρ قال: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في

---

(١٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للشيخ/ أحمد بن يحيى بن المرتضى ضبط وتعليق/ د: محمد محمد تامر الجزء السادس ص ١٦٩ دار الكتب العلمية (بيروت) – منشورات محمد علي بيضون– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٧) تلخيص الحبير (مرجع سابق)٤/١٨١-١٨٢ (كتاب القضاء).
وقال فيه أبو الفضل العسقلاني: "...الطبراني في الأوسط، من رواية عبدالأعلى الثعلبي، عن بلال بن أبي بردة الأشعري، وقال: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالأعلى ... وقوله: بلال بن أبي بردة فيه نظر؛ فقد أخرجه البزار من طريق عبدالأعلى، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة، عن أنس، وقال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، قال: وروي عن عبدالأعلى بغير ذكر خيثمة، قلت: طريق خيثمة أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم".

الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدًا فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار".[١٨]

وجه الدلالة:

يفيد الحديثان حرمة تولي غير الكفء لمنصب القضاء، ففي الحديث الأول يحذر النبي ρ من طلب القضاء، والسعي إليه طمعًا في سلطة، أو حرصًا على مغنم، وهو ينصرف إلى غير الكفء، لأن من تعين عليه القضاء -بأن لم يوجد من يصلح له غيره- وجب عليه.

وفي الحديث الثاني يحذر النبي ρ من تولي الفاسق، والجاهل -وكلاهما غير كفء- لمنصب القضاء، فالفاسق قد يقضي بالجور عمدًا، والجاهل قد يقضي بالجور جهلًا، وفي هذا تنبيه منه ρ إلى وجوب تولي العالم الكفء لولاية القضاء، وعدم جواز تولي غير الكفء.

([١٨]) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق/ مصطفى عطا الجزء الرابع ص١٠١ (كتاب الأحكام) ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م

==وقال فيه الحاكم النيسابوري: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم".

والحديث تخريجه أيضًا في تلخيص الحبير (مرجع سابق) ١٨٥/٤ (كتاب القضاء)

وقال فيه أبو الفضل العسقلاني: "...أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقي، من حديث بريدة، قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة، قلت: له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد".

ومن الأدلة التى تدل على حرمة تولية الحاكم القضاء لغير الكفاء ما يلي:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ρ: "من استعمل رجلًا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين".[١٩]

٢- عن يزيد بن أبي سفيان τ قال: قال لي أبو بكر الصديق τ حين بعثني إلى الشام: "يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ρ: من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فأمّر عليهم أحدًا محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفًا، ولا عدلًا، حتى يدخله جهنم".[٢٠]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

---

(١٩) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ١٠٤/٤ (كتاب الأحكام)

وقال فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"

وتخريج الحديث أيضًا في: نصب الراية (مرجع سابق) ٦٢/٤ (كتاب أدب القاضي).

وقال فيه الزيلعي: "...وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره، وقال: حسين بن قيس ضعيف...قلت: رواه ابن عدي في الكامل، وضعف حسين بن قيس، عن النسائي، وأحمد بن حنبل، ورواه العقيلي أيضًا في كتابه، وأعله بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب...وأخرجه الطبراني في معجمه، عن حمزة النصيبيني، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس...وأخرجه الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد، عن إبراهيم بن زياد القرشي، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ الطبراني، قال الخطيب: وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة، وقال ابن معين: لا أعرفه".

(٢٠) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ١٠٤/٤ (كتاب الأحكام)

وقال فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

يجتمع الحديثان في بيان حرمة تولية ولى الأمر لغير الكفء، أو تولية الرجل لمجرد المحاباة، وهو ما يفيد حرمة تولية القاضي إذا لم يكن مستجمعًا شروط القضاء.

- وأما الشروط التي تتعلق بتحقيق التواصل بين القاضي، وبين الخصمين:

فإن الشريعة الإسلامية تحرص على تحقيق التواصل بين القاضي، وبين الخصمين، على الوجه الذي تستظهر فيه العدالة، ويكمل لكل واحد منهما حقه في إظهار حجته، والدفاع عن حقه.

وتحقيقًا لتلك الغاية فقد اشترط الفقه الإسلامي سلامة الحواس لدى القاضي، إلا أن الأمر محل تفصيل، وخلاف، أتناوله فيما يلي:

اختلف الفقهاء في اشتراط سلامة الحواس لدى القاضي، بأن يكون سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه عدم اشتراط سلامة الحواس في القاضي، وهو للحنابلة في رواية،[٢١] والإمامية في إحدى الروايتين.[٢٢]

الاتجاه الثاني:

([٢١]) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى تحقيق/ محمد الفقى الجزء الحادي عشر ص١٧٧ ط/ دار إحياء التراث (بيروت) –بدون تاريخ–

([٢٢]) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٢١/٤٠، المختصر النافع في فقه الإمامية (مرجع سابق) ص ٢٧٩.

يرى أصحابه أن سلامة الحواس شرط من شروط تولي القضاء، وهو للجمهور من الحنفية،[٢٣] والمالكية،[٢٤] والشافعية،[٢٥] والحنابلة في الرواية الأخرى وهى الأشهر عندهم،[٢٦] والإمامية في روايتهم الثانية، هى الأشهر أيضًا،[٢٧] وهو اتجاه الإباضية.[٢٨]

([٢٣]) البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٩٩/٦

([٢٤]) واعتبروا هذا الشرط من شروط الواجب غير الشرطي، بمعنى إن ولى وجب عزله، لكن ما مضى من أحكامه ينفذ، ولا ينقض.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الجزء الثاني ص٢١٩ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٥هـ.

مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٠٠/٦

([٢٥]) مغني المحتاج (مرجع سابق) ٣٧٥/٤

حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٣٤٥/٤ .

([٢٦]) واعتبروا أن هذه الشروط من شروط كمال الخلقة.

المغنى لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجزء العاشر ص٩٣ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٤٣٤/٤

زاد المستقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي تحقيق/ علي محمد عبدالعزيز الهندي الجزء الأول ص٢٤٧ ط/ مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) -بدون تاريخ-.

([27]) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٢١/٤٠ .

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من عدم اشتراط سلامة الحواس في القاضي، وأنه يجوز أن يولى القضاء أعمى، أو أصمًا، أو أبكمًا بالسنة المطهرة، وهى ما يلي:

- عن ابن عباس τ: "أن النبي ρ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة، وغيرها من أمر المدينة".[٢٩]

وجه الدلالة:

أن النبي ρ قد استخلف سيدنا ابن أم مكتوم τ وهو كفيف البصر، فكان في هذا ما يدل على جواز تولية القضاء لغير سليم الحواس.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من اشتراط سلامة الحواس في القاضي، بالقياس، والمعقول، وهو كما يلي:

من القياس:

قياس القضاء على الشهادة، فكما أن الشهادة تؤثر فيها سلامة الحواس، فإنها تؤثر في القضاء من باب أولى؛ لأن منصب القضاء أعلى من الشهادة، ولأن

---

(٢٨) شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٢٣ .

(٢٩) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٩٦/٤ (باب استخلاف الأعمى).

وقال فيه: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر".

الشاهد يشهد في واقعة محددة، وفى أشياء يسيرة، بخلاف القضاء الذي يمثل ولاية عامة؛ لأن القاضي يحكم في قضايا الناس عامة.[٣٠]

من المعقول:

أن القاضي يحتاج إلى السمع؛ ليفرق بين الإقرار، والإنكار، والإنشاء، والإخبار، كما يحتاج لأن يسمع كلام الخصمين، وشهادة الشهود.

ويحتاج إلى النطق لكي يحكم، ويسمع الناس حكمه، ولأنه ليس كل أحد يفهم إشارته.

ويحتاج إلى البصر ليميز المدعي من المدَّعى عليه، ويميز الشاهد من المشهود له، والمقر من المقر له.[٣١]

المناقشة، والترجيح:

أولًا: المناقشة:

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

نوقش استدلال أصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من صحة تولى الأعمى، والأصم، والأبكم، للقضاء، بما يلي:

إن استخلاف النبي ρ لسيدنا ابن أم مكتوم τ إنما كان في إمامة الصلاة دون الحكم، والحكم لا يقاس على الصلاة في هذا.[٣٢]

---

(٣٠) المغني (مرجع سابق) ٩٣/١٠

) المرجع السابق ٩٢/١٠ -٩٣[31](

(٣٢) مغني المحتاج (مرجع سابق) ٣٧٥/٤

ثانيًا: الترجيح:

بعد ذكر ما تقدم من اتجاهات الفقهاء في مسألة اشتراط سلامة الحواس لدى القاضي، وما أمكن من استدلال، ومناقشة، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذي اتجه إلى اشتراط سلامة الحواس في القاضي؛ لما سبق من أدلة، ولما يلي:

١- إن تحقيق التواصل بين القاضي، وبين الخصوم من أهم ضمانات المتقاضين، فبهذا التواصل يستطيع صاحب الحق أن يقيم حجته، وأن يثبت حقه، ولا شك في أن التواصل لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا بسلامة الحواس لدى القاضي.

٢- إن منصب القضاء من أهم الولايات في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فقد حرص الفقه الإسلامي على انضباط تلك الولاية، وعلى ظهور القاضي في أكمل هيئة، حتى عرض الفقهاء لمشيته، وجلسته، وحديثه، وتعامله مع الناس، فكان في اشتراط سلامة الحواس ما يحمل المتخاصمين على مهابة القاضي.

- وأما عن الشروط التي تتعلق بالهيبة، والكمال: فمنها شرط الحرية:

ذلك أن اشتراط الحرية في القاضي -وهو من الشروط المتفق عليها لدى جمهور الفقه الإسلامي-[٣٣] لا يرجع فقط إلى أن القضاء ولاية، والولاية لا تصح من العبد،

([٣٣]) ينظر في ذلك:

من الفقه الحنفي:

حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٣٥٤/٥

ومن الفقه المالكي:

التاج والإكليل (مرجع سابق) ٨٧/٦

وإنما أيضًا لأن كمال هيبة القاضي، وتعظيم نظرة الناس إليه من الأهمية بمكان، ومما لا شك فيه أن القاضي لا يتحقق له ذلك إلا بكمال حريته، وسلامته من الرق.

مواهب الجليل (مرجع سابق) ٨٧/٦

ومن الفقه الشافعي:

مغني المحتاج (مرجع سابق) ٣٧٥/٤

ومن الفقه الحنبلي:

المغني (مرجع سابق) ٩٢/١٠

زاد المستقنع (مرجع سابق) ٢٤٧/١ ==

==**ومن الفقه الإمامي:**

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٢١/٤٠، المختصر النافع في فقه الإمامية (مرجع سابق) ص ٢٧٩ .

وخالف الظاهرية، والإمامية في رواية، مسلك الجمهور في اشتراط الحرية فقالوا: يجوز للعبد تولى منصب القضاء؛ لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. المحلى (مرجع سابق) ٤٣٠/٩

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٢١/٤٠

ويمكن الجواب على هذا بأن: القضاء لا يقتصر على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إنما القضاء ولاية عامة، وما ذكر لا يمثل إلا جزءًا من ولاية القضاء.

حتى أن ابن قدامة –رحمه الله تعالى- قد عدّ هذا الشرط من شروط كمال الأحكام، إمعانًا في مراعاة البعد الإنساني.[٣٤]

الفرع الثاني

مراعاة البعد الإنساني فيما يتعلق بهيئة القاضي

بما أن للقضاء مهابة يجب أن تلتزم، وبما أن للقضاة منزلة يجب أن تحترم، فإن على القاضي أن يلتزم في هيئته، وتعامله، ما يبعث على احترامه، ومهابة الناس له، ولمنصبه الرفيع الذي هو من أعظم الولايات في الشريعة الإسلامية، فيراعي كل ذلك في جلسته، ومشيته، وعلاقاته بالناس، بل وحتى في مظهره، ولباسه.

ومن مظاهر ذلك مما يتمشى مع تلك الغاية، فقد ذكر الفقهاء –رضوان الله عليهم- أن على القاضي أن يخرج إلى مجلس القضاء بسكينة، ووقار، وأن يكون في مجلسه كثير الصمت، قليل الحركات، ليكون ذلك باعثًا على توقيره، ومهابة الناس له.[٣٥]

ويكون في مجلسه قويًا من غير عنف ليردع المتجاوز، ويكون لينًا من غير ضعف، لكي يجمع بين الرفق، والهيبة.[٣٦]

([٣٤]) المغني (مرجع سابق) ٩٢/١٠

([٣٥]) شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٧٤ .

أدب القضاء للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم تحقيق/ د: محيي هلال السرحان الجزء الأول ص١٦٤-١٦٥ ط/ مطبعة الإرشاد –بغداد– الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

([٣٦]) زاد المستقنع (مرجع سابق) ٢٤٨/١

ولا يجلس للقضاء على تراب الأرض، أو حصير المسجد -إذا جلس للقضاء فيه- بل يُبسط له شيئًا يجلس عليه؛ حتى لا تضيع هيبته في أعين المتخاصمين.[٣٧]

أما من حيث لباسه فينبغي -أيضًا- أن يكون داعيًا إلى الهيبة، والاحترام، حتى أن بعض الفقه يرى أن على القاضي أن يتميز في لباسه، وهيئته عن لباس غيره، وأن يراعى القضاة ما جرت عليه عادتهم في زمنهم من اللباس الذى يميزهم دون كبر، أو تعال؛ لأن ذلك أدعى لاحترامهم، ونزول الناس على أحكامهم ليس فقط بالتنفيذ الجبري، وإنما بالقناعة النفسية، والرضاء الذاتي.[٣٨]

ومما يتعلق بهيبة القاضي أيضًا، ما يراه جمهور الفقه الإسلامي من أنه يكره له توليه البيع والشراء بنفسه.[٣٩]

---

(٣٧) المغني (مرجع سابق) ٩٦/١٠

(٣٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود الجزء السادس عشر ص٢٧٣ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

أدب القضاء للقاضي ابن أبي الدم (مرجع سابق) ١/ ١٦٤-١٦٥ .

د/ عبدالكريم زيدان (نظام القضاء في الشريعة الإسلامية) ص ١٢٢-١٢٣ ط/ مطبعة العاني- بغداد الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣٩) مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٢٠/٦، القوانين الفقهية (مرجع سابق) ص ٢٥٤ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات الجزء الثاني ص٦١٨ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٥هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للشيخ محيى الدين النووى الجزء الحادي عشر ص١٤٢ ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

ووجه ذلك ما يلي:

- إن في البيع والشراء بنفسه ما قد ينقص هيبته عند الناس، لما يشتمل عليه البيع من مساومة في العادة.

- إنه قد يكون معروفًا لمن يشترى منه، أو يتولى البيع له، فيحابيه، فيكون ذلك كالهدية المحرمة.(٤٠)

إلا أنه لو احتاج إلى مباشرة البيع، والشراء بنفسه، بأن لم يكن له من يتولاه نيابة عنه، لم يكره ذلك في حقه؛ لأن القيام بشئون عياله فرض عين لا يترك لمظنة المضرة، ولكن لا يقوم بالبيع، أو الشراء ممن يعرفه، بل يتحوط في ذلك بالبعد عن المتخاصمين، ومن هو مشهور بينهم.(٤١)

المطلب الثاني

المغني (مرجع سابق) ١١٨/١٠، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢١٤/١١، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٤٤١/٤.

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٨٣/٤٠

(٤٠) مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٢٠/٦

روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٤٢/١١

المغني (مرجع سابق) ١١٨/١٠

الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢١٤/١١

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٨٣/٤٠

(٤١) مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٢٠/٦

المغني (مرجع سابق) ١١٩/١٠

البعد الإنساني المتعلق بحظر قبول القاضي للهدايا

مما لا جدال فيه أنه يحرم على القاضي -شأنه شأن غيره- أن يقبل الرشوة، لورود الأدلة الكثيرة على تحريم الرشوة، وللإجماع الثابت على تحريمها.[٤٢]

ولكن الأمر لا يقتصر في حق القاضى على تحريم قبول الرشوة، بل إن الأمر يشمل أيضًا تحريم أخذه الهدية[٤٣] -وإن كان الأمر محل تفصيل- وفي تحريم أخذ الهدية في حق القاضي مراعاة للبعد الإنساني في جانبه، وفى جانب المتقاضين، وفى جانب المجتمع.

ففي جانب القاضي يكون القاضي حرًا، نزيهًا، لا تأثر، ولا ميل، في قضائه إذا لم يكن للمتخاصم عليه فضل، فينظر القاضي الدعوى بتجرد، ولا يكون أسيرًا في نفسه لمن أهدى إليه الهدية.

كما أن في تحريم قبول الهدية في جانب القاضي ما يرفع من قدره، ويصون سيرته من سوء الظن، ويكسبه الهيبة، والاحترام، اللازم وجودهما للقضاة.

وأما في جانب المتقاضين فإن تحريم قبول الهدية في جانب القاضي يجعل المتخاصمين سواء في ظنهما عند القاضي، فيكون كل واحد منهما ندًا لصاحبه، ولا انتصار لواحد منهما على الآخر إلا بالدليل.

بخلاف الحال فيما لو قبل القاضي الهدية من واحد منهما حيث ينتظر المُهدي محاباة القاضي له، وهو ما قد يجعله لا يأبه باعتدائه على حقوق الآخرين، وهو في

---

(٤٢) سيأتى -بمشيئة الله تعالى- مزيد إيضاح لذلك في محله.

(٤٣) وكما يحرم على القاضي قبوله الهدية، فإنه يحرم أيضًا قبولها في حق معاونيه، مثل الكاتب، والحاجب، وغيرهما، وأيضًا يحرم قبولها في حق الشهود إذا كانت من أحد الخصمين. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى تحقيق/ محمد عليش الجزء الرابع ص ١٤٠ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

الوقت ذاته يجعل الطرف الآخر يائسًا –أو على الأقل غير متيقن- من نزاهة القاضي المهدَى إليه.

وأما في جانب المجتمع فإن عدم قبول القاضي للهدية يجعل المجتمع ينظر إلى القضاء نظرة الرفعة، والنزاهة، ويرونه سياج أمن يضبط ميزان العدل فيهم، وملاذًا آمنًا للمظلوم الذي يعلم أن القاضي لن يحابي عليه غيره بسبب الهدية، وهو ما يعود على المجتمع بالاستقرار النابع من الثقة في القضاء.

وقبل أن أخوض في تفصيلات حكم قبول القاضي للهدية، أود الإشارة إلى حكم التهادي بوجه عام، وأفصل ذلك في فرعين:

الفرع الأول

حكم التهادي بحسب الأصل

التهادي في الأصل مندوب؛ لأنه من أسباب التحاب، والتقارب بين الناس، وقد ندب النبي ρ إلى الهدية بسنته القولية، كما أكد الحث عليها بالسنة الفعلية، ومن أدلة ذلك ما يلي:

من السنة القولية:

١- عن أبي هريرة τ عن النبي ρ أنه قال: "تهادوا تحابوا".(٤٤)

---

(٤٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الجزء السادس ص١٠٠ (كتاب الهبة، والهدية) ط/ دار الجيل (بيروت) ١٩٧٣م.

وقال فيه: "قال الحافظ: وإسناده حسن".

٢- عن أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ: "لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت".[٤٥]

---

(٤٥) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٦٢٣/٣ (باب ما جاء في قبول الهدية، وإجابة الدعوة).

وقال فيه أبو عيسى: "حديث أنس حديث حسن، صحيح".

يقصد بالحسن عند الترمذي:

كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وقد اختار الإمام السخاوي في شرحه على كتاب شرح الهداية للإمام الجزري أن الحسن هو: ما اعتبر فيه ما يعتبر في الصحيح من الاتصال، وعدالة الرجال، والسلامة من الشذوذ، والإعلال، غير أنه لا يكون في رواته من الضبط ما فى رواة الصحيح.

وعلى ذلك فإن درجة الحسن قاصرة عن درجة الصحيح، فإذا جمع بينهما، فقد يكون المراد أن الحديث أعلى رتبة من الحسن، وهو دون الصحيح المطلق.

أو أن حال الحديث محل اختلاف فالبعض يعتبره حسنًا، والبعض يعتبره صحيحًا، فوصفه من خرّجه بالوصفين معًا، وكأنه متردد فيه تبعًا لاختلاف العلماء في وصفه =

=فكأنه يقول: هو حسن عند قوم، صحيح عند قوم.

وبناء على ذلك فإن ما قيل فيه: حسن صحيح، يكون دون ما قيل فيه: صحيح؛ استنادًا إلى أن الجزم أقوى من التردد.

٤- عن أبي وائل عن عبدالله -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ρ: "أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين".(٤٦)

وقد يكون المراد أن الحديث قد روى بإسنادين: أحدهما صحيح، والآخر حسن، فوصفه مُخرّجه بالوصفين، وفى هذه الحالة يكون ما قيل فيه: حسن صحيح، أقوى مما قيل فيه صحيح فقط؛ مراعاة لكثرة الطرق التي تقوي بعضها بعضًا.

ينظر في ذلك: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام/ محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق/ أبي عائش عبدالمنعم إبراهيم الجزء الأول ص١٤٨-١٥٠ ط/ مكتبة أولاد الشيخ للتراث الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٤٦) صحيح ابن حبان (مرجع سابق) ١٢/ ٤١٨ (فصل في التعذيب، ذكر الزجر عن ضرب المسلمين كافة إلا ما يبيحه الكتاب، والسنة).

وقال أبو حاتم في رواته: "عمر، ويعلى، ومحمد بنو عبيد الطنافسي كوفيون، ثقات".

والحديث برواية أخرى في مجمع الزوائد: عن عبدالله بن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ: "لا تردوا هدية، ولا تضربوا المسلمين".

وقال فيه الهيثمي: "رواه أحمد، وأبو يعلي، ورجال أحمد رجال الصحيح".

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

تفيد الأحاديث مجتمعة قبول الهدية، ففى الحديث الأول يأمرنا ρ بالتهادي، وقد بيّن ρ الحكمة منه من التحاب، وما في معناه من التآخي، وتقوية أواصر المحبة، وهذا أمر لا ينكر.

وفى الحديث الثاني يبيّن لنا النبي ρ وهو القدوة الحسنة، أنه سيقبل الهدية وإن كانت يسيرة، وفى هذا ملمح منه ρ بترغيبنا في قبول الهدية.

وفي الحديث الثالث ينهنا ρ نهيًا صريحًا عن رد الهدية؛ لما في ذلك من إحزان المُهدي، وإيماء من الراد بعدم الرغبة في تقوية أواصر الود بينه وبين من رفض هديته.

فيدل كل هذا على الترغيب في قبول الهدية، وعدم ردها.

من السنة الفعلية:

ورود الكثير من الروايات التى تفيد قبوله ρ الهدية، بل وإهدائه لها، ومن ذلك ما يلي:

١- عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ρ يقبل الهدية، ويثيب عليها".[٤٧]

٢- عن عبدالله بن بسر τ قال: "كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي ρ تطرفه إياه، فيقبله مني".

- وفي لفظ: كانت تبعثني إلى النبي ρ بالهدية فيقبلها".[٤٨]

---

(٤٧) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٩١٣/٢ (باب المكافأة في الهبة).

وجه الدلالة:

أنه ρ كان يقبل الهدية، ولا يردها، وفى هذا دلالة قاطعة على جواز قبول الهد ما دامت قد خلت من الغرض غير المشروع.

٣- عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي ρ أم سلمة قال لها: "إني أ أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، و أرى هديتي إلا مردودة، فإن رددت على فهي لك، قالت: وكان كما قال رسول الله (وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقي المسك والحلة".(٤٩)

---

(٤٨) نيل الأوطار (مرجع سابق) ٦/٩٩-١٠٠ (كتاب الهبة والهدية)

وقال الشوكاني: "رواهما أحمد...حديث عبدالله بن بسر أخرجه أيضًا الطبراني في الكبير، قال في مجمع الزوائد: ورجالهما يعني أحمد، والطبراني، رجال الصحيح، وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده الحكم بن الوليد، ذكره ابن عدي في الكامل، وذكر له هذا الحديث وقال: لا أعرف هذا عن عبدالله بن بسر إلا عن الحكم...قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات".

(٤٩) نيل الأوطار (مرجع سابق) ٦/١٠٠ (كتاب الهبة والهدية)

وقال فيه: "رواه أحمد...أيضًا الطبراني، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه جماعة، وفي إسناده أيضًا أم موسى بنت عقبة، قال في مجمع الزوائد: لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وجه الدلالة:

- أنه ρ كان يقدم الهدية لمن أراد، وفى هذا ما يدل على جواز إعطائها، وأخذها.

الفرع الثاني

حظر قبول القاضي للهدية

إذا كان الأصل في التهادي هو الندب، وهو ما يجعل قبولها -بحسب هذا الأصل- أمرًا مستحسنًا في الشريعة الإسلامية، إلا أنه في بعض الأحيان قد يرمي المُهدى من وراء هديته إلى هدف غير مشروع، لتحقيق مصلحة لا تحل له، أو الوصول من خلال المهدَى إليه -بطريق الهدية- إلى حق للغير، فحينها يتغير الحكم بتغير القصد، ويصبح قبول الهدية حرامًا.

ومن هنا فقد تحدث الفقهاء -رضوان الله عليهم- في تحريم قبول الهدية على القضاة بعدًا بهم عن مواطن الشبهات، وإطلاقًا لأيديهم في الحكم بالعدل من خلال الفكر المحرر من كل أثر، إلا أثر الحق.

ولكن بما أننى أتحدث عن تحريم قبول الهدية في حق القاضي، فإن في الأمر تفصيلًا يجب أن أشير إليه من خلال التعرض لحالات تقديم الهدية، ذلك أن الهدية التى تقدم للقاضي إما أن تقدم ممن له خصومة عنده، أو تقدم ممن ليست له خصومة عنده، ولكل حالة من الحالتين حكمها أعرض له فيها فيما يلي:

الحالة الأولى: تقديم الهدية ممن له خصومة عند القاضي:

إذا كان المقدم للهدية ممن له خصومة عند القاضي، كأن كان مطلوبًا به أمامه، أو يطلب حقًا من خلاله، فإن الفقه الإسلامي قد اتفق على حرمة قبول القاضي للهدية في هذه الحالة.(٥٠)

ويستدل على حرمة أخذ القاضي للهدية في هذه الحالة بما يلي:

١- عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي τ قال: استعمل النبي ρ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي،

---

(٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين الكاساني الجزء السابع ص٩-١٠ ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

(٥٠) ينظر من الفقه الحنفي:

بدائع الصنائع (المرجع السابق) ٩/٧-١٠

تحفة الفقهاء للشيخ/ علاء الدين السمرقندي الجزء الثالث ص٣٧٤ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

ومن الفقه المالكي:

التاج والإكليل (مرجع سابق) ١٢٠/٦، الذخيرة (مرجع سابق) ٨٣/١٠

ومن الفقه الشافعي:

حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٣٥٣/٤

ومن الفقه الحنبلي:

المغني (مرجع سابق) ١١٧/١٠

ومن الفقه الزيدي:

السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٠٥/٣

قال: فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته..ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثًا".[٥١]

٢- عن أبي حميد الساعدي τ قال: قال رسول الله ρ: "هدايا العمال غلول".[٥٢]

- وقد روى الحديث برواية أخرى: عن جابر بن عبدالله τ أن النبي ρ قال: "هدايا الأمراء غلول".[٥٣]

- وفي رواية ثالثة عن ابن عباس τ عن رسول الله ρ قال: "الهدية إلى الإمام غلول".[٥٤]

([٥١]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢/٩١٦-٩١٧ (باب من لم يقبل الهدية لعلة).
صحيح مسلم (مرجع سابق) ٣/١٤٦٣ (باب تحريم هدايا العمال).

([٥٢]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/٢٠٠ (باب هدايا الأمراء)
وقال فيه: "رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة".

([٥٣]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/١٥٠-١٥١ (باب هدايا الأمراء)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن".

والحديث أيضًا في: تلخيص الحبير (مرجع سابق) ٤/ ١٨٩ (باب أدب القضاء)

وقال فيه أبو الفضل العسقلاني: "حديث هدايا الأمراء غلول، البيهقي، وابن عدي، من حديث أبي حميد، وإسناده ضعيف، والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفًا، وفيه عن جابر، أخرجه سنيد بن داود في تفسيره، عن عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر، وإسماعيل ضعيف".

٣- عن عصمة τ قال: قال رسول الله ρ: "الهدية تذهب بالسمع والبصر".[٥٥]

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

أنه ρ قد بيّن أن الهدايا التى تقدم للعمال -ومن فى حكمهم كالقضاة- هى غلول يحرم أخذه، ولا جدال في تحريم الغلول؛ لأنه تربح باستغلال السلطة، وقد نفّر النبي ρ من الغلول، وتوعد فاعله بأشد الوعيد في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك أذكر:

١- عن عبادة بن الصامت τ أنه ρ قال: "إياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة".[٥٦]

٢- عن أبي هريرة τ قال: "قام فينا رسول الله ρ ذات يوم فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم

---

(٥٤) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/١٥٠-١٥١ (باب هدايا الأمراء)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ثمان بن سعيد، وهو ضعيف".

(٥٥) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/١٥٠-١٥١ (باب هدايا الأمراء)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدًا".

(56) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي) تحقيق/ محب الدين الخطيب الجزء السادس ص١٨٦ (باب الغلول) ط/ دار المعرفة (بيروت) – بدون تاريخ-.

يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك" (٥٧)

ففي هذين الحديثين وغيرهما ما يدل على حرمة الغلول، وتوعد الواقع فيه بأشد الوعيد.

---

(٥٧) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٤٦١/٣ (باب غلظ تحريم الغلول)

ومعنى لا ألفين بضم أوله وبالفاء أي: لا أجد، والمراد به النهي، وروى بفتح الهمزة وبالقاف ألقين: من اللقاء.

ولكن الأشهر -على ما ذكر ابن حجر العسقلاني- أنه بلفظ النفي المراد به النهي.

والمراد بقوله ρ: "بعير له رُغاء" بضم الراء وتخفيف المعجمة، وبالمد، صوت البعير.

وقوله ρ: "فرس له حمحمة" بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء، وهو صوت الفرس عند العلف، وهو صوت دون الصهيل.

أما قوله ρ: "شاة لها ثغاء": بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد، صوت الشاة.

وقوله ρ: "نفس لها صياح" المراد ما يغله من الرقيق من امرأة، أو صبي.

وقوله ρ: "رقاع تخفق" أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل إن معناه تلمع، والمراد بها -على ما فسره ابن الجوزي- الثياب، وفسرها بعض العلماء بما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع.

وقوله ρ: "على رقبته صامت" أي الذهب والفضة، وقيل المراد بالصامت: ما لا روح فيه من أصناف المال.

انظر في معاني هذه المصطلحات: فتح الباري (مرجع سابق) ١٨٦/٦-١٨٧ (باب الغلول).

٤- إن قبول الهدية ممن له خصومة لدى القاضي هى من الرشوة المحرمة، ولا يختلف اثنان على تحريم الرشوة، وقد أثر عن سيدنا عمر ابن عبدالعزيز τ قوله: "كانت الهدية في زمن رسول الله ρ هدية، واليوم رشوة".[٥٨]

ويستدل على تحريم الرشوة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول:

فمن القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[٥٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة على تحريم الرشوة؛ إذ أن بعض المفسرين قد فسّر السحت بالرشوة، ومن أشهرهم الإمام القرطبي،[٦٠] والإمام الطبري[٦١] -رحمهما الله تعالى-.

وقد روى هذا التفسير عن مجموعة من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- على رأسهم سيدنا عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، من قولهم في تفسير السحت إنه: الرشوة في الحكم.[٦٢]

---

(٥٨) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٩١٦/٢ (باب من لم يقبل الهدية لعلة).

(٥٩) [المائدة:٤٢].

(٦٠) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجزء السادس ص١٨٣ ط/ دار الشعب (القاهرة) -بدون تاريخ-.

(٦١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبري الجزء السادس ص٢٣٩ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٥ هـ.

وقد روى ذات التفسير أيضًا عن سيدنا ابن عباس τ فيما جاء عن حبيب بن صالح عن ابن عباس τ قال: "السحت الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وثمن الدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة، فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغزو".[٦٢]

ومن السنة المطهرة: أحاديث كثيرة تحرم الرشوة، منها ما يلي:

- عن أبي هريرة τ قال: "لعن رسول الله ρ الراشي والمرتشي في الحكم".[٦٤]

ورواه الترمذي برواية أخرى مطلقة، عن عبدالله بن عمرو –رضى الله عنهما– قال: "لعن رسول الله ρ الراشي، والمرتشي".[٦٥]

([٦٢]) فتح الباري (مرجع سابق) ٤٥٤/٤ (باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب).

([٦٣]) سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا الجزء السادس ص١٢ (باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

وقال فيه: "هذا منقطع بين حبيب بن صالح، وابن عباس، وهو موقوف".

([٦٤]) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٦٢٢/٣ (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم)

وقال فيه أبو عيسى: "...حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو ψ عن النبي ρ وروي عن أبي سلمة عن أبيه – رضى الله عنهما– عن النبي ρ ولا يصح، قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن τ يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو –رضى الله عنهما– عن النبي ρ أحسن شيء في هذا الباب، وأصح".

وفى رواية ثالثة للهيثمي في مجمع الزوائد بزيادة الرائش،[٦٦] على الراشي، والمرتشي.[٦٧]

من الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على تحريم الرشوة، ولم يختلف في ذلك أحد منهم.[٦٨]

من المعقول:

([٦٥]) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٦٢٢/٣-٦٢٣ (باب ما جاء في الراشي، والمرتشي في الحكم).

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن، صحيح".

([٦٦]) وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي.

([٦٧]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٩٨/٤-١٩٩ (باب في الرشا)

وقال فيه الهيثمي: "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول".

([٦٨]) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٦٧/١٦ ، بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٩/٧، مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٢٢/٦، مغني المحتاج (مرجع سابق) ٣٩٢/٤، المحلى (مرجع سابق) ١٥٧/٩، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٠٠/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٣١/٤٠

وقد نقل الإجماع كثير من أئمة الفقه، وعلماء التفسير منهم: الإمام القرافي، وابن قدامة، والقرطبي.

ينظر: الذخيرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ محمد حجي الجزء العاشر ص٨٣ ط/ دار الغرب (بيروت) ١٩٩٤م.

المغني (مرجع سابق) ١١٨/١٠

تفسير القرطبي (مرجع سابق) ١٨٣/٦

أن المرتشي إنما يأخذ الرشوة ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحكم عن الراشي، وذلك ظلم عظيم لا يحل؛ لما يؤدى إليه من عدم إحقاق الحق، والحكم بالعدل الواجب، والضرورى لصلاح المجتمع.[٦٩]

٥- ويستدل على تحريم أخذ القاضي للهدية في الحالة محل الحديث من المعقول بما يلي:

إن الهدية في محل الخصومة لا تخلو -غالبًا- من غرض، وهذا الغرض يكون إما التقوي بالهدية على باطل، أو الوصول بها إلى حق غيره، وكل ذلك حرام.

بل على أقل تصور فإن المُهدي يقصد طلب القرب من القاضي، ونفوذ كلامه، ولا غرض له من ذلك إلا الاستطالة على خصومه، أو الأمن من مطالبتهم له، وهو ما يستتبع خشية الناس من مطالبته بحق عليه، ويأسهم من الوصول إلى تحقيق العدل في مواجهته، ومن ثم فلا يجوز للقاضي قبول الهدية ممن له خصومة أمامه.[٧٠]

الحالة الثانية: تقديم الهدية ممن ليست له خصومة عند القاضي:

إذا قدمت الهدية للقاضي ممن ليست له خصومة عنده، فإنه يمكن التفرقة بين فرضين لكل واحد منهما حكمه، أبينه فيما يلي:

الفرض الأول:

إذا لم تكن للمُهدي عادة في إهداء القاضي قبل توليه القضاء:

وفي هذا الفرض فإنه يحرم على القاضي قبول الهدية، وتأخذ هذه

---

(٦٩) المغني (مرجع سابق) ١١٨/١٠

(٧٠) نيل الأوطار (مرجع سابق) ١٧٣/٩ (باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه)

الحالة حكم تقديم الهدية ممن له خصومة عند القاضي.[٧١]

ووجه ذلك أن:

الهدية ممن لم يكن يهدي إليه قبل توليه القضاء يقصد بها -في الغالب- استمالة قلبه، لكي يحقق من وراء ذلك مصلحة غير مشروعة كأن يعتني به في الحكم، فيحكم له بلا حق، أو يمنع خصمه من أخذ الحق منه، فأشبهت الرشوة في مثل هذه الحالة.[٧٢]

الفرض الثاني:

إذا كان من عادة المُهدي إهداء القاضي قبل توليه القضاء:

([٧١]) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٧/٩-١٠، تحفة الفقهاء (مرجع سابق) ٣/٣٧٤

الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير تحقيق الشيخ/ محمد عليش الجزء الرابع ص١٤٠ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٦/١٢٠، الذخيرة (مرجع سابق) ١٠/٨٣.

حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٤/٣٥٣

المغني (مرجع سابق) ١٠/١١٧

السيل الجرار (مرجع سابق) ٣/٣٠٥

البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/١٨٧ .

([٧٢]) المغني (مرجع سابق) ١٠/١١٧

وفى هذا الفرض يفرق الفقهاء بين صورتين:

الصورة الأولى:

إذا كان الهدية للقاضي بمثل ما كان المُهدى معتادًا في إهدائه دون زيادة:

وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء في قبول القاضي للهدية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه حرمة قبولها، وهو للمالكية في الأشهر عندهم،[٧٣] والشافعية في وجه.[٧٤]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه جواز قبول القاضي للهدية، وهو للجمهور من الحنفية،[٧٥] والمالكية في قول آخر،[٧٦] والشافعية في الوجه الثاني،[٧٧] والحنابلة،[٧٨] والزيدية،[٧٩] والإباضية.[٨٠]

([٧٣]) الشرح الكبير للدردير (مرجع سابق) ١٤٠/٤

التاج والإكليل (مرجع سابق) ١٢٠/٦

الذخيرة (مرجع سابق) ٨٣/١٠

([٧٤]) روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٤٣/١١

([٧٥]) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٩/٧-١٠

([٧٦]) الشرح الكبير للدردير (مرجع سابق) ١٤٠/٤

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من حرمة قبول القاضي للهدية، ولو كانت بمثل ما كان المُهدي معتادًا في إهدائه بما يلي:

١- عموم الأدلة التي تؤكد حرمة قبول القاضي للهدية، فهذه الأدلة لم تفرق بين حالة، وأخرى، ومن ثم فإن الحكم فيها واحد.

ومن أشهر الأدلة على تحريم قبول الهدية من جانب القاضي

على وجه العموم ما يلي:

- عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي τ قال: استعمل النبي ρ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده

وقد وافق المالكية -في قولهم هذا- الجمهور في اتجاههم إلى عدم الحرمة، ولكن قالوا بكراهة قبولها، ولم يقولوا بالجواز، كما فعل الجمهور.

(٧٧) حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٣٥٣/٤

روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٤٣/١١

(٧٨) المغني (مرجع سابق) ١١٨/١٠

(٧٩) البحر الزخار (مرجع سابق) ١٨٧/٦ .

(٨٠) شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٧٥-٧٦ .

لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته...ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثًا".[٨١]

- عن أبي حميد الساعدي τ قال: قال رسول الله ρ: "هدايا العمال غلول".[٨٢]

٢- أن قبول القاضي للهدية، ولو ممن اعتاد الإهداء إليه قبل توليه القضاء بمثل هديته فيه مظنة التهمة في جانب القاضي، ومن مصلحة القاضي أن يبتعد عن مظان التهم، وأن يكون في معاملاته متنزهًا، يحتاط لما يمكن أن يلصق بثوبه من اتهام، أو مظنة سوء.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من جواز قبول القاضي للهدية في هذه الحالة بالمعقول، وهو كما يلي:

- إن أساس تحريم الهدية في حق القاضي إنما هو لاشتباهها بالرشوة، من باب أن المهدي قدمها ليتوصل من خلالها إلى حق غيره، أو أن يتميز عند القاضي فى نظره خصومة تتعلق به، وهذا الأساس منتف في حالتنا هذه؛ لأن المُهدي بما له من عادة في الإهداء إلى القاضي قبل توليه، وبإهدائه مثل ما اعتاد دون زيادة، فإن ذلك يقطع مظنة السوء، وينفى عن الهدية تلبسها بمعنى الرشوة، فكان قبولها جائزًا في حقه.

المناقشة، والترجيح:

أولًا: المناقشة:

([٨١]) سبق تخريج الحديث في ص ٤٦ من هذا البحث.

([٨٢]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/٢٠٠ (باب هدايا الأمراء)

وقال فيه: "رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة".

نوقش استدلال أصحاب الاتجاه الأول في اتجاههم إلى حرمة قبول القاضي للهدية في هذه الحالة بما يلي:

بخصوص استدلالهم بعموم الأدلة التى تفيد حرمة قبول الهدية، والتى منها اعتبار هدايا العمال من الغلول، فإنه يجاب عليه بما يلي:

إن الهدية لم تعتبر من الغلول لكونها هدية؛ إذ أن الأصل في التهادي الندب، وإنما اعتبرت الهدية للقاضي من الغلول لأجل التهمة، ولا تهمة في هذه الحالة، بدليل وجود الهدية قبل توليه القضاء.[٨٣]

أما عن استدلالهم بالمعقول وقولهم: إن قبول القاضي للهدية، ولو ممن اعتاد الإهداء إليه قبل توليه القضاء بمثل هديته فيه مظنة التهمة، فإنه يجاب عليه بما يلي:

إن التهمة قد انتفت بسبق الإهداء إلى القاضي قبل توليه، ووجود العادة في الإهداء بين القاضي، والمُهدى إليه قبلًا.

ثانيًا: الترجيح:

بعد ذكر ما تقدم، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذي يرى جواز قبول القاضي للهدية في هذه الحالة؛ لما ذكروه من أدلة، ولأن القاضي بشر ويحتاج إلى التواصل الاجتماعي، وهو يستلزم الإهداء، وقبول الهدية، فما لم يستشعر القاضي سوء نية ممن كانت له عادة في الإهداء إليه فلا أرى بأسًا في قبولها؛ فعادته في الإهداء قبل توليه القضاء تنفى عنه سوء الظن.

وبرغم هذا فإن استطاع القاضي ألا يقبل هذه الهدايا فهذا أفضل، ويكون عدم قبوله تورعًا، وتنزهًا، واحتياطًا.

---

(٨٣) د/ حسن محمد بودي (ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة بالقانون المصري ص ١٤١ ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦م.

يقول الشوكاني -رحمه الله تعالى- في نيل الأوطار ما نصه:

"فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه، من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المُهدي إليه ميلًا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب، بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه..." [٨٤].

وجاء عن النووي في روضة الطالبين قوله: "وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها، ولا يقبلها" [٨٥].

الصورة الثانية:

إذا كان الهدية للقاضي أزيد مما كان المُهدى معتادًا في إهدائه:

وفي هذه الحالة فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم قبول الهدية إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه جواز قبول القاضي للقدر المعتاد -فقط- من الهدايا، ووجوب رده للزيادة، وهو للحنفية [٨٦].

الاتجاه الثاني:

([٨٤]) نيل الأوطار (مرجع سابق) ١٧٣/٩ (باب نهي الحاكم عن الرشوة، واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه).

([٨٥]) روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٤٣/١١

([٨٦]) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٠/٧

يرى أصحابه جواز قبولها بزيادتها، وهو مقتضى مذهب الحنابلة.[٨٧]

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه حرمة قبول الهدية مطلقًا بزيادتها، وهو للمالكية،[٨٨] والشافعية،[٨٩] والإباضية.[٩٠]

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

([٨٧]) بناء على إطلاقهم القول بجواز قول الهدية ممن كانت له عادةٍ في الإهداء إليه قبل توليه القضاء، دون تفصيل.

ينظر: المغني (مرجع سابق) ١١٨/١٠

([٨٨]) التاج والإكليل (مرجع سابق) ١٢٠/٦

الذخيرة (مرجع سابق) ٨٣/١٠

واستثنى المالكية من ذلك قبولها ممن لا يجوز له الحكم لهم كوالده، وولده؛ لانتفاء التهمة حينئذ، ولتقوية صلة الرحم بينه وبينهم.

ينظر: الشرح الكبير للدردير (مرجع سابق) ١٤٠/٤

([٨٩]) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٢٨٦/١٦ .

وذات الحكم أيضًا: إن اختلف جنسها، كأن كان يهديه طعامًا قبل الولاية، ثم أهداه ثيابًا بعدها، فيحرم قبولها.

([٩٠]) شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٧٦ .

يمكن الاستدلال لأصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من

جواز قبول القاضي للقدر المعتاد -فقط- من الهدايا، ووجوب رده للزيادة بالمعقول، وهو ما يلي:

إن القدر الزائد عن المعتاد الغالب فيه أنه يراد به التقرب إلى القاضي بسبب اشتغاله بالقضاء، ليحقق المُهدي مصلحة من وراء الهدية؛ إذ لم يَعْتَد الإهداء له بمثل ما زاد بعد توليه القضاء، والزيادة بهذا المعنى تكون في حكم الرشوة، بخلاف القدر المعتاد، حيث يجوز له قبوله لانتفاء التهمة.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من جواز قبول الهدية بزيادتها، بالمعقول، وهو ما يلي:

إن المُهدي قد اعتاد الإهداء إلى القاضي قبل ولايته، فجاز له أخذها مطلقًا؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية، بدليل وجودها قبلها لسبب آخر من قرابة، أو صداقة، أو غيرهما، فخرجت بذلك عن محل الولاية.[٩١]

أدلة الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب الاتجاه الثالث على ما اتجهوا إليه من حرمة قبول الهدية مطلقًا بزيادتها بآثار الصحابة، والقياس، والمعقول، وهو ما يلي:

من آثار الصحابة -رضى الله عنهم-:

- ما روى عن ابن مسعود ت أنه قال: "ما اجتمع الحرام والحلال، إلا غلب الحرام على الحلال".[٩٢]

([٩١]) المغني (مرجع سابق) ١٠/ ١١٨

وجه الدلالة:

أن اختلاط الحرام بالحلال يؤدى إلى التحريم لغلبة الحرام على الحلال كقاعدة، والظاهر في الحالة محل الحديث أن الزيادة كانت لغرض في نفس المُهدي، فكانت في معنى الرشوة المحرمة، فلما اختلطت بالقدر المباح الذي هو من عادة المهدي قبل الولاية حرمت الهدية بالكلية.

من القياس:

حرمة قبول القاضي للهدية كلها لا الزائدة فقط، قياسًا على الصفقة التي جمعت حلالًا وحرامًا.[٩٣]

من المعقول:

([٩٢]) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٧/ ١٦٩ (باب الزنا لا يحرم الحلال).
وقال فيه البيهقي: "...رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبدالله بن مسعود".

والخبر أيضًا في: نصب الراية بلفظ: "ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال".

وقال فيه الزيلعي: "وهذا الحديث وجدته موقوفًا على ابن مسعود، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الطلاق...".

نصب الراية (مرجع سابق) ٤/٣١٤ (فصل في الجوارح).

([٩٣]) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٤/١٤٠

أنه اجتمع في هذه الهدية المبيح، والمحرم، فتغلب جهة الحرمة إن لم يكن وجوبًا بدليله، فاحتياطًا.

الترجيح:

أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بعدم جواز قبول الهدية في هذه الحالة مطلقًا؛ لما ذكروه من أدلة، ولأن القاضي يجب أن يتعفف عن كل ما يثير لبسًا شرعيًا، أو ظنًا في نفوس الناس، والأولى للقاضي أن يخرج عن محل الخلاف، فيرد الهدية بزيادتها صونًا لمكانة القضاء عن القيل والقال.

المبحث الثاني

البعد الإنساني المتعلق بمجلس القضاء

لما لمجلس القضاء من أهمية تنعكس انعكاسًا مباشرًا على المتقاضين، وعلى القضاة، فإن الفقه الإسلامي قد تناول ما يجب أن يشتمل عليه هذا المجلس من أوصاف تؤثر إيجابًا في مجال التقاضي، كما ذكر الفقهاء ضرورة حفظ هيبة مجلس القضاء، وصيانته من العبث، فقالوا بتأديب من أساء داخله، وهو ما خصصت له هذا المبحث المشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

أوصاف مجلس القضاء وانعكاسها على البعد الإنساني

كما راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في اختيار القاضي، وفى مسلكه، وتصرفاته داخل مجلس القضاء، أو خارجه، فقد راعت ذلك -أيضًا- في المكان الذي يجلس فيه للقضاء، فقد وضع الفقهاء -رضوان الله عليهم- أوصافًا لمكان مجلس القضاء تدل على مراعاة هذا الجانب، لعل من أهمها ما يلي:

اشترط الفقهاء في مجلس القضاء أن يكون فسيحًا لا يضيق بالخصوم، مراعاة للبعد الإنساني.

وأن يكون مجلس القضاء في وسط البلد، ليسهل الوصول إليه من كل أحد، وفى موضع بارز يسهل الاستدلال عليه ممن يقصده.[٩٤]

([٩٤]) البحر الرائق (مرجع سابق) ٣٠٢/٦

منح الجليل شرح مختصر سيد خليل للشيخ/ محمد عليش الجزء الثامن ص٢٨٧ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

بل وصلت الشريعة الإسلامية إلى أقصى مدى في مراعاة البعد الإنساني لدى المتقاضين، وغيرهم من المترددين على مجلس القضاء، حتى أن الفقهاء -رضوان الله عليهم- قد اشترطوا في مجلس القضاء أوصافًا يؤدى تحققها إلى البعد عن كل أذى، فاشترطوا أن يكون المجلس بعيدًا بهم عن مواطن البرد، والحر، والروائح الكريهة، والدخان، والغبار، والأصوات المزعجة.[٩٥]

احتواء مجلس القاضي على العلماء لمشاورتهم:

مما يتعلق بمجلس القضاء أنه يندب للقاضي أن يجمع حوله أهل العلم لمشاورتهم في القضايا التى تعرض أمامه.[٩٦]

الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٤/٤٤٣، زاد المستقنع (مرجع سابق) ١/٢٤٨ جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/٧٣

شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ١٥ .

د/ عبدالكريم زيدان (مرجع سابق) ص ١١٧ .

(٩٥) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١١/٢٠٣

شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٦٦ .

د/ عبدالكريم زيدان (مرجع سابق) ص ١١٧ .

(٩٦) البحر الرائق (مرجع سابق) ٦/٣٠٣

الفواكه الدواني (مرجع سابق) ٢/٢١٩، مواهب الجليل (مرجع سابق) ٦/١١٧، القوانين الفقهية (مرجع سابق) ص ٢٥٤ .

الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٤/٤٥٠، زاد المستقنع (مرجع سابق) ١/٢٤٨، جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/٧٧، المختصر النافع في فقه الإمامية (مرجع سابق) ص ٢٨٠ .

فمشاورة القاضي للعلماء تؤكد معنى الحكم بالحق؛ لأنه قد يلتبس عليه أمر، وقد يتردد في حكم، فكان في استشارة العلماء ما يقطع ذلك الأمر.

كما أن لمشاورة العلماء فائدة في تحقق علانية الجلسات؛ إذ أن حضورهم، وسماعهم المرافعات تتحقق به العلانية، وهى إحدى أهم ضمانات الخصوم.

أيضًا فإن جلوس العلماء معه أفضل من جلوسه بمفرده؛ ليبتعد عن مظنة التهمة.[٩٧]

وقد بيّن النبي ρ حسن الأخذ بالشورى فيما رواه أبو هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظَهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها".[٩٨]

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان حضور العلماء يؤثر على فكره، ورأيه، بأن يمثل حضورهم حجرًا معنويًا عليه، فحينها لا يندب له إحضارهم، ويمكن له أن يشاورهم من غير حضورهم مجلس القضاء، بأن يسألهم خارجه.

ينظر في ذلك:

البحر الرائق (مرجع سابق) ٣٠٣/٦

مواهب الجليل (مرجع سابق) ١١٧/٦

(٩٧) البحر الرائق (مرجع سابق) ٣٠٣/٦

(٩٨) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٥٢٩/٤

وليس هذا فحسب بل إنه ρ كان أكثر الناس مشاورة لأصحابه، وذاك ما رواه أبو هريرة τ من قوله: "ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ρ".[٩٩]

وقد روى عن الحسن البصري τ بخصوص مشاورة النبى ρ لأصحابه: "كان ρ غنيًا عن مشاورتهم، وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد، بهذا الأمر".[١٠٠]

وقد جرت سنة الصحابة، والأئمة بعد النبي ρ على الشورى، فمن الثابت كما رواه البخاري: أنهم كانوا يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها، لا يتابع عليها، وهو رجل صالح".

الحديث الغريب هو: ما انفرد واحد بروايته، وكذا برواية زيادة فيه عمن يجمع أى يروى.

ينظر في ذلك: الغاية فى شرح الهداية (مرجع سابق) ١٨٧/١

(٩٩) فتح الباري (مرجع سابق) ٣٤٠/١٣ باب قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}. الآية الأولى: [الشورى:٣٨]، الآية الثانية: [آل عمران:١٥٩]

وقال العسقلاني في الخبر: "ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد، فقال: ويروى عن أبي هريرة..."

) تلخيص الحبير (مرجع سابق) ١٩٤/٤-١٩٥ (باب أدب القضاء)[100](

وقال فيه أبو الفضل العسقلاني: "سعيد بن منصور[أى رواه] عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الحسن، نحوه، ورواه السلمي في آداب الصحبة، من حديث طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه عباد بن كثير، وهو ضعيف جدًا".

بأسهلها، فإذا وضح الكتاب، أو السنة، لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ρ، وقد كان القراء ψ أصحاب مشورة عمر كهولًا، أو شبانًا.[١٠١]

فالشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، لا ينبغى أن تفارق القاضي العدل.[١٠٢]

المطلب الثاني

تأديب من أساء في مجلس القضاء

تأكيدًا لمراعاة الفقه الإسلامي للبعد الإنساني، فقد وضع الفقهاء الضوابط الكافية لحفظ هيبة القاضي، واحترام مجلس الحكم، وبيّنوا أن على القاضي أن يعمل على حفظ تلك الهيبة، وتطبيقًا لهذا الأمر فإنه لا يجوز الافتيات على القاضي أو الإساءة إليه، أو إلى غيره في مجلسه، وإن وقع ذلك من أحد المتخاصمين، أو من غيرهما، كان من حق القاضي تأديبه بما يراه زاجرًا، ورادعًا.

وهو ما يؤكد اهتمام الفقهاء بمصلحة حفظ هيبة القضاء؛ حيث قالوا بجواز تأديب القاضي لمن أساء إليه في مجلسه، برغم أن الأصل، والقاعدة العامة في القضاء، أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، ولكن خرج الفقهاء عن هذا الأصل -

---

(١٠١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٦/٢٦٨٢ باب قول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}.

الآية الأولى: [الشورى:٣٨]

الآية الثانية: [آل عمران:١٥٩]

(١٠٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٤/ ٢٤٩

خروجًا مبررًا تؤيده الأدلة، والمصلحة العامة للمجتمع- فإذا كان لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، إلا أن الإساءة إليه في مجلس القضاء تعطيه الحق في الحكم بتأديب المسيء؛ خشية انتهاك مجلسه.[١٠٣]

بل إن فقهاء المالكية -رحمهم الله- بالغوا في حكم التأديب، فلم يقولوا بجوازه فقط بل لهم فيه قولان:

القول الأول: إنه مندوب:

وهو ما يعني أنه أولى من العفو، ولا يحتاج القاضى في ذلك إلى بينة، بل إن ذلك مما يجوز له الحكم فيه بعلمه.[١٠٤]

القول الثاني: إنه واجب:

وهذا القول قد راعى في ذلك حرمة الشرع، ومجلس القضاء.[١٠٥]

لكن لهذا التأديب ضوابط من أهمها ما يلي:

([١٠٣]) المغني (مرجع سابق) ١٠/ ٩٥

شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٦٤ .

ومن هذا نلحظ أن: تأديب من أساء في مجلسه إنما هو لحفظ هيبة القضاء، فلم يكن الحكم بتأديب المسيء انتقامًا لصالح نفس القاضي، أو انتصارًا لعزة شخصه.

([١٠٤]) الشرح الكبير للدردير (مرجع سابق) ٤/١٣٢-١٣٣

([١٠٥]) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٤/١٣٣

١- أن يسيء الخصم إليه، ومن الإساءة إليه أن يتهمه بظلمه، أو بمحاباة خصمه، أو بارتشائه، أما مثل قوله: "اتق الله"، أو "اذكر وقوفك بين يدي الله تعالى" فلا تأديب فيه؛ خشية دخوله في قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ}.(١٠٦)

فقد ذكر القرطبي -رحمه الله تعالى-:

أن هذه صفة الكافر، والمنافق، الذاهب بنفسه زهوًا، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا، بل إن التذكير بتقوى الله يجب أن يقع من المؤمن موقعًا.

والمراد بالعزة في الآية الكريمة: القوة، والغلبة، من عزه يعزه إذا غلبه.

وقيل العزة هنا: الحمية، وفسرها البعض بالمنعة، وشدة النفس، أى أن عزته أوقعته في الإثم، أو أن العزة أخذته عن قبول العظة لما في قلبه من إثم.

وذكر الإمام القرطبي قصة يهودي، مع هارون الرشيد، حيث إن يهوديًا كانت له حاجة عند هارون الرشيد، وتردد على بابه عامًا فلم يقض حاجته، فجاء في يوم ووقف على بابه، فلما رآه هارون الرشيد خارجًا سعى حتى وقف بين يديه، وقال: اتق الله يا أمير المؤمنين، فنزل هارون عن دابته، وخر ساجدًا، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقضيت، فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين: نزلت عن دابتك لقول يهودى؟ قال: لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ}.(١٠٧)

---

(١٠٦) [البقرة:٢٠٦].

(١٠٧) [البقرة:٢٠٦]

والمهاد في الآية الكريمة: جمع مهد، وهو الموضع المهيأ للنوم، ومنه استعمل مهد الصبي، وقد سمى الله تعالى جهنم -أعاذنا الله منها- مهادًا لأنها مستقر الكفار، أو لأنها بدل لهم من المهاد.[١٠٨]

٢- أن يسيء إليه في مجلسه، فالإساءة في المجلس هى التى تعطى القاضي الحق في أن يحكم لنفسه، وبعلمه دون بينة، أما أن يسيء إليه في غير مجلس القضاء فحينها ينظر الدعوى قاض غيره، وتجرى مجرى الدعاوى من ضرورة الإثبات، وما إلى ذلك.[١٠٩]

([١٠٨]) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣/١٩-٢٠

([١٠٩]) الشرح الكبير للدردير (مرجع سابق) ٤/١٣٢-١٣٣

الفصل الثاني

مراعاة البعد الإنساني فيما يتعلق بالخصوم

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الإنساني لدى الخصوم أيما اهتمام، وجعلت هذا الاهتمام حقًا للخصوم لا يجوز إغفاله، أو التجاوز عن الإهمال في مراعاته.

ومن ثم فقد خصصت هذا الفصل لمراعاة البعد الإنساني لدى الخصوم، بداية من ضرورة ترتيب نظر الدعاوى حفظًا لحق كل متقاض في الحصول على حقه في وقته، وما يعكسه ذلك كمظهر من مظاهر التسوية، وعدم المحاباة، مرورًا بوجوب التسوية بين الخصمين في كل مراحل التقاضي، وفى الأمور المادية، والمعنوية، على حد سواء، ثم التعرض لعلانية الجلسات كإحدى ضمانات الشفافية، والموضوعية، في الجلسات، والحكم، وانتهاء بعظة الخصوم قبل الفصل بينهم بالقضاء، ومحاولة الإصلاح بينهم ما أمكن.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

البعد الإنساني فيما يتعلق بترتيب نظر الدعاوى، والتسوية بين الخصمين

وأعرض فيه لبيان الضوابط الشرعية لترتيب نظر الدعاوى، وانعكاس ذلك على المساواة بين المتقاضين، ثم أعرض لبيان أوجه التسوية بين الخصمين في الأمور المادية، والمعنوية.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

ضوابط ترتيب نظر الدعاوى

مراعاة للبعد الإنساني فإن بعض الفقهاء قد ذكروا ترتيبًا للقضايا التى يبدأ القاضي بنظرها، وهم قد راعوا في هذا الترتيب تقديم الأهم على المهم.

ومن ذلك ما جاء على ألسنة بعض الفقهاء من أن أول ما ينظره القاضي في مجلسه بعد توليه هو قضايا المحبوسين.

وهم قد راعوا في ذلك أن الحبس عقوبة، وضيق، ويجب التوثق من أسبابه، فقد يكون أحد المحبوسين لا يستحق البقاء في محبسه، أو أن مدة حبسه قد انتهت، وقد يكون من بينهم -مثلًا- من هو حبيس لأداء دين قد وفاه، ولم يكن قد خرج رغم أدائه.[١١٠]

([١١٠]) شرح الخرشى لأبى عبدالله محمد الخرشى على مختصر سيدي خليل الجزء السابع ص١٤٨ ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) -بدون تاريخ-.

الكافي في فقه إبن حنبل (مرجع سابق) ٤/٤٥٤

البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/١٨٩ .

ثم ينظر القاضي في مصلحة عديمي الأهلية، وناقصيها، فينظر في الأوصياء على أموالهم، ليبقي على الأمين الصالح منهم، ويعزل من هو غير ذلك، وفى هذا مراعاة للبعد الإنساني لهؤلاء الضعفاء؛ لأن مثلهم قد لا يستطيع رفع الدعوى إلى القاضي، فهم في حاجة لرعاية خاصة، واهتمام أدق من جانب القاضي.

ثم ينظر القاضي في حقوق الدولة المالية، ومواردها؛ لأن بها قوام الأمة، فينظر في أمر اللقطة، وما يشبهها -مثل الأموال التى تم مصادرتها بحكم من القاضي الذي سبقه-.[١١١]

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية توجه القاضي إلى ترتيب نظر القضايا بحسب أهميتها، وما يحقق مصلحة المتقاضين.

أما فيما يتعلق بترتيب نظر الدعاوى المرفوعة من المدعين:

فإن على القاضي أن يرتب نظر الدعاوى المقامة من المتقاضين بحسب ما تقتضيه العدالة، والمساواة، فينظر في الدعاوى الأسبق فالأسبق، بمعنى أن يرتب نظر الدعاوى ترتيبًا موضوعيًا بحسب وقت تقديمها، فلا ينظر الدعوى الحادثة قبل التي سبقتها عنده، وهذا الترتيب من المعايير الموضوعية التي تقنع المتقاضين بتحقيق المساواة، وتبعث على إحساسهم بالعدالة، وفى هذا مراعاة للبعد الإنساني لديهم.[١١٢]

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/٧٤-٧٧

المختصر النافع في فقه الإمامية (مرجع سابق) ص ٢٧٩ .

([١١١]) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/٧٤-٧٧

د/ عبدالكريم زيدان (مرجع سابق) ص ٤٣-٤٤ .

([١١٢]) البحر الرائق (مرجع سابق) ٦/٣٠٣

وتحقيقًا لذلك فقد ندب بعض الفقه إلى ترتيب القاضي -أو من يعاونه- الأسبق فالأسبق من الدعاوى، بحيث يتيسر له نظرها بهذا الترتيب، فلا يقدم متأخرًا على متقدم.

على أن يراعي القاضي -ما أمكنه- سرعة الفصل في الدعاوى بعد ترتيبها؛ لأن سرعة الفصل في الدعاوى حق للمتقاضين، حرصت عليه الشريعة الإسلامية، وحثت عليه القاضي.[١١٣]

وقد اختلف الفقهاء في حكم تقديم الأسبق في نظر الدعاوى -على التفصيل المذكور- إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

أدب القضاء لابن أبي الدم (مرجع سابق) ١/١٧٠ .

السيل الجرار (مرجع سابق) ٤/٢٧٨

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/ ١٤٦

([١١٣]) ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من أنه: لا يجوز للقاضي تأخير الفصل في الدعاوى إذا رفعت إليه ما لم يكن له عذر في ذلك، كما ليس للقاضي أن يحتجب عن الخصوم إلا في أوقات الاستراحة.

ينظر في ذلك:

الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق)١١/٢٠٤، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي الجزء العاشر ص٣٣ ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) ١٤٠٠هـ.

يرى أصحابه أن تقديم السابق ليس واجبًا وإنما هو من باب المندوب، فإن قدم القاضي المتأخر على المتقدم، كان هذا مكروهًا لا يأثم عليه، وهو للحنابلة في رواية.[١١٤]

الاتجاه الثاني: وهو ما أرجحه:

يرى أصحابه أن هذا واجب على القاضي؛ لأنه أحد مظاهر العدالة الواجبة كأصل، وهو ما يعنى أن تقديم القاضي للمتأخر على السابق حرام شرعًا، وهو للشافعية،[١١٥] والحنابلة في الأصح.[١١٦]

وإذا كان المعيار الموضوعي هو الأصل في ترتيب نظر الدعاوى، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم مراعاة الظروف الخاصة بأحد المتقاضين -كالسفر، والمرض- إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن على القاضى الالتزام بالمعيار الموضوعى -المتمثل في مراعاة السابق إلى الدعوى- وأنه لا يجوز له النظر إلى ظروف المدعى الخاصة، وهو للشافعية في وجه.[١١٧]

الاتجاه الثاني:

---

(١١٤) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢٠٤/١١

(١١٥) حواشي الشرواني على تحفة المنهاج للشيخ/ عبدالحميد الشرواني الجزء العاشر ص١٥٥ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

(١١٦) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢٠٤/١١

(١١٧) أدب القضاء لابن أبي الدم (مرجع سابق) ١٧٠/١.

يرى أصحابه أن للقاضي مراعاة الظروف الخاصة بالمتقاضين في ترتيب نظر الدعاوى -بشرط أن يكون ذلك كقاعدة عامة دون نظر إلى شخص المتقاضي- فيجوز له -مثلًا- تقديم النظر في دعوى المسافر،[118] ولو سبقه آخر إلى دعوى، وهو للمالكية،[119] والشافعية في وجه آخر هو الأصح عندهم،[120] وبعض فقهاء الحنابلة،[121] والزيدية،[122] والإمامية،[123] والإباضية.[124]

وإن كان بعض أصحاب هذا الاتجاه قد قيد هذا الجواز بما إذا لم يكن فيه إضرار بباقي المتقاضين، كأن يكون عدد المسافرين -في المثال المذكور- قليلًا لا يترتب عليه تفويت مصلحة للمتقاضي المقيم من جراء تأخير نظر دعواه.[125]

([118]) ويأخذ حكم المسافر من له ظروف خاصة كمن له مريض لا متعهد له، فيقدم القاضي نظر دعواه؛ مراعاة للبعد الإنساني.

حواشي الشرواني (مرجع سابق) ١٠/١٥٥

([119]) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٤/١٤٢

([120]) حواشي الشرواني (مرجع سابق) ١٠/١٥٥

أدب القضاء لابن أبي الدم (مرجع سابق) ١/ ١٧٠ .

([121]) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١١/٢٠٤

([122]) السيل الجرار (مرجع سابق) ٤/٢٨٦

([123]) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/١٤٨

([124]) شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٦٨-٦٩ .

([125]) **ينظر في ذلك:**

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير الجزء الثامن ص٢٦٤ ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من عدم جواز الخروج على المعيار الموضوعي في ترتيب نظر الدعاوى، ولو لظروف خاصة بأحد المتقاضين بالمعقول، وهو كما يلي:

إن المعيار الموضوعي هو أعدل المعايير التي يمكن أن ينتهجها القاضي في ترتيب نظر الدعاوى، لأن مراعاة الظروف الخاصة بأحد المتقاضين قد يترتب عليه ضرر بغيره، والضرر مرفوع، ويجب إزالته بحكم القاضي، فلا يقبل أن يترتب الضرر على فعله.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من أن للقاضي مراعاة الظروف الخاصة بالمتقاضين في ترتيب نظر الدعاوى، كأن يقدم المسافر على المقيم بالمعقول، وهو ما يلي:

إن مراعاة الظروف الخاصة فيه بيان لرحمة القضاء، ورفق القضاة، وما دام هذا يشكل قاعدة عامة تطبق على جميع المتقاضين بصفاتهم دون نظر إلى أشخاصهم، فلا ظلم فيه، ولا ضرر.

فإذا قدم القاضي نظر دعوى المسافرين على المقيمين فإن لهذا مبررًا؛ لأنهم على جناح السفر، وهم مشتغلون بترتيب الرحيل، فهم أولى بنظر دعواهم، حتى أن الله تعالى قد خفف عنهم الصوم فأباح لهم الفطر، وشطر الصلاة، تخفيفًا عنهم،

الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي الجزء السادس ص٣٩٠ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

أدب القضاء لابن أبي الدم (مرجع سابق) ١/ ١٧٠ .

وفي تأخيرهم ضرر بهم، ومشقة عليهم، فيقدم القاضي نظر دعواهم لرفع الضرر عنهم.[١٢٦]

الترجيح:

بعد ذكر اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة، وما أمكن من استدلال، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذي اتجه إلى جواز مراعاة القاضي للظروف الخاصة في ترتيب نظر الدعاوى، وفي هذا مراعاة للبعد الإنساني، وحتى لا يضار المدعى صاحب الظروف الإنسانية الخاصة -كالمسافر، والمريض- بدعواه.

---

(١٢٦) المغني (مرجع سابق) ١٠/١٢٢.

المطلب الثاني

وجوب التسوية بين الخصمين

تعد المساواة بين الخصمين من أهم مبادئ التقاضي في الفقه الإسلامي، ولا تقف المساواة عند حد الحكم بالعدل، والإنصاف، وعدم الميل إلى أحد الخصمين، بل إن للمساواة في التقاضي بعدًا إنسانيًا أعمق بكثير؛ فالمساواة في القضاء تمتد لتشمل الجانب المعنوي لدى المتقاضين إضافة إلى الجانب المادي، فالمساواة بين الخصمين واجبة في كل شيء.

ويستدل على وجوب العدل والمساواة بين الخصمين -ولو في الأمور المعنوية- بالعديد من الأدلة، سواء من السنة المطهرة، أو من آثار الصحابة، لعل من أشهرها ما يلي:

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن عطاء بن يسار τ عن أم سلمة زوج النبي ρ أن رسول الله ρ قال: "من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده".[١٢٧]

([١٢٧]) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٣٥/١٠ (باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما)

وقال فيه: "رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبدالله العنزي بإسناده، وقال: "في إشارته، ولحظه، وكلامه".

والحديث تخريجه في تلخيص الحبير رواية عن أبي يعلى، والدارقطني، والطبراني في الكبير، من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- بلفظ: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر"

٢- عن أم سلمة زوج النبي ρ قالت: قال رسول الله ρ: "إذا ابتلي أحدكم في القضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان، وليسو بينهم بالنظر، والمجلس، والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر".[١٢٨]

٣- عن أم سلمة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله ρ: "من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر".[١٢٩]

٤- عن علي τ أنه ρ قال: "لا يُضَيِّفُ أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه".[١٣٠]

وقال فيه صاحب التلخيص: "لفظ الطبراني، والدارقطني، وقد فرّقاه حديثين، وجمعه أبو يعلى بمعناه، وفي إسناده عباد بن كثير، وهو ضعيف".

ينظر: تلخيص الحبير (مرجع سابق) ١٩٣/٤ (باب أدب القضاء)

(١٢٨) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٩٧/٤ (باب التّسوية بين الخصمين)

وقال فيه الهيثمي: "رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير بأختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف".

(١٢٩) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٣٥/١٠ (باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما)

وقال فيه: "هذا إسناد فيه ضعيف".

(١٣٠) تلخيص الحبير (مرجع سابق) ١٩٣/٤ (باب أدب القضاء)

والحديث برواية أخرى من السنة الفعلية مؤكدة للسنة القولية، وهى ما روى عن علي τ قال: "كان النبي ρ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه".(١٣١)

وقال فيه أبو الفضل العسقلاني: "...البيهقي بإسناد ضعيف، منقطع، وهو في مسند إسحاق بن راهويه قال: انا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: جاء رجل فنزل على علي فأضافه، فلما فرغ قال: إني أريد أن أخاصم، فقال: تحول فإن النبي ρ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه، وأخرجه عبدالرزاق من هذا الوجه، ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل".

والحديث أيضًا جاء تخريجه في: نصب الراية (مرجع سابق) ٧٣/٤ (كتاب أدب القضاء).

وقال فيه الزيلعي: "رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن، قال: جاء رجل فنزل على علي فأضافه، فلما قال له: إني أريد أن أخاصم، فقال لي علي: تحول، فإن النبي ρ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه"...ورواه عبدالرزاق في مصنفه حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به، ورواه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف عن جارية بن هرم أبي الشيخ الفقيمي عن إسماعيل بن مسلم به، طريق آخر: رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا موسى بن سهل الرملي، ثنا محمد بن عبدالعزيز الواسطي، ثنا القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن حرب بن أبي الأسود الرملي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى النبي ρ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر" انتهى وقال تفرد به الواسطي.

(١٣١) تلخيص الحبير (مرجع سابق) ١٩٤/٤ (باب أدب القضاء)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

تدل الأحاديث السابقة دلالة واضحة على وجوب مراعاة العدل بين المتقاضين، وأن الخصمين تجب لكل واحد منهما ذات المعاملة التي تجب للآخر.

من آثار الصحابة:

- كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري –رضى الله عنهما-: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك...ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق...".[١٣٢]

وجه الدلالة:

يؤكد الأثر منهج الشريعة الإسلامية في وجوب التسوية بين الخصمين في كافة الأمور، المادية منها، والمعنوية، وقد أشار سيدنا عمر τ إلى الأمور المعنوية في ملمحه الظاهر في قوله: "...وآس بين الناس في وجهك...".

ولا شك أن هذا يبعث على الطمأنينة لدى المتقاضين، ويقوى ثقتهم في القضاء، ولهذا مردوده الإيجابي على المجتمع بأسره.

وقال فيه: "ذكره البيهقي أنه قرأه في كتابه، وأخرجه الطبراني في الأوسط، عن علي بن سعيد الرازي، عن موسى بن سهل الرملي، به بلفظ نهى النبي ρ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، وقال: تفرد به الواسطي، انتهى، والقاسم بن غصن مضعف".

) سبق تخريج الحديث في ص ١٧ من هذا البحث.[132](

أما عن تفصيل الأمور الواجب المساواة فيها، فإن الشريعة الإسلامية قد بلغت في ذلك مبلغًا لم يبلغه أى تنظيم وضعي، ومن أبرز مظاهر ذلك وجوب التسوية بين الخصمين في الأمور التالية:

الأمر الأول: التسوية بينهما في المجلس:

يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس، فلا يميز أحدهما على الآخر.

فيجلسهما بين يديه، أو يجلس أحدهما على يمينه، والآخر على يساره، فلا يجعل أحدهما متقدمًا على الآخر، أو يجلس أحدهما ويترك الآخر واقفًا، ولو كان الأخير المدَعى عليه.

والأولى أن يجلسهما القاضي بين يديه[١٣٣] مراعاة للسنة المطهرة، فقد وردت وردت الآثار دالة على جلوس الخصمين بين يدي الحاكم، ومن أشهر ما ورد في ذلك:

- عن عبدالله بن الزبير τ قال: قضى رسول الله ρ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.[١٣٤]

([١٣٣]) الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٦١٧/٢، المغني (مرجع سابق) ١١٩/١٠، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٥٩/٤٠، شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ١٥ .

([١٣٤]) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٣٥/١٠ (باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما).

انظر تخريج الحديث في: تلخيص الحبير (مرجع سابق) ١٩٣/٤ حيث قال فيه أبو الفضل العسقلاني: "حديث أنه ρ (قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي) أحمد، وأبو داود،

- كما أن جلوس الخصمين بين يدي القاضي يحقق التواصل بينهما، وبين القاضي بالقدر المناسب وعلى قدم المساواة، بخلاف الحال فيما لو قرّب القاضي منه واحدًا، وأبعد الآخر.

- وأيضًا فإن جلوسهما بين يديه يحقق المساواة بينهما بالقدر الذي يجعل كل واحد منهما مطمئنًا لحسن سير القضاء، وأن القاضي لن يحابي عليه خصمه.

كما أن في هذا الملمح الشرعي طمأنة للخصمين على تحقق صبر القاضي في نظر الدعوى، وعلى اتساع صدره لسماعهما.

- وأخيرًا فإن في جلوسهما ما يؤكد معنى الرفق بهما؛ لأن بقاءهما على القيام طوال نظر الدعوى مما يشق عليهما.[١٣٥]

الأمر الثاني: التسوية بينهما في اللفظ:

والمقصود بذلك: أن يسوي بينهما في استماع اللفظ منهما، فلا يقاطع أحدهما، وينصت للآخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى انكسار قلب الأول، ولا يتمكن من استيفاء حجته، بسبب ما قد يقع في قلبه من مظنة محاباة القاضي للأخير.[١٣٦]

والبيهقي، والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير...وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، وهو ضعيف".

([١٣٥]) د/ عبدالكريم زيدان (مرجع سابق) ص ١٣٥-١٣٦.

([١٣٦]) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٧٤/١٦

الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٦١٨/٢

المغني (مرجع سابق) ١١٩/١٠

الأمر الثالث: التسوية بينهما في اللحظ:

فيجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في اللحظ، وهو النظر بمؤخر العين.

وهنا نلمح البعد الإنساني في التنظيم القضائي الإسلامي، وبلوغه مبلغًا لم يبلغه تنظيم سواه، حتى راعى التسوية بين الخصمين في مجرد النظرة من القاضي.(١٣٧)

الأمر الرابع: التسوية بينهما في دخول مجلس القضاء:

السيل الجرار (مرجع سابق) ٢٨٠/٤

البحر الزخار (مرجع سابق) ١٨٥/٦ .

جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٣٩/٤٠-١٤٠

المختصر النافع في فقه الإمامية (مرجع سابق) ص ٢٨٠ .

أدب القضاء لابن أبي الدم (مرجع سابق) ١/ ١٦٥-١٦٦ .

(١٣٧) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٦١/١٦

الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٦١٨/٢

المغني (مرجع سابق) ١١٩/١٠

المختصر النافع في فقه الإمامية (مرجع سابق) ص ٢٨٠ .

كتاب أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف ومعه شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص تحقيق/ فرحات زيادة، ص ٩٦-٩٧ الناشر/ قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة -بدون تاريخ-.

إذ يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في دخولهما عليه، فلا يقدم واحدًا على الآخر، وهو ما يعنى أنه يأذن لهما في الدخول معًا حتى يسمع إلى كل منهما.[١٣٨]

الأمر الخامس: التسوية بينهما في القيام:

وهو ما يعنى أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في القيام لهما، فإذا قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر، ويحرم عليه القيام لأحد الخصمين دون الآخر؛ لما فيه من تمييز، وعدم مساواة.[١٣٩]

والأولى ألا يقوم لواحد منهما حفظًا لهيبة القضاء.

الأمر السادس: التسوية بينهما في الحديث إليهما:

ذلك أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في حديثه إليهما، بل وفي جواب سلامهما إن سلما، فيحرم أن يرد سلام أحدهما، ويترك الجواب على سلام

---

(١٣٨) الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٦١٨/٢

المغني (مرجع سابق) ١١٩/١٠

السيل الجرار (مرجع سابق) ٢٨٠/٤

(١٣٩) الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٦١٨/٢

المغني (مرجع سابق) ١١٩/١٠

البحر الزخار (مرجع سابق) ١٨٥/٦.

الآخر؛ لما في ذلك من آثار على نفسيهما، فقد يطمع الأول في محاباته، وقد ييأس الثاني من عدله.[١٤٠]

وذلك ما أشار إليه سيدنا عمر بن الخطاب τ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، حيث جاء فيه: "...وآس[١٤١] بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك...".[١٤٢]

ومن المساواة في حديثه إليهما أنه لا يلقن أحد الخصمين حجته؛ لأن في ذلك شبهة محاباته، وقد يتوصل بتلقينه إلى ما ليس حقه.

وذات الشأن يقال في الشاهدين، حيث لا يجوز للقاضي أن يلقن شاهد أحد الخصمين، لذات العلة.[١٤٣]

---

(١٤٠) الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٦١٨/٢

المغني (مرجع سابق) ١١٩/١٠

جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٣٩/٤٠-١٤٠

المختصر النافع في فقه الإمامية (مرجع سابق) ص ٢٨٠ .

(١٤١) وآسي: من التأسي بمعنى التسوية.

(١٤٢) سبق تخريجه في ص ١٧ من هذا البحث.

(١٤٣) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٧٧/١٦

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الجزء الرابع ص١٧٩ ط/ دار الكتب الإسلامي (القاهرة) ١٣١٣هـ

الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٢٧٨/١٦ .

الأمر السابع: التسوية بينهما في طلاقة الوجه:

فيكون بشوشًا معهما، لا يبتسم لواحد، ويتجهم من الآخر.[١٤٤] وعلى الجملة يجب أن يسوي القاضي بين الخصمين في سائر تصرفاته، فلا يخص أحدهما بإكرام دون الآخر، ولو كان صاحب منصب، أو جاه، وذلك محل اتفاق في الفقه الإسلامي، وقد ذكر ابن قدامة -رحمه الله تعالى- الإجماع على ذلك.[١٤٥]

المساواة بين المسلم، وغير المسلم:

المغني (مرجع سابق) ١٠/١٢١

السيل الجرار (مرجع سابق) ٤/٢٧٩

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/١٤٣ .

شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٦٧ .

(١٤٤) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ١٦/٧٧

الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٢/٦١٨

البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/١٨٥ .

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/١٣٩-١٤٠

كتاب أدب القاضي للخصاف (مرجع سابق) ص ٩٦-٩٧ .

(١٤٥) المغني (مرجع سابق) ١٠/١١٩

إذا كانت المساواة في الشريعة الإسلامية تمثل دعامة من الدعامات التى تقوم عليها، وأصلًا من الأصول التى لا تنفك عنها، فإن المساواة تتجلى في أبهى صورة لها في التنظيم القضائي الإسلامي.

ووجه ذلك أن الشريعة الإسلامية أوجبت التسوية بين الخصمين بقطع النظر عن الديانة، أو المعتقد، لدى أى منهما، بل أوجبت الشريعة الإسلامية المساواة بين الخصمين، ولو كان أحدهما مسلمًا، والآخر غير ذلك.

وقد اتفق الفقه الإسلامي على وجوب التسوية بين المسلم، وغير المسلم في القضاء، وأنه يجب على القاضي الحكم بالعدل، والإنصاف، دون نظر إلى ديانة صاحب الحق، ويجب عليه أن يحكم لمن ثبت له الحق ولو كان غير مسلم، وخصمه على الإسلام.

كما أنه يجب على القاضي التسوية بين المسلم، وغير المسلم في كل شيء، من مجلسه، ولفظه، ولحظه، ودخولهما عليه، وقيامه لهما، وحديثه إليهما، وفي طلاقة الوجه، وعلى الجملة تجب التسوية في كل ما يتعلق بالمساواة في القضاء.[١٤٦]

([١٤٦]) **ينظر من الفقه الحنفي:**

المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٦١/١٦

ومن الفقه المالكي:

شرح ميارة الفاسي لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي تحقيق/ عبداللطيف حسن عبدالرحمن الجزء الأول ص٢٥ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ومن الفقه الشافعي:

ويستدل على وجوب التسوية بين المسلم، وغير المسلم في القضاء بعموم الأدلة الواردة في وجوب الحكم بالعدل، وفى التسوية بين الخصمين، سواء في القرآن الكريم، أو في السنة المطهرة، أو في آثار الصحابة:

فمن القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١ـ قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}.[١٤٧]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

مغني المحتاج (مرجع سابق) ٤/٤٠٠

ومن الفقه الحنبلي:

المبدع (مرجع سابق) ١٠/ ٣٥ .

ومن الفقه الزيدي:

السيل الجرار (مرجع سابق) ٤/٢٨٠

البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ١٨٥ .

ومن الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ١٥ .

(١٤٧) [النساء:٥٨]

أن لفظ الناس من ألفاظ العموم، فهو يشمل المسلم، وغير المسلم، وحين أمر الله تعالى بالعدل لم يخصه بالعدل بين المسلمين، وإنما أمر بالحكم بالعدل بين الناس، فدل ذلك على وجوب التسوية بين الخصمين ولو كان أحدهما غير مسلم.

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.(١٤٨)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تفيد الآية الكريمة وجوب العدل ولو مع الأعداء؛ إذ أن العداوة لا تبرر الجور، بل إن العدل واجب مع غير المسلمين، كما هو واجب مع المسلمين.

فالمعنى كما ذكره بعض المفسرين: لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، والدخول في الجرم الناشئ عن الجور، وترك العدل.

وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في اليهود حين همّوا بقتل النبي ρ وهو ما يؤكد وجه الاستدلال.(١٤٩)

ومن السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

---

(١٤٨) [المائدة:٨]

(١٤٩) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٦/ ١١٠

تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للعلامة أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الجزء الثاني ص٣٠٣ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-

تفسير الطبري (مرجع سابق) ٦/ ١٤١

١- عن أم سلمة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله ρ: "من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر".[١٥٠]

٢- عن علي τ أنه ρ قال: "لا يُضَيِّفُ أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه".[١٥١]

ومن آثار الصحابة -رضوان الله عليهم-:

- ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضى الله عنهما-: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك...ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق...".[١٥٢]

فقد وردت تلك الأدلة عامة دون تخصيص، فتفيد وجوب التسوية بين الخصمين، بقطع النظر عن ديانتهما.

وإذا كنا قد قطعنا بما لا يدع مجالًا لشك في تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ المساواة بين المسلم، وغير المسلم في القضاء، فإن مُعترِضًا قد يعترض على هذا بما نقل عن الشافعية في وجه،[١٥٣] والحنابلة في رواية،[١٥٤] من قولهم بجواز تقديم المسلم على غير المسلم في المجلس، وقد يقال إن هذا يتنافى مع مبدأ المساواة.

---

(١٥٠) سبق تخريج الحديث في ص٨١ من هذا البحث.

(١٥١) سبق تخريج الحديث في ص٨٥ من هذا البحث.

(١٥٢) سبق تخريجه في ص١٧ من هذا البحث.

(١٥٣) مغني المحتاج (مرجع سابق) ٤/٤٠٠، الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٢٧٦/١٦

(١٥٤) المغني (مرجع سابق) ١٢٠/١٠

لكن هذا الاعتراض يتهاوى، وينهدم تمامًا، إذا ما تأملنا الجواب عليه في النقاط التالية:

أولًا: إن الشافعية، والحنابلة، قد وافقوا الجمهور في وجوب المساواة بين المسلم، وغير المسلم، في القضاء، في كل شيء عدا ما ورد بخصوص هذا الوجه، وهو المساواة بينهما في المجلس فقط.

وتفصيل ذلك أنهم قالوا: تجب المساواة بينهما في اللفظ، واللحظ، والدخول على القاضي، والقيام لهما، والحديث إليهما، وطلاقة الوجه، غير أنه لا يجب عليه المساواة بينهما في المجلس، بل يمكنه أن يقدم المسلم على غير المسلم في الجلوس.

ثانيًا: إن قول الشافعية في هذا الوجه، والحنابلة في تلك الرواية، يراد به جواز عدم التسوية بينهما في المجلس لا وجوبه، وهو ما يعنى أن الأمر -عندهم- متروك لتقدير القاضي الذي قد يرى التسوية بينهما في المجلس بلا تفرقة.[١٥٥]

ثالثًا: إن هذا القول مرجوح، والقول بالمساواة بين المسلم، وغير المسلم في المجلس -كغيره في عموم القضاء- هو الراجح، وبيان ذلك كالتالي:

إن هذا القول قد استند فيه قائلوه إلى ما روى عن إبراهيم التيمي أن عليًا τ جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلمًا جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ρ يقول: "لا تساووهم في المجالس".[١٥٦]

([١٥٥]) مغني المحتاج (مرجع سابق) ٤/٤٠٠ ، المغني (مرجع سابق) ١٠/١٢٠

([١٥٦]) ينظر الحديث في: تلخيص الحبير (مرجع سابق) ٤/١٩٣ (باب أدب القضاء)
وقال فيه أبو الفضل العسقلاني: "أبو أحمد، والحاكم في الكنى، في ترجمة أبي سمير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي...وقال منكر، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه، وقال: لا يصح؛ تفرد به أبو سمير، ورواه البيهقي من وجه آخر، من طريق جابر عن الشعبي...وفيه عمر بن شمر، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث

وقد نوقش استدلالهم بما يلي:

إن هذا الدليل فيه ضعف، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ووجه ذلك ما أورده صاحب تلخيص الحبير في تخريجه لهذا الحديث عن ابن الجوزي من قوله: لا يصح.

وما نقله عن البيهقي: من أن في رواته ضعف، وما نقله عن ابن الصلاح من قوله: لم أجد له إسنادًا يثبت، وما نقله عن ابن عسكر من قوله: إسناده مجهول.

بل إن الماوردي -من فقهاء الشافعية- بعد أن ذكر الحديث في الاستدلال لهذا الوجه عند الشافعية، ذكر أن في إسناده ضعفًا.[١٥٧]

ومن ثم فإنه لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة التي أوردها الجمهور، والتي تفيد التسوية بين المسلم، وغير المسلم، في كافة أعمال القضاء دون استثناء.

وقد اعتبر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- وهو من أشهر القضاة في التاريخ الإسلامي أن عدم المساواة في المجلس بين المسلم، وغير المسلم من الجور.

فقد نقل السرخسي في مبسوطه: أن أبا يوسف قال في مناجاته عند موته: (اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي، قيل: وما تلك الحادثة؟ قال: ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى، فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه، والمحاباة مع خصمه، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس، فهذا كان جوري).[١٥٨]

الوسيط: لم أجد له إسنادًا يثبت، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب: إسناده مجهول".

[١٥٧]) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٢٧٦/١٦

[١٥٨]) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٦١/١٦

وإذا تأملنا عدالة الشريعة الإسلامية، وسموها، وتقريرها للمساواة بين الإنسانية دون تمييز بسبب الدين، أو اللون، أو الجنس، فلن يبقى شك في وجوب المساواة بين المسلم، وغير المسلم في القضاء.

بل بلغت الشريعة الإسلامية في ذلك مبلغًا لم تبلغه شريعة سواها، حتى قال بعض الفقهاء بكراهة استدعاء اليهودي، أو المسيحي، في الأيام التى يعظمها، أو يتعبد فيها، فلا يستدعى يهودي يوم السبت، ولا يحكم عليه فيه، ولا يستدعى مسيحي يوم الأحد، ولا يحكم عليه فيه كذلك.[١٥٩]

([١٥٩]) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٤/١٤٠، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٦/١٢٠

الفروع (مرجع سابق) ٦/٢٥٥، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٤/٢٤٨، المبدع (مرجع سابق) ٣/٤٢٩.

حيث ذكر فقهاء المالكية، والحنابلة أن وجهين في ذلك: الأول الكراهة، والثاني الجواز.

المبحث الثاني

البعد الإنساني المتعلق بعلانية الجلسات

الأصل في الجلسات، والمرافعات، أن تكون علنية وذلك لما في العلانية من طمأنة الخصوم، واطلاعهم على ما يجري في الجلسة لكي لا يظن أحدهم بالقاضي الظنون، من محاباة، أو غيرها، فالعلانية تقوي الثقة في تحقيق العدل، وفى هذا ما فيه من مراعاة البعد الإنساني للمتقاضين.

كما أن في ذلك مراعاة للبعد الإنساني لدى القاضي؛ ففى العلانية ما يجعله مطمأنًا لحسن سيرته، والبعد به عن سوء الظن، فهى تأمين لحيدة القاضي.[١٦٠]

هذا بالإضافة إلى أن في العلانية ما يجعل القاضي يقظًا، منتبهًا في قضائه؛ لأنه يحرص على هيئته، ومكانته في نفوس المتقاضين.

ويستدل على أن الأصل في المرافعات أن تكون علنية في النظام القضائي الإسلامي بالعديد من الأدلة، أذكر منها ما يلي:

١- قضاء رسول الله ρ في الأماكن العامة، وفى علانية، ومن أشهر النماذج على ذلك:

- عن أبى هريرة τ قال: "أتى رجل من أسلم رسول الله ρ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة،

---

(١٦٠) د/ حسن محمد بودي (مرجع سابق) ص ٩١ .

فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: هل بك جنون؟ قال: لا، فقال النبي ρ: اذهبوا به فارجموه، وكان قد أحصن".[١٦١]

وجه الدلالة:

أن النبى ρ قد قضى في المسجد، وهو من أماكن تجمع الناس للصلاة، والعبادة، والعلم، فدل ذلك على أن القضاء يكون في جلساته، ومرافعاته، علنًا.

وقد استدل غير واحد من الفقهاء بهذا الحديث الشريف على جواز القضاء في المسجد.

وجواز القضاء في المسجد هو مذهب الجمهور من الحنفية،[١٦٢] والمالكية،[١٦٣] والحنابلة،[١٦٤] والزيدية،[١٦٥] والإمامية،[١٦٦] وإليه ذهب القاضي شريح،[١٦٧] والقاضي محارب بن دثار،[١٦٨]

([١٦١]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٠٢٠/٥ (باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك، وغيره).

([١٦٢]) البحر الرائق (مرجع سابق) ٣٠٢/٦، تبيين الحقائق (مرجع سابق) ١٧٨/٤

([١٦٣]) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الجزء الثاني عشر ص١٤٤ ط/ دار صادر (بيروت) -بدون تاريخ-.

([١٦٤]) المغني (مرجع سابق) ٩٦/١٠

([١٦٥]) السيل الجرار (مرجع سابق) ٢٨٩/٤

([١٦٦]) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٧٣/٤٠

(١٦٧) والقاضي شريح هو: أبو أمية شريح بن الحارث، ويقال: ابن شراحيل، ويقال: ابن شرحبيل.

وقيل إنه كان من أبناء الفرس الذين وفدوا من اليمن، وقد وفد منها بعد وفاة النبي ρ وولاه سيدنا عمر قضاء الكوفة.

ومن أشهر صفاته τ: أنه كان ورعًا، عالمًا بالقضاء، شاعرًا، قائفًا.

وقد اختلف في سنة وفاته، فقال البعض: مات سنة ست وسبعين، وقيل: مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وأورد البعض أنه توفى سنة ثمانين.

ينظر في ذلك:

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق/ د: عمر عبدالسلام تدمرى الجزء الخامس ص٤٢٠-٤٢١ ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

أخبار القضاة لمحمد محمد بن خلف بن حيان، الجزء الثاني ص ١٩٨- ط/ عالم الكتب (بيروت) -بدون تاريخ-.

(١٦٨) هو القاضي: محارب بن دثار بن كردوس بن مرداس بن جعويه السدوسي، ويكنى بأبي المغيرة.

والإمام ابن أبي ليلى،[١٦٩] وغيرهم من العلماء.[١٧٠]

تولى قضاء الكوفة، وكان من أعلم القضاة في عصره، وقد جزع عند توليه إدراكًا منه بمهابة القضاء، وعظم المسئولية عنه، وقد نقل عنه قوله حين تولى: "وليت القضاء فبكيت، وبكى أهلي...".

ومما يدل على جزعه من القضاء ما نقله عنه الحسن بن عبدالله الضبي أنه: ==

==لما ولي دخل المسجد فصلى قبل أن يبدأ في القضاء أربع ركعات، ثم رفع يديه يدعو الله، فقال: اللهم إن هذا مجلس لم أجئه قط، ولم أسلكه، اللهم فكما ابتليتني به فسلمني منه، وأعنى عليه، ثم بكى حتى بلّ بدموعه خرقة كانت في يده.

وكان يحب الصحابة ﷺ حبًا شديدًا، ويستنكر بغض أحدهم أشد استنكار، وكان مما أثر عنه قوله: "بغض أبي بكر، وعمر نفاق".

وكان من سيرته في القضاء مشاورته العلماء، فكان ربما يقعد أحد الفقهاء عن يمينه، وآخر على يساره استئناسًا بعلمهما.

ينظر في ذلك:

أخبار القضاة (مرجع سابق) ٢٥/٣ وما بعدها.

(١٦٩) وهو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة، وقد ولد -رحمه الله تعالى- سنة أربع وسبعين، وتلقى العلم على يد كثير من علماء عصره، منهم الشعبي، والحكم بن عيينة،

وغيرهما، وقد تلقى عنه الفقه كثير من العلماء من أشهرهم: الإمام/ سفيان بن سعيد الثوري، والإمام/ الحسن بن صالح بن حيي، وقد كان مشهودًا له من علماء عصره بالفقه، والفضل، ومن أشهر من شهد له بذلك: سفيان الثوري، وعطاء، وقد توفى -رحمه الله تعالى- في سنة ثمان وأربعين ومائة.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيخ/ أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق/ خليل الميس الجزء الأول ص٨٥-٨٦ ط/ دار القلم (بيروت) -بدون تاريخ-.

(١٧٠) المغني (مرجع سابق) ٩٦/١٠

وقد نقل البخاري عن القضاة شريح، والشعبي، ويحيى بن يعمر قضاءهم في المسجد، كما نقله عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

ينظر: صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٦٢١/٦ باب من قضى ولاعن في المسجد.

وقد خالف الشافعيةُ، والإباضية، الجمهورَ في جواز القضاء في المسجد فقالوا بكراهته إلا لضرورة؛ واستدلوا على ذلك بما روى عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة، وعن أبي أمامة τ يقول: سمعنا رسول الله ρ وهو على المنبر يقول: "جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم...".

==الحديث في: سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٠٣/١٠ (باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد).

وقال فيه البيهقي: "العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث، وقيل: عن مكحول، عن يحيى ابن العلاء، عن معاذ مرفوعًا، وليس بصحيح".

والحديث أيضًا في: مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢/٢٥-٢٦ (باب منه في كرامة المساجد، وما نهى عن فعله فيها من تشبيك الأصابع، وإقامة الحدود، والبيع، ونحو ذلك)

وقال فيه الهيثمي: "قلت حديث واثلة رواه ابن ماجه، رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف، وعن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ρ...رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ..."

كما استدلوا من المعقول من وجهين:

الوجه الأول:

أن الخصوم يكون من بينهم الجنب، والحائض، وغيرهما ممن يحرم عليه دخول المسجد.

الوجه الثاني:

أن الخصومات لا تخلو من مشاحنة، وربما يعلو الصوت، ويكثر الضجيج، وهو مما لا يليق بالمسجد، ولا يشرع فيه؛ لمنعه خشوع المصلين.

ينظر في قول الشافعية بالكراهة، وأدلتهم:

الحاوي الكبير (مرجع سابق) ١٦/٣١

وفي قول الإباضية بالكراهة أيضًا: شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/١٤.

ويظهر لى: أن الراجح ما اتجه إليه الجمهور من جواز القضاء في المسجد، أما ما أورده فقهاء الشافعية من أدلة الكراهة فيمكن مناقشتها بما يلي:

بخصوص الحديث الذى استدلوا به فإن فيه ضعفًا -كما أورده البيهقي، والهيثمي- ومن ثم فإنه لا يقوى على معارضة حديث قضاء النبي p في المسجد والذي استند إليه الجمهور.

ثم هو إن صح، فإن القاضي يمكنه منع الخصوم من رفع أصواتهم، ويزجرهم لذلك، فيجتنبوا ما يشوش على المصلين.

أما قولهم بأن: الخصوم يكون من بينهم الجنب، والحائض، وغيرهما ممن يحرم عليه دخول المسجد.

==فيجاب عليه بأن الحائض توكل من يحضر عنها، أو تأتي القاضي في أى مكان آخر يقضي فيه غير المسجد، وأما الجنب فيغتسل قبل حضوره المسجد.

وأما قولهم: إن الخصومات لا تخلو من مشاحنة، ورفع الأصوات، فإن هذا يناقش بمنعهم منه، فإن على القاضي أن يمنع الخصوم من علو الصوت، والتشاتم، سواء في المسجد أو خارجه في مجلس القضاء، وقد شرع له تأديب من أساء في مجلسه لهذا الغرض.

ينظر في مناقشة هذه الأدلة:

.المغني (مرجع سابق) ٩٦/١٠

السيل الجرار (مرجع سابق) ٢٨٩/٤

٢- قضاء صحابة رسول الله ρ علانية: فقد مضى الصحابة -رضوان الله عليهم- في أقضيتهم على القضاء علانية، ومن ذلك ما نقله ابن حجر العسقلاني من أن عليًا -كرّم الله وجهه- قضى في السوق.[١٧١]

كما نقل ذلك أيضًا عن أشهر القضاة في التاريخ الإسلامي، من أنهم قضوا في أماكن عامة، وفي جلسات مفتوحة تميزها العلانية، كالمسجد، والطريق.

ومن ذلك ما نقله العسقلاني من أن شريحًا، والشعبي، ويحيى بن يعمر، قد قضوا في المسجد.[١٧٢]

وقد ذهب الشافعية أصحاب القول بكراهة القضاء في المسجد إلى جوازه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: في تغليظ الأيمان، كما هو الشأن في اللعان.

الحالة الثانية: إذا وجدت ضرورة، أو حاجة لذلك، من برد، أو حر شديد، أو مطر، في غير المعتاد، فيجوز له القضاء في المسجد حينئذ.

الحالة الثالثة: إذا عرضت له قضية حال وجوده في المسجد، فيجوز له الفصل فيها حال وجوده فيه؛ لئلا يؤخر الفصل، فيتضرر صاحب الحق.

ينظر في هذه الحالات:

الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٦١٧/٢

الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٣٠/١٦

(١٧١) فتح الباري (مرجع سابق) ١٣١/١٣ (باب القضاء، والفتيا في الطريق).

وإذا كان الأصل في الفقه الإسلامي هو علانية المرافعات، وتمكين من شاء من الحضور، وفى هذا إظهار لشفافية المرافعات، ونظر الدعاوى، فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بالمرافعات سرًا في الحالات التى يرى فيها ضرورة، أو مصلحة، لذلك.

فقد يرى القاضى أن اطلاع الناس على موضوع الدعوى، وسماعهم المرافعات فيها ما يهتك سترًا لأحد الخصمين، أو يودي به إلى فضيحة قد يظهر أنه بريء منها، وفى هذا مراعاة للبعد الإنساني في أبرز مظاهره.[١٧٣]

وقد يرى القاضي أن في العلانية ما يضر بمصلحة الدولة، أو بالآداب العامة فيها، فله في مثل هذه الحالات أن يجعل الجلسة سرية.

([١٧٢]) المرجع السابق) ١٣/١٥٥ (باب من قضى ولاعن في المسجد).

وقال في أثر شريح: "...وصله ابن أبي شيبة، ومحمد بن سعد، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحًا يقضي في المسجد وعليه برنس خز، وقال عبدالرزاق: أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحًا يقضي في المسجد".

وقال في أثر الشعبي: "...وصله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبدالله بن شبرمة: رأيت الشعبي جلد يهوديًا في قرية في المسجد، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن سفيان".

وقال في أثر يحيى بن يعمر: "...وصله ابن أبي شيبة من رواية عبدالرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد".

([١٧٣]) د/ عبدالكريم زيدان (مرجع سابق) ص ١٤٢-١٤٣.

المبحث الثالث

مراعاة البعد الإنساني في عظة الخصوم، وعرض الصلح عليهم

لم تغفل الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في عظة الخصوم، وعرض الصلح عليهم، بل أولت ذلك اهتمامًا بالغًا، وهو ما أتناوله في مطلبين:

المطلب الأول

البعد الإنساني في عظة الخصوم

حرصت الشريعة الإسلامية على توعية الخصوم، وتنكيرهم بتقوى الله تعالى، وحرمة حصول أحد الخصمين على حق غيره، فذكر الفقهاء أن على القاضي أن يعظ الخصوم بما ينبه الضمير، ويوقظ الحس الديني عندهم.

فقد يكون الحق مع أحد الخصمين، ولكن الخصم الآخر ألحن في الحجة، أو معه شهود زور ليستولي على حق صاحبه بما هو مخالف لقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون}.(١٧٤)

فقد نزلت الآية الكريمة في عبدان بن أشوع الحضرمي حيث ادعى مالًا على امرئ القيس الكندي، واختصما إلى النبي ρ فأنكر امرؤ القيس، وطلب الحلف، فنزلت هذه الآية، فكف عن اليمين، وحكم عبدان في أرضه، ولم يخاصمه.

والمعنى المراد من الآية الكريمة: النهي عن أكل مال الآخرين بغير حق، وبأي وجه من الوجوه على جهة العموم، فيشمل العموم: القمار، والغش، والخداع، والغصب، وجحد الحق، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه، وكل ما حرمته الشريعة الإسلامية وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وثمن الخمر.

---

(١٧٤) [البقرة:١٨٨].

ومن الأكل بالباطل بمقتضى الآية الكريمة أن يقضي القاضي لأحد المتداعيين فيأخذ حق الآخر، وهو يعلم أنه على غير حق، حيث إن الحرام في الأموال لا يصير حلالًا بقضاء القاضي؛ لأنه يقضي بالظاهر.[١٧٥]

ومن هنا فإن القاضي يعظ الخصوم بما يساعد في إيصال الحق إلى صاحبه.

وقد ورد أن النبي ρ وعظ الخصوم، وبيّن لهم حرمة أخذ حق الآخرين بطريق القضاء، ولنا فيه ρ الأسوة الحسنة.

فقد روى عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ρ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار".[١٧٦]

ويجب على القاضي أن يرفق بالخصمين في عظتهما، فينصحهما بما يلين قلوبهما، ويوقظ ضمائرهما، حتى يتورع أحدهما من أخذ حق صاحبه.

([١٧٥]) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢/٣٣٧-٣٣٨، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي الجزء الأول ص٢٢٦ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠١هـ.

([١٧٦]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٦/٢٦٢٢ (باب موعظة الإمام للخصوم).

والحديث أيضًا في صحيح مسلم عن أم سلمة -رضى الله عنها- بلفظ: "أن رسول الله ρ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها، أو يذرها".

ينظر: صحيح مسلم (مرجع سابق) ٣/١٣٣٧ (باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة).

والرفق واللين مع الخصمين يمثل مبدأ عامًا في التقاضي، ولا يقتصر على اللين في العظة فحسب.

فيجب على القاضي أن يسمع كلام الخصمين من غير ضجر، ولا انتهار لأحدهما؛ حتى لا تضعف نفوسهما عن عرض الحجة، وطلب الحق، وإن كان هذا لا يمنع انتهار من صدر منه لغط في مجلسه.[١٧٧]

وإمعانًا في الرفق، فإن فقهاء الحنفية قالوا بأن على القاضي أن يبين للمحكوم عليه وجه الشرع في حكمه، ويظهر له أنه فهم حجته، ولكن الحجة الأقوى كانت لخصمه، وأن هذا حكم الشرع.

ووجه ذلك عند الحنفية إضافة إلى ما فيه من الرفق بالمقضي عليه: أنه يدفع شكايته، ويبعد عن القاضي سوء الظن به، أو نسبة الجور إليه، وفى هذا مراعاة للبعد الإنساني إلى أبعد حد.[١٧٨]

وإذا كان الرفق مطلوبًا بالخصوم فإنه مطلوب بالشهود من باب أولى، فلا يجوز للقاضي أن ينتهر الشاهد، أو يعنفه، أو يضجر منه، لأن في ذلك معنى الميل إلى المشهود عليه، كما أنه يضعف نفس الشاهد، وربما يجعل الشهود يعزفون عن أداء الشهادة عند هذا القاضي، أو يتنكرون لها.[١٧٩]

([١٧٧]) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٢٧٧/١٦

([١٧٨]) البحر الرائق (مرجع سابق) ٣٠٣/٦

([١٧٩]) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٢٧٧/١٦-٢٧٨

المغني (مرجع سابق) ١٢١/١٠

جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٢٨/٤٠

المطلب الثاني

البعد الإنساني في عرض الصلح على المتخاصمين

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإصلاح بين الناس أيما اهتمام، وحثت القاضي على محاولة الصلح بين الخصمين قبل الحكم بينهما.[١٨٠]

وقد تظاهرت الأدلة الشرعية على أهمية الصلح بين الناس، ومن أشهرها:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}.[١٨١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يبين الله تعالى أنه لا خير في كثير من نجواهم -والمراد بالنجوى السر بين الاثنين- لكنه تعالى استثنى من ذلك من كانت نجواه من أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس، ودعا إليه فإن نجواه حينئذ تكون خيرًا.

---

(١٨٠) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٤٢٣/٥

درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ/ علي حيدر تحقيق، وتعريب/ المحامي فهمي الحسيني الجزء الرابع ص٦٠٤ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) -بدون تاريخ-.

السيل الجرار (مرجع سابق) ٢٧٨/٤، البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ١٨٨ ، جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/ ١٤٥.

(١٨١) [النساء:١١٤].

فعدّ منها تعالى الإصلاح بين الناس، وهو عام في الدماء، والأعراض، والأموال، وفى كل شيء يقع فيه الاختلاف بين المسلمين، فدل على الترغيب في الصلح بين الناس.[١٨٢]

٢- قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[١٨٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يأمر الله تعالى بالإصلاح بين المؤمنين بالنصح، والدعاء إلى كتاب الله تعالى، والتذكير بشرعه، فدل ذلك على أهمية الصلح بين المتخاصمين في الشريعة الإسلامية.[١٨٤]

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن سهل بن سعد τ أن أناسًا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ρ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ρ فجاء بلال، فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي ρ فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي ρ حبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت، فأقام الصلاة، فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ρ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت، فإذا هو بالنبي ρ وراءه فأشار إليه بيده، فأمره يصلي كما هو،

---

(١٨٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥/ ٣٨٢ وما بعدها.

) [الحُجُرات:٩][183]

(١٨٤) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٢١٥/٥، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣١٦/١٦

فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي ρ فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس؟ فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ρ".[١٨٥]

٢- عن سهل بن سعد τ أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبر رسول الله ρ بذلك فقال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم".[١٨٦]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

يدل الحديثان دلالة واضحة على أهمية الصلح بين المتخاصمين، وهو ما يظهر من اهتمام النبي ρ بالصلح بين من يعلم اختلافهما، وقد كان يذهب ρ للصلح بين المتخاصمين دون طلب من أحدهما، وهو ما يؤكد المعنى المراد من حث الشريعة الإسلامية على الصلح بين المسلمين.

من آثار الصحابة –رضوان الله عليهم-:

١- عن محارب قال: قال عمر τ: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن".

([١٨٥]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٩٥٧/٢ (باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، وقول الله تعالى: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}. [النساء:١١٤].

([١٨٦]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٩٥٨/٢ (باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح).

وفى لفظ آخر: عن محارب بن دثار قال: قال عمر بن الخطاب τ: "ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا، فإنه أبرأ للصدق، وأقل للحنات".

وفي لفظ ثالث عن علي بن بذيمة الجزري قال: قال عمر بن الخطاب τ: "ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن".(١٨٧)

وجه الدلالة من الآثار المذكورة:

أن الصحابة ψ كانوا يهتمون بالصلح بين المتخاصمين، فهاهو خليفة رسول الله ρ يأمر به عماله، وقضاته، ويبين τ العلة من ذلك وهى أن الصلح يدفع العداوة، ويزيل الشحناء، وأنه في ذلك أولى من القضاء؛ لأن القضاء إذا فصل بين المتخاصمين ترك بينهما شحناء؛ لأنهما لم يتراضيا على الحق، وإنما أجبر عليه من حكم لخصمه، فدل كل ذلك على أهمية الصلح بين الناس.

ولم يتوقف الأمر في الشريعة الإسلامية عند الحث على الصلح، بل إنها أباحت الكذب إذا كان لغرض الإصلاح بين المتخاصمين، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- عن أم كلثوم بنت عقبة -رضى الله عنها- أنها سمعت رسول الله ρ يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا".(١٨٨)

---

(١٨٧) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٦٦/٦ (باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار).

وقال فيها البيهقي: "هذه الروايات عن عمر τ منقطعة".

(١٨٨) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٩٥٨/٢ (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس).

والحديث بلفظ آخر عن حميد بن عبدالرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ψ قالت: "سمعت رسول الله ρ يقول: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيرًا، أو نمى خيرًا".(١٨٩)

٢- عن أسماء بنت يزيد -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله ρ: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس".(١٩٠)

فدلت هذه الأحاديث على إباحة الكذب لغرض الإصلاح بين الناس، ولم يكن الكذب ليباح إلا لخطب جلل، ولأمر هام، فكان في إباحته للإصلاح بين الناس ما ينطق بأهمية السعي للصلح، وحث الشريعة عليه.

وانطلاقًا مما سبق فإن على القاضي أن يدعو الخصوم إلى الصلح، ويحاول التوفيق بينهم قبل اللجوء إلى الفصل بينهم بالقضاء، خاصة إذا كان بينهم رحم؛ فإن فصل المنازعة بالقضاء بين الأرحام يورث الشحناء، والبغض.

---

(١٨٩) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣٣١/٤ (باب ما جاء في إصلاح ذات البين).

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن، صحيح".

(١٩٠) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣٣١/٤ (باب ما جاء في إصلاح ذات البين)

وقال فيه أبو عيسى:"...هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي ρ ولم يذكر فيه عن أسماء، حدثنا بذلك محمد بن العلاء حدثنا ابن أبي زائدة عن داود، وفي الباب عن أبي بكر".

ولكن لا ينبغي للقاضي أن يلح في عرض الصلح بين المتخاصمين بما يترتب عليه تأجيل الدعوى أكثر من مرة، أو يكون الصلح معوقًا من معوقات القضاء، وأيضًا حتى لا يتأذى بذلك صاحب الحق.[١٩١]

([١٩١]) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٥/٤٢٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (مرجع سابق) ٦٠٤/٤

فقد ذكروا أن على القاضي ألا يعرض الصلح أكثر من مرتين.

الفصل الثالث

مراعاة البعد الإنساني فيما يتعلق بالمرفق القضائي ذاته

لم تقف مراعاة البعد الإنساني في التنظيم القضائي عند حد القضاة، والخصوم، بل إنها راعت ذلك أيضًا في المرفق القضائي ذاته، بما يعود نفعه على المتقاضين، وعلى المجتمع بأسره.

ولعل من أهم ما يمكن الحديث عنه في هذا الموضع مما يتعلق بمرفق القضاء، هو الحديث عن استقلال القضاء، وعن مجانيته، وذاك ما أعالجه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

البعد الإنساني المتعلق بتقرير مبدأ استقلال القضاء

أتناول في هذا المبحث تقرير الفقه الإسلامي لمبدأ استقلال القضاء، ثم أعرض لبيان أهم الضمانات التى وضعها لتأكيد هذا المبدأ، وصونه، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تقرير مبدأ استقلال القضاء

لقد كان للفقه الإسلامي السبق في تقرير مبدأ استقلال القضاء، والبعد به عن التدخل في شئونه، وفي ذلك ما يضمن إحقاق الحق، وضبط ميزان العدل في المجتمع.

ولا شك أن هذا ينطق بمراعاة البعد الإنساني في المجتمع كافة؛ فإذا لمس المجتمع استقلال القضاء، لم يخش الناس تدخلًا من ذي سلطان يميل ميزان العدل عند تدخله، ولم يخش القاضي غير ربه عند نظر الدعوى، والنطق بالحكم فيها.

فاستقلال القضاء يجعل القاضي بمنأى عن تلبسه بالرغبة في إرضاء الحاكم حين نظر الدعاوى التى تعرض عليه، بل يكون حرًا لا يحتكم إلا إلى دينه، وبما يمليه عليه ضميره، وحينها يأمن الناس على أنفسهم، وأموالهم، وينعموا بنعمة الأمن بثقتهم في قضاء نزيه، حر، مستقل، لا سلطان عليه إلا لله تعالى.

بخلاف الحال فيما لو كان القضاء لا يتمتع بالاستقلال في أحكامه؛ حيث يخشى الناس تدخل السلطة التنفيذية، لمصلحة هذا، أو ضد مصلحة ذاك، ويكون القضاء حينئذ سيفًا مسلطًا على رقاب الناس من قبل الحاكم، ويفارق الهدف الذى جعل له أصالة من رد الحقوق إلى أصحابها، ودفع الظلم عن المظلوم، وكونه سفير أمن، ورسول أمان في المجتمع الإسلامي.

هذا وإن الناظر في الفقه الإسلامي يجد -بما لا يدع مجالًا لشك- أنه قد أعطى للقضاء استقلالًا تامًا في أحكامه، وأسبغ عليه صفة الحرية في الأقضية بما يعد منهاجًا يُقتدى به، وإلى حد لم يصل إليه أى تنظيم وضعى.

ويستدل على تقرير مبدأ استقلال القضاء في الفقه الإسلامي بالعديد من الأدلة، والتى من أشهرها ما يلي:

١- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "من حالت شفاعته في حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة وهو لا يعلم أحق، أو باطل، فهو في سخط الله، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد، فهو شاهد زور...".[١٩٢]

٢- عن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ: "من أعان ظالمًا

بباطل ليدحض به حقًا فقد بريء من ذمة الله، وذمة رسوله ρ".[١٩٣]

٣- عن أوس بن شرحبيل أحد بني أشجع أنه سمع رسول الله ρ يقول: "من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام".[١٩٤]

([١٩٢]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/٢٠٥-٢٠٦ (باب فيمن أعان في خصومة)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رجاء السقطي، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان".

([١٩٣]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/٢٠٥ (باب فيمن أعان في خصومة)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير، والأوسط، سعيد بن رحمة، وهو ضعيف".

([١٩٤]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/٢٠٥ (باب فيمن أعان في خصومة)

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

يحذر النبي ρ في هذه الأحاديث أشد التحذير من التدخل في عمل القضاء للعون على الخصومة، والتحذير عام، فيشمل كل ذى سلطة، سواء أكان الحاكم ذاته، أو أحد أعوانه.

ويبين ρ في الحديث الأول أن من يعين على خصومة دون تيقنه أنها حق، فإنه يبوء بغضب الله، ويكون في سخطه -ولعياذ بالله تعالى- فما بالنا إن كان يعين على خصومة يعلم أنها باطل.

وفى الحديث الثاني يؤكد النبي ρ ذات المعنى، فيمنع من العون في دحض الحق، أو إعانة الظالم على ظلمه سواء من خلال التدخل في عمل القضاء، أو بأى طريق آخر.

وفى الحديث الثالث تأكيد لما ورد في الحديثين الشريفين -الأول، والثاني- من تحريم العون للظالم في خصومته.

فدل كل ذلك على وجوب احترام مبدأ استقلال القضاء، وحرمة التدخل في سيره.

٤- عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- "أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ρ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ρ فكلم رسول الله ρ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عياش بن مؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام".

الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".[١٩٥]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يبين الحديث الشريف حرمة الشفاعة لدى القاضي لمنع تنفيذ الحد، ومثله الشفاعة لمنع إيصال الحق إلى صاحبه، وفى هذا ما يدل على وجوب احترام استقلال القضاء في الفقه الإسلامي.

وفى ضربه ρ المثل بمن كان قبلنا، وإشارته ρ إلى تمييزهم الشريف على الضعيف وأن هذا سبب ضلالهم، ما يدل على حرمة التدخل في عمل القضاء؛ فالشريف يشمل من له سلطة، أو يستطيع التوصل إلى مساندة أهل السلطة، فدل ذلك بيقين على وجوب تقرير مبدأ استقلال القضاء، وصون هذا المبدأ.

من كل ما سبق يظهر أن القاضي يجب أن يهيئ له ولى الأمر البيئة القضائية المستقلة، فلا يتدخل في أعماله، بل ويجب أن يضع الوسائل التي تضمن عدم التدخل في أعمال القضاء، أو الافتيات عليه، فلا أحد يوجه القاضي إلى حكم بعينه، ولا يمنعه من النظر في الدعوى، ولا يقف أمام تنفيذ حكم قضى به.

ويحفل التاريخ الإسلامي بالعديد من النصوص الفقهية التي تدل على تقرير مبدأ استقلال القضاء، ومن ذلك أذكر استشهادًا:

---

(١٩٥) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٤٩١/٦ (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان).

والحديث أيضًا في: صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٣١٥/٣ (باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود).

ما جاء عن القرافي –رحمه الله تعالى-: "قال أصبغ: إذا توجه الحكم على أحد الخصمين فاستغاث بالأمير الجائر، فنهاه عن النظر في ذلك، أو يعزله عنه، فلينفذه، ولا ينظر إلى نهي الأمير...".[١٩٦]

وقد وصف بعض الفقهاء حال القاضي الكفء بكونه لا يبالي بلوم الناس، ولا يرضخ لكلام ذي الجاه، وهو ما يؤكد استقلاله في عمله.[١٩٧]

بل إن الفقه الإسلامي يعطى لصاحب الحق الطعن، والتظلم من فعل السلطة التنفيذية أمام القاضي، ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية:

"...وسئل عن دار بالشركة بين ورثة، ولآخر دعوى على أحد الشركاء، فاستغاث الطالب بالسلطان حتى سمّر الباب، هل لسائر الشركاء أن يرفعوا إلى الحاكم ليرفع المسمار؟ قال أبو القاسم الصفار يرفع؛ لأن التسمير على باب دار مشترك لأجل واحد منهم بمعزل عن العدل".[١٩٨]

ومن هنا نرى أن الفقه الإسلامي يجعل القضاء رقيبًا على عمل السلطة التنفيذية، وليس فقط أنه بمنأى عن تدخلها في أعماله.[١٩٩]

([١٩٦]) الذخيرة (مرجع سابق) ١٠/١٢٩

([١٩٧]) القوانين الفقهية (مرجع سابق) ص ٢٥٤ .

الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٤/٤٣٥

([١٩٨]) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ/ نظام، وجماعة من علماء الهند الجزء الثالث ص٣٣٨ ط/ دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

([١٩٩]) ينظر: د/ محمد عبدالرحمن البكر (السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي) ص ٥٨٣ وما بعدها ط/ الزهراء للإعلام العربي –القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

المطلب الثاني

ضمانات مبدأ استقلال القضاء

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير مبدأ استقلال القضاء، وإنما تكفلت بوضع الضمانات الكافية التى تمنع من التدخل في أعماله، والتى تؤكد مراعاة تطبيقه، وضمان استمراريته في آن واحد.

ومن أهم تلك الضمانات: الأمر بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وترك ما عداها، ومخاطبة الإمام، والمجتمع كافة بمراعاة العدل، واجتناب الظلم في الأقضية، وتقرير حصانة القاضي المستجمع للشروط من العزل.

وأتناول كل ضمانة من هذه الضمانات الثلاث في فرع مستقل:

الفرع الأول

وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

يعد الأمر بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والاحتكام إليها من أهم ضمانات استقلال القضاء؛ ذلك أن في هذا الأمر ما يجعل القاضي لا يتقيد في أحكامه بأمر من ذى سلطان، أو بتوجيه من ذى منصب، وإنما يجب عليه أن يلتزم -فقط- بأحكام الشريعة الإسلامية في أقضيته.

وإن وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يوجه رسالة صريحة إلى السلطة التنفيذية بعدم التدخل في شئون القضاء، وأن القاضي لا يلتزم بتوجيه منها، وإنما يقضي بما يستقر في ضميره من واقع التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تضافرت الأدلة الصحيحة على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في الأقضية، سواء من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية، ومن هذه الأدلة أذكر ما يلي:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُون}.[٢٠٠]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنه سبحانه يأمر نبيه ρ بالحكم بما أنزل الله تعالى إليه في القرآن الكريم، وينهاه عن اتباع أهوائهم في الحكم، وإذا كان هذا الأمر للنبي ρ فهو في الحكام عامة، فدل ذلك على وجوب الحكم بما تقتضيه الشريعة الغراء.[٢٠١]

٢- قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون}.[٢٠٢]

٣- قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون}.[٢٠٣]

٤- قوله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون}.[٢٠٤]

---

(٢٠٠) [المائدة:٤٩]

(٢٠١) تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢٧٣/٦

(٢٠٢) [المائدة:٤٤].

(٢٠٣) [المائدة:٤٥].

وجه الدلالة من الآيات الثلاث:

يبين الله سبحانه وجوب الحكم بما أنزل تعالى، وألا يتخذ القاضي هديًا سوى هدي الإسلام، وقد أسبغ سبحانه على من تجاوز -فلم يحكم بما أنزل الله- صفاتًا غاية في التنفير من مخالفة ما أتت به الآيات الكريمات، أو عدم الانتهاء عما نهى الله عنه، فقد وصف تعالى من لم يحكم بحكمه بالكفر، والظلم، والفسق.

وقد اختلف في تأويل وصف الكفر في الآية الأولى فقيل: نزلت في الكفار الذين يعظمون الأحكام التي تخالف حكم الله تعالى، وتضاد ما أنزل، أما المسلم فلا يحكم بكفره وإن وقع في كبيرة من الكبائر.

وقيل: المراد وصفه بالكفر إن هو رفض الحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن الكريم، وجحدًا به، أو من لم يحكم بما أنزل الله مستحلًا للمخالفة، بخلاف من يفعله وهو يقر بالحرمة فوصفه الله تعالى بالفسق، ويصير أمره إليه تعالى إن شاء عفا، وإن شاء عذب.

وقيل إن المراد: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار.

وقيل أيضًا المعنى: أن من لم يحكم بجميع ما أنزل الله أى تركه جملة واحدة، فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد، ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية.[٢٠٥]

وقال بعض العلماء: إنه ليس المراد الكفر الذي يخرج عن الملة، وإنما هو كفر دون كفر.

---

(٢٠٤) [المائدة:٤٧].

(٢٠٥) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٦/١٩٠-١٩١، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (مرجع سابق) ٢/ ٦٠-٦٢.

وقال بعض العلماء: إن الآية بهذا الوصف هى في اليهود خاصة.[٢٠٦]

٥- قوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}.[٢٠٧]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنه تعالى قد اشترط لإيمانهم تحكيم النبي ρ فيما اختلف بينهم، واختلط، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا، أو شكًا، مما يحكم به ρ وأن يسلموا تسليمًا بمعنى الانقياد لحكمه في الظاهر، والباطن.

وقد أقسم الله -تعالى- تأكيدًا للمعنى المراد من وجوب الرجوع إلى النبي ρ في الحكم، وما يتبعه من الرضا، والانقياد، فدل ذلك على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، وعدم الميل عنها؛ لأن النبي ρ أمين على شرع الله، ولا يحكم إلا به.[٢٠٨]

٦- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}.[٢٠٩]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

---

(٢٠٦) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٦/ ١٩٠-١٩١، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (مرجع سابق) ٢/٦٠-٦٢.

(٢٠٧) [النساء:٦٥].

(٢٠٨) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٢/ ٢١٠-٢١١.

(٢٠٩) [النساء:٥٩].

يأمر تبارك وتعالى بطاعة الله أولًا وهي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وطاعة رسوله ρ ثانيًا فيما أمر به، وما نهى عنه، وطاعة أولى الأمر ثالثًا وهم الأمراء، ومن في حكمهم كالخلفاء، والقضاة، الذين أمرهم الله بالعدل قبل أمره الناس بطاعتهم، وذلك قوله تعالى -في الآية السابقة على هذه الآية-: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[٢١٠] وفى ذلك تنبيه على أن طاعتهم واجبة ما داموا على الحق.

وقيل المراد بأولى الأمر في الآية الكريمة: علماء الشريعة.

ثم أمر تبارك وتعالى برد الأمر المتنازع فيه إلى الله تعالى، أى إلى كتابه الكريم، وإلى الرسول ρ أى إليه في حياته، وإلى سنته المطهرة بعد وفاته، وفى هذا ما يدل على وجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها في الأقضية، والأحكام، وفى كافة الأمور.[٢١١]

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحكم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية منها ما يلي:

١- عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ τ أن رسول الله ρ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: "كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ρ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ρ ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ρ".[٢١٢]

---

(٢١٠) [النساء:٥٨].

(٢١١) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥/ ٢٥٩-٢٦٠، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٢/٢٠٥-٢٠٦.

(٢١٢) سبق تخريج الحديث في ص ١٦ من هذا البحث.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي ρ قد بيّن لسيدنا معاذ τ المصادر التى يجب عليه الرجوع إليها في أقضيته، وذلك بإقراره ρ ما قاله معاذ، وأن المصادر المذكورة في الحديث الشريف كلها ترجع إلى شرع الله سبحانه وتعالى، فوضح من ذلك وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، وحرمة الحيدة عنها.

٢- عن عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ψ قالا: "كنا عند النبي ρ فقال: لأقضين بينكما بكتاب الله".[٢١٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث على وجوب القضاء بكتاب الله تعالى، وهو المشتمل على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لأن النبي ρ حكم بالقضاء به، ولنا فيه ρ الأسوة الحسنة، كما أن أفعاله ρ تشريع لنا، فبان من هذا حرمة الحكم بغير الشريعة الإسلامية، وأننا مأمورون بالرجوع إلى أحكامها حين القضاء.

الفرع الثاني

مخاطبة الإمام والمجتمع كافة بالعدل

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على بناء مجتمع صالح قائم على العدل، فوردت النصوص القاطعة في تحريم الظلم، والأمر بالعدل، مخاطِبَة الحاكم، والمحكوم على حد سواء.

ويعد هذا الغرس القويم في نفوس الحكام من الضمانات التى تمنع افتيات السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، أو التدخل من قبل الأولى في أعمال الأخيرة؛ ذلك أن الحاكم حين يستشعر أهمية العدل من خلال اهتمام الشريعة الإسلامية بالحث

([٢١٣]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٦/٢٦٥٥ (باب الاقتداء بسنن رسول الله ρ)

عليه يجد وازعًا دينيًا يحول بينه وبين التدخل في أعمال القضاء، ويمنع هذا الوازع القاضي في ذات الوقت من الانصياع إلى تدخل السلطة التنفيذية –إن هو حدث- لأن هذا يؤدى بالقطع إلى الظلم.

فالحاكم يعلم أن الكل يجب أن يُشمل بالعدالة، وأن العدالة تقتضي تهيئة المناخ الحر للقاضي لكى يحكم بما يراه دون ضغط من ذى سلطان، أو ميل لهوى من ذى جاه.

ولقد تواترت الأدلة الشرعية على تأكيد مبدأ العدل، والبعد عن الظلم، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن هذه الأدلة ما يلي:

فمن القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[٢١٤]

٢- قوله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.[٢١٥]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

يأمر الله تعالى رسله –عليهم الصلاة والسلام- بالحكم بالعدل، وهم المعصومون، فيخاطب في الأولى نبيه محمدًا ρ آمرًا إياه الحكم بالقسط الذى هو العدل الذى أمر

([٢١٤]) [المائدة:٤٢]

([٢١٥]) [ص:٢٦]

الله تعالى به،[٢١٦] ويبين له الجزاء الحسن لمن يحكم بالقسط من الفوز بحب الله تعالى في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[٢١٧]

وفى الآية الثانية يأمر الله تعالى نبيه داود بالحكم بالحق، وهو العدل، وينهاه عن اتباع الهوى في الحكم، ويبيّن أن اتباع الهوى المخالف لحكم الله تعالى يودي بصاحبه إلى الضلالة عن سبيل الله، وأن مصير من وقع في ذلك هو العذاب الشديد.[٢١٨]

وإذا كان الأمر بالعدل مخاطبًا به الأنبياء الذين عصمهم الله تعالى من الوقوع في الظلم، فإنه آكد في حق غيرهم؛ لأن غيرهم –من غير المعصومين- هم عرضة للوقوع في الظلم، فدل ذلك على وجوب الالتزام بالعدل في كافة الأحكام، والتصرفات.

٣- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.[٢١٩]

٤- قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}.[٢٢٠]

([٢١٦]) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣٢٦/٢-٣٢٧

([٢١٧]) [المائدة:٤٢]

([٢١٨]) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ١٨٩/١٥

([٢١٩]) [النساء:١٣٥]

([٢٢٠]) [النساء:٥٨]

٥- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.[٢٢١]

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

يأمر الله تعالى في الآيات الثلاث بالعدل في الحكم، ففى الآية الأولى يأمر سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالقسط، وهو العدل، أى وليكن من أخلاقكم، وصفاتكم القيام بالعدل.[٢٢٢]

وفى الآيتين الثانية، والثالثة يأمر الله بالعدل على وجه العموم، فنلحظ قوله سبحانه وتعالى في الآية الثانية {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}.[٢٢٣]

فالعدل واجب في الحكم بين الناس جميعًا لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ولا بين غنى وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم.

والمراد: أن تحكموا بالإنصاف، والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم، أو يرضى بحكمكم.

وقد قيل: إن الخطاب هنا للحكام، والولاة؛ لأن الحكم وظيفتهم، وقد أكد سبحانه وتعالى أمره بالعدل في الحكم بين الناس بالترغيب في هذا الأمر، وبيان حسنه بقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ}.[٢٢٤] أي نعم ما يعظكم به سبحانه.[٢٢٥]

([٢٢١]) [المائدة:٨]

([٢٢٢]) تفسير الطبري (مرجع سابق) ٥/ ٣٢٠-٣٢١

([٢٢٣]) [النساء:٥٨]

([٢٢٤]) [النساء:٥٨]

أما الآية الثالثة فتؤكد ذات المعنى من عموم الأمر بالعدل، فنبه سبحانه إلى وجوب مراعاة العدل في الحكم، ولو مع الأعداء، فالمعنى: لا يجرمنكم شنآن قوم على ترك العدل، وإيثار العدوان على الحق، بل إن الآية عامة تشمل الحكم بالعدل حتى مع الكافر، حيث إن كفره لا يبرر منع العدل عنه.[٢٢٦]

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن أبي سعيد τ قال: قال رسول الله ρ: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائر".[٢٢٧]

٢- عن عبدالله بن أبي أوفى τ قال: قال رسول الله ρ: "إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان".[٢٢٨]

٣- عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد،

([٢٢٥]) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٢/ ٢٠٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (مرجع سابق) ١/ ٥١٧.

([٢٢٦]) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٦/١٠٩-١١٠

([٢٢٧]) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣/٦١٧ (باب ما جاء في الإمام العادل)

وقال فيه أبو عيسى: "...حديث حسن، غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

([٢٢٨]) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣/٦١٨ (باب ما جاء في الإمام العادل)

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان".

ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب، وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه".[٢٢٩]

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:

يبين النبى ρ في الأحاديث الشريفة منزلة العدل عند الله عزوجل، وما أعده تعالى من الخير الجزيل لمن اعتاد الحكم بالعدل، وما يستحقه من خالف العدل تحت تأثير رغبة حاكم، أو تحقيق مكسب شخصى، أو غير ذلك، من بغض الله له، والبعد عنه، ولزومه الشيطان.

ويبين ρ في الحديث الثالث جزاء الإمام العادل، وأن الله يظله بظله يوم القيامة جزاء عدله في الدنيا، فدل ذلك على وجوب مراعاة العدل من القاضي، وألا يسمح للسلطة التنفيذية أن تتدخل في أحكامه.

الفرع الثالث

حصانة القاضي المستجمع للشروط من العزل

يقصد بحصانة القاضي من العزل: منع عزل القاضي بلا مبرر، بعد توليه القضاء باستجماعه شروطه.

فالقاضي يتولى القضاء بموجب عقد الولاية الصحيح الذي تم بين الحاكم –أو من ينوب عنه– وبين القاضي الذي قبل تولي القضاء بمباشرته أعمال القضاء حسب ما هو منصوص عليه في عقد الولاية.[٢٣٠]

([٢٢٩]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٣٤/١ (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد).

ومن الضرورى لأي مجتمع يبغي العدل أن يكون القاضي حرًا في إصداره الأحكام، دون توجيه، أو ضغط من أحد، ودون أدنى تدخل من السلطة التنفيذية، وهذا يتطلب حصانة القاضي من العزل التعسفي، وهو العزل بلا مبرر شرعى.

فالقاضي ما دام مستجمعًا شروط القضاء، ولم يصدر عنه ما يقتضي العزل، يجب أن يظل في ممارسة عمله على الوجه الذى يحقق العدالة المنشودة في المجتمع الإسلامي.

فإذا كنا نتحدث عن ضرورة استقلال القضاء، والبعد به عن تدخل السلطة التنفيذية، أو تغولها عليه، فإن من أهم الضمانات التى يستلزمها ذلك ضمانة حصانة القاضي من العزل؛ حتى لا يكون التهديد بالعزل سيفًا مسلطًا على رقبة القاضي، يراه بين عينيه حين القضاء.

ولا يعنى هذا أن القاضي لا يجوز عزله، أو أنه بمنأى عن العزل مطلقًا، ولكن المراد بالحصانة عدم قابليته للعزل ما لم يصدر منه ما يستوجبه، أو يبرره.

أما إذا صدر منه ما يبرر عزله لفقده صلاحيته للقضاء بمثل قبوله رشوة، أو محاباته لأحد دون وجه حق، أو ظلمه عمدًا لأحد المتخاصمين بالحكم عليه دون سند شرعي، فهنا يعزل لذات الغاية، وهى تحقيق العدالة.[٢٣١]

([٢٣٠]) د/ نصر فريد محمد واصل (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ص ٢٨١ ط/ مطبعة الأمانة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٧م.

([٢٣١]) مغني المحتاج (مرجع سابق) ٣٨١/٤ حيث ذكروا عزل القاضي لفسقه لوجود المنافي للولاية.

الذخيرة (مرجع سابق) ٨٣/١٠.

السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٠٠/٤.

ولتفصيل الأمر في عزل الحاكم –أو من ينوب عنه- للقاضي أعرض لتفصيل هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: أن يظهر من القاضي خلل يؤثر في أعمال القضاء:

قد يظهر من القاضي خلل يؤثر في أعمال القضاء بما يستوجب عزله، وفى هذه الحالة فإنه يعزل، ولا ينفذ حكمه؛ لمنافاته للغرض الذى وضع له القضاء.

ومن أمثلة هذه الحالة: قبول القاضي للرشوة، فإذا حكم القاضي بعيدًا عن الحق، بمقتضى رشوة قدمت إليه وجب عزله.

وقد نقل فقهاء الحنفية الإجماع على أن حكم القاضي بمقتضى الرشوة لا ينفذ فيما ارتشى.[٢٣٢]

ويأخذ ذات الحكم قبول القاضي للهدية المحرمة التى هى في معنى الرشوة، وقضائه بمقتضاها، حيث يجب عزله، ولا ينفذ حكمه فيما قبل الهدية لأجله.

ولا يقتصر الأمر على حد عزل القاضي حالة حيده عن العدالة متعمدًا، بل إن القاضي بشر، وليس فوق المساءلة، فهو يخضع لما يخضع له المخطئ من عقوبة، ومن ثم فإنه يعاقب بالعقوبة الرادعة إذا ثبت أنه قضى جورًا لتحقيق منفعة له، أو لأحد ذويه.[٢٣٣]

د/ نصر فريد محمد واصل (مرجع سابق) ص ٢٨١ .

([٢٣٢]) البحر الرائق (مرجع سابق) ٦/٢٨٥ .

([٢٣٣]) د/ نصر فريد محمد واصل (مرجع سابق) ص ٢٨٤-٢٨٥ .

وإذا عُزل القاضى لخلل في سلوكه القضائي-كما سبق من أمثلة- لم يصح توليه القضاء مرة أخرى، ولو صار أعدل أهل زمانه، وفى هذا مراعاة للبعد الإنساني لدى المتقاضين الذين فقدوا -بالطبع- الثقة به، وبقضائه.[٢٣٤]

وكما يعزل القاضي لظهور خلل يؤثر في قضائه، فإنه ينعزل أيضًا إذا فقد شرطًا من شروط الولاية، سواء أكان سماويًا لا دخل له في اكتسابه، كأن أصيب بمرض يمنعه عن القضاء، أو كان باكتسابه وإرادته كالردة عن الإسلام-ولعياذ بالله تعالى-.

فإذا أصيب القاضي بجنون -مثلًا- أو نسيان يغلب عليه دائمًا يؤثر في أقضيته، لم ينفذ حكمه الصادر حال ذلك، ويعزل القاضي في مثل هذه الحالات.[٢٣٥]

الحالة الثانية: ألا يظهر من القاضي خلل يؤثر في أعمال القضاء:

([٢٣٤]) الشرح الكبير للدردير (مرجع سابق) ١٤١/٤.

البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ٢٠٥ .

([٢٣٥]) البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٨٢/٦، لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي الجزء الأول ص٢٢٣ ط/ البابي الحلبي (القاهرة) الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

حواشي الشرواني (مرجع سابق) ١٢٠/١٠، مغني المحتاج (مرجع سابق) ٣٨٠/٤

المبدع (مرجع سابق

البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ٢٠٥ .

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/ ٦١ .

إذا كان القاضي لم يزل يتمتع بصلاحيته لقضاء، ولم يصدر عنه ما يدعو إلى عزله، ولم تكن هناك مصلحة للمجتمع من وراء هذا العزل،[٢٣٦] فإن الفقهاء قد اختلفوا في جواز عزله، من عدمه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه جواز عزله ممن ولاه، أو من نائبه، وأن العزل ينفذ، ولا يلزم الخصوم بحكمه بعد العزل، وهو للحنفية،[٢٣٧] وهو أيضًا مقتضى مذهب المالكية،[٢٣٨] ووافقهم الحنابلة في رواية،[٢٣٩] والظاهرية،[٢٤٠] والإمامية في قول.[٢٤١]

([٢٣٦]) أما إذا دعت لعزله مصلحة، فإنه يجوز عزله وتولية آخر، وإن لم يفقد شرطًا من شروط القضاء، ومن المصالح التي مثل لها الفقهاء -رضوان الله عليهم- تسكين فتنة، أو وجود من هو أعلم منه.

السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة/ محمد الزهري الغمراوي الجزء الأول ص٥٨٩ ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت) -بدون تاريخ-.

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/ ٦٢

([٢٣٧]) فتح القدير للشيخ/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الجزء السابع ص ٢٦٤ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية -بدون تاريخ-، البحر الرائق (مرجع سابق) ٦/٢٨١-٢٨٢

بل يرى الحنفية أن القاضي لا يجب أن يبقى أكثر من سنة؛ حتى لا ينسى العلم بانشغاله بالقضاء.

وبرغم ذلك فإن فقهاء الحنفية يستثنون من ذلك ما إذا تعين القضاء في حق شخص، حيث لا يجوز عزله في هذه الحالة، وإن عزله الحاكم لا ينعزل.

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه عدم جواز عزل القاضي، وهو للشافعية،[٢٤٢] والحنابلة في الرواية الثانية وهى الأصح عندهم،[٢٤٣] والإمامية في قولهم الثاني.[٢٤٤]

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

ينظر في ذلك:

البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٩٨/٦

(٢٣٨) فهم لم يصرحوا بجواز العزل، ولكنهم قالوا: إن الإمام إذا عزل القاضي بلا خلل فيه وجب عليه أن يبرئه أمام الناس، ويبين لهم أنه ما عزله لخلل، وإن كان عنده مصلحة من وراء عزله أعلنها لهم، لأن العزل مظنة السوء في حق القاضي.

(٢٣٩) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١٧١/١١

(240) المحلى (مرجع سابق) ٤٣٥/٩

(٢٤١) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/ ٦١-٦٢

(٢٤٢) السراج الوهاج (مرجع سابق) ٥٩٠/١

(٢٤٣) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١٧١/١١

(٢٤٤) البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ٢٠٤ .

استدل أصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من جواز عزل القاضي ولو لم يصدر عنه ما يدعو إلى العزل بالعديد من الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وبالمعقول، وهو ما يلي:

من آثار الصحابة ψ: آثار كثيرة منها:

١- أن سيدنا عمر بن الخطاب τ قد عزل سعدًا بن أبى وقاص، ثم أوصى في آخر خلافته من يأتى الخلافة بعده بأن يوليه مريدًا بذلك أن يظهر أن سعدًا τ لم يعزل لخيانة، أو لأمر سوء، حيث قال عمر τ: "...لأني لم أعزله عن خيانة، ولا عجز".(٢٤٥)

٢- كان سيدنا عثمان بن عفان τ أيضًا يعزل الولاة، ويولى غيرهم، ومن ذلك عزله لسيدنا سعد بن أبى وقاص τ وتولية الوليد بن عقبة مكانه، ثم عزله هو الآخر.(٢٤٦)

وجه الدلالة:

أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كان من سنتهم عزل الولاة، وتولية غيرهم، فإذا جاز عزل الوالى فإنه يجوز عزل القاضي قياسًا.

من المعقول:

أن القضاة هم نواب الإمام، وما داموا نوابًا له فهم يقبلون العزل، وينعزلون بإرادته.(٢٤٧)

---

(٢٤٥) فتح الباري (مرجع سابق) ٥٦/٧ (باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي).

(٢٤٦) المرجع السابق ٥٥/٧ (باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي).

(٢٤٧) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١٧١/١١

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من عدم جواز عزل القاضي ما لم يصدر عنه ما يدعو إلى العزل بالمعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول:

أن عزل القاضي بلا مبرر يعد عبثًا، والإمام يجب أن تصان تصرفاته عن العبث، حفظًا لهيبته عند الناس، ومن ثم فلا يجوز له عزل القاضي بلا مصلحة.

الوجه الثاني:

أن القضاة هم نواب المسلمين، وليسوا نواب الإمام، ومن ثم فلا ينعزلون بالعزل.[٢٤٨]

المناقشة، والترجيح:

أولًا: المناقشة:

نوقش استدلال أصحاب الاتجاه الأول فيما استدلوا به على أن القاضي يعزل من غير ريبة، ولا مصلحة بما يلي:

- استدلالهم بآثار الصحابة ψ من عزلهم الولاة، وقياس القضاة على ذلك يجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول:

وفي هذا المعنى: جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/ ٦١-٦٢

([٢٤٨]) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١١/١٧١.

أن عزل الولاة في الآثار التى ذكروها وإن كان لغير ريبة، ولا خيانة، إلا أنه كان لمصلحة تقتضي العزل، وهو ما أورده ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- حيث ذكر أن سبب عزل سيدنا سعد من قِبَل سيدنا عمر -رضى الله عنهما- المصلحة التى رآها عمر والتى اختلف في تحديدها فقيل: عَزَله إيثارًا لقربه منه، وحاجته إلى علمه؛ لكونه من أهل الشورى.

وقيل: عزله لأن سنة عمر τ أنه لا يبقى العامل أكثر من أربع سنين.[٢٤٩]

وأما سبب عزله من قِبَل سيدنا عثمان τ أن سعدًا كان أمير الكوفة، وكان سيدنا عبدالله بن مسعود على بيت المال، فاقترض سعد منه مالًا، فجاءه يتقاضاه، فاختصما فبلغ عثمان τ فغضب عليهما، وعزل سعدًا، واستحضر الوليد.[٢٥٠]

فبان أن للعزل سببًا، وإن لم يكن يوجبه، ولكنه يبرره في نظر الإمام، أما العزل بلا مبرر، أو مصلحة، فلم يأت أصحاب هذا الاتجاه بدليل عليه.

الوجه الثاني:

أن قياس القضاء على الإمارة قياس مع الفارق؛ لأن القضاء -كما يرى بعض الفقه- أعلى من الإمارة، وليس العكس، وقد ورد في بعض كتب الفقه ما يدل على ذلك.[٢٥١]

---

(٢٤٩) فتح الباري (مرجع سابق) ٢/ ٢٤٠ (باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم، في الصلوات كلها، في الحضر، والسفر).

(٢٥٠) فتح الباري (مرجع سابق) ٧/٥٥-٥٦ (باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي)

(٢٥١) د/ نصر فريد محمد واصل (مرجع سابق) ص ٢٩٤ .
وانظر ما جاء في مواهب الجليل للحطاب من أن: "القضاء من أعظم الخطط، قدرًا، وأجلها خطرًا".

أما استدلالهم بالمعقول، وقولهم:

إن القضاة نواب عن الإمام، ومن ثم فهم يعزلون بالعزل كأى نائب آخر، يجاب عليه بما يلي:

إن القول بأن القضاة نواب الإمام ليس محل اتفاق بين الفقهاء؛ إذ منهم من يرى القضاة نوابًا عن المسلمين، وليسوا نوابًا عن الإمام، ومن ثم فدليلهم غير مسلم به، بل إن بعضًا من الفقهاء الذين اتجهوا إلى جواز عزل الإمام للقاضي نصوا على أن القاضي نائب عن المسلمين، وليس نائبًا عن الإمام.[٢٥٢]

ثانيًا: الترجيح:

بعد ذكر ما سبق من اتجاهات الفقهاء في مسألة عزل القاضي بلا تقصير منه، أو مصلحة تبرر العزل، وما ذكروه من أدلة، وما أمكن من مناقشات، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذى يقضي بعدم قابلية القضاة للعزل في الحالة محل الحديث؛ لما ذكروه من أدلة، ولما يلي:

- إن عدم قابلية القضاة للعزل بلا مبرر -وهو ما يسمى بالعزل التعسفى- من أهم الضمانات التى تأتي في مجال استقلال القضاء، وهو المبدأ المستقر في الشريعة الإسلامية، والذى يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعماله، ويجعل القضاة يعملون في مناخ حر، لا يبغون في أقضيتهم إلا وجه الله تعالى، والحكم بالعدل، ورد المظالم، بلا تأثر برغبة حاكم، أو تسلط ذى سلطة.

مواهب الجليل (مرجع سابق) ٩٩/٦

منح الجليل (مرجع سابق) ٢٥٧/٨

([٢٥٢]) ومن هؤلاء فقهاء المالكية، حيث جاء عنهم عن القاضي ما نصه: "...ليس نائبًا عن نفس الخليفة، أي لأن الخليفة لم يوله لمصلحة نفسه، وإنما ولاه لمصالح المسلمين".

ينظر هذا في: حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ١٣٤/٤.

الحكم لو عزله الإمام عند من قالوا بعدم جواز عزله:

إذا قام الإمام بعزل القاضي بلا مقتضى شرعي، فإن الفقهاء الذين اتجهوا إلى عدم جواز عزله، قد اختلفوا فيما بينهم في حكم هذا العزل من حيث وجوب تنفيذه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه نفاذ عزله برغم الإثم على الإمام الذى عزله، وهو للشافعية في وجه هو الأصح عندهم،[٢٥٣] والحنابلة أيضًا في أحد الوجهين،[٢٥٤] والزيدية في وجه هو الأصح عندهم.[٢٥٥]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه عدم نفاذ عزله، وهو للشافية في وجه آخر،[٢٥٦] والحنابلة في الوجه الثاني،[٢٥٧] والزيدية في وجه آخر.[٢٥٨]

([٢٥٣]) السراج الوهاج (مرجع سابق) ١/٥٩٠

([٢٥٤]) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١١/١٧١

([٢٥٥]) البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ٢٠٤ .

([٢٥٦]) السراج الوهاج (مرجع سابق) ١/٥٩٠

الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الجزء السابع ص٢٩٥ ط/ دار السلام (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

وقد نصوا على أن الأظهر أنه لا ينعزل إذا ولى الإمام من هو دونه علمًا، ووجهان فيما إذا ولى من هو مثله.

([257]) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١١/١٧١

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على اتجاههم بنفاذ عزل القاضي من قبل الإمام أو نائبه بالمعقول، وهو ما يلي:

- إن طاعة الإمام واجبة، حتى لا يجترئ الناس عليه، وهو ما يؤثر في استقرار الدولة الإسلامية، ومن ثم فينفذ العزل لدرء الاضطراب.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على اتجاههم بعدم نفاذ عزل القاضي من قبل الإمام، أو نائبه بالسنة المطهرة، ومنها ما يلي:

١- عن أنس بن مالك أن معاذ بن جبل -رضى الله عنهما- قال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرون في أمرهم؟ فقال رسول الله ρ: "لا طاعة لمن لم يطع الله".[٢٥٩]

٢- عن عمران، والحكم بن عمرو الغفاري -رضى الله عنهما- أن رسول الله قال: "لا طاعة في معصية الله".[٢٦٠]

([٢٥٨]) البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ٢٠٤ .

([٢٥٩]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٥/٢٢٥ (باب لا طاعة في معصية)

وقال فيه الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رج الصحيح

([٢٦٠]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٥/٢٢٦ (باب لا طاعة في معصية)

٣- عن نافع عن ابن عمر –رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ρ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه، ولا طاعة".(٢٦١)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أنها تدل على وجوب الطاعة في المباح، وعدم الطاعة في المعصية، وعزل القاضي بلا سند شرعي-بأن لم يقصر، ولم يعجز، ولم تكن مصلحة للأمة في عزله- فيه ظلم لا يجوز أن يقر عليه، ومن ثم فلا ينفذ العزل، بل يظل قضاء القاضي نافذًا لعدم صحة عزله.(٢٦٢)

الترجيح:

بعد ذكر ما سبق من اختلاف بين الفقهاء في مسألة نفاذ عزل القاضي، أو عدم نفاذه، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بعدم نفاذ العزل ما دام مخالفًا للشرع؛ لما ذكروه من أدلة صحيحة من السنة المطهرة، ولما يلي:

١- إن القاضي مهمته إقامة العدل في الأرض، ومنع الظلم، وعزله بلا مبرر شرعي فيه ظلم، فكيف ينفذ الظلم على من يطبق العدل؟ ففى هذا خلل عظيم يؤثر في ثقة الناس في الحاكم، ويؤثر في إحساسهم بتحقق العدل.

وقال فيه الهيثمي: "رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح".

(٢٦١) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٢٠٩/٤ (باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

وقال فيه أبو عيسى: "وفي الباب عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري، وهذا حديث حسن، صحيح".

(٢٦٢) ينظر في الانتصار لذلك: د/ نصر فريد محمد واصل (مرجع سابق) ص ٢٩٢ .

٢- فى هذا الترجيح ما يصون للقضاء مكانته، ويحفظ للقضاة حريتهم، وإزالة خشيتهم من عدم طاعة ذوي السلطة في غير الحق، ومنعًا للسلطة التنفيذية من استخدام سيف العزل وتسليطه على رقاب القضاة حين يريدون التدخل في أعمال القضاء.

كما أن هذا الترجيح له أثر إيجابي في تهيئة المناخ الحر المستقل للقضاء؛ ولا شك أن هذا أدعى لإستقرار المجتمع، وإحساس آحاده بالطمأنينة، تلك الطمأنينة التى تنبع من استقلال القضاء، وعدم التدخل في أعماله.

المبحث الثاني

البعد الإنساني المتعلق بتقرير مبدأ مجانية القضاء

انطلاقًا من مسئولية الدولة عن توفير الأمن في المجتمع، وتحقيق العدالة بين الناس، فإن من واجبات الدولة الأساسية تعيين القضاة الذين يقيمون العدل في الأرض.

واتساقًا مع كون القضاء ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، فإنها تكون مسئولة عنه بكل أبعاده، من تكوين، وتنظيم، ومتابعة، وتطوير.

ولذا كان من الواجب على الدولة أن تتكفل بتقرير حق التقاضي مجانًا، فلا يُقبل بحال من الأحوال أن يمد القاضي يده ليأخذ أجر عمله من المتقاضين، وهذا هو المقصود بمجانية القضاء.

وعلى هذا فإن مجانية القضاء تعني: عدم حصول القاضي على أجره من المتخاصمين مقابل الفصل في منازعاتهم.

وليس هذا يعنى عدم استحقاق القاضي للأجر، أو حرمة أخذه أجرًا، وإنما يأخذ أجره[٢٦٣] من خزانة الدولة -وإن كان هذا الأمر محل تفصيلات، وسيأتى في حينه.

وتأتى مراعاة البعد الإنساني في تقرير مبدأ مجانية التقاضي من حيث ضمان جيدة القضاء، وكفالة نزاهته، حتى نكون بمنأى عن وقوع مساومة بين القاضي والخصوم في تحصيل أجر نظر الدعوى.

هذا بالإضافة إلى إحساس المتقاضين بشمول الرعاية لهم من جانب الدولة بتقرير المجانية لهم في التقاضي، خاصة وأن القضاء ولاية من ولايات الدولة،

([٢٦٣]) يعبر الفقهاء عن الأجر الذي يستحقه القاضي من خزانة الدولة بالرزق، والرزق: هو ما يرتبه الإمام من بيت المال -خزانة الدولة- لمن يقوم بمصالح المسلمين.

وجزء من سيادتها، وسلطانها،[٢٦٤] وهو ما يساهم في تقوية انتمائهم للدولة، وإحساسهم بضمانها حمايتهم، ورد حقوقهم إليهم، وفى هذا ما فيه من مراعاة البعد الإنساني لدى المتخاصمين.

وتفصيل مبدأ المجانية في الفقه الإسلامي يقتضي بيان أمرين: يتعلق الأول منهما بحكم حصول القاضي على أجر من الدولة مقابل عمله بالقضاء، ويتعلق الثاني بمدى جواز أخذ القاضي للأجر من الخصوم حالة عدم قيام الدولة بإعطائه أجر القضاء، وهو ما سوف أتناوله -بمشيئة الله تعالى- في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

جواز أخذ القاضي لأجر القضاء من خزينة الدولة

بما أن القاضي يؤدى عملًا في الدولة، يحتبس لأجله غالب وقته، فإنه يستحق أجرًا مقابل عمله بالقضاء، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقه الإسلامي.[٢٦٥]

([٢٦٤]) انظر: د/ محمد عبدالرحمن البكر (مرجع سابق) ص ١٦١ .

([٢٦٥]) ينظر في ذلك:

من الفقه الحنفي: البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٣٧/٨

ومن الفقه المالكي: مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٧٤/٦، الذخيرة (مرجع سابق) ٧٨/١٠

ومن الفقه الشافعي: الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٢٩٢/١٦

ومن الفقه الحنبلي: الروض المربع (مرجع سابق) ٣٨٤/٣، المغني (مرجع سابق) ٩٠/١٠

ومن الفقه الظاهري: المحلى (مرجع سابق) ٤٣٥/٩

ومن الفقه الزيدي: البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ١٧٥ .

ومن الفقه الإمامي: جواهر الكلام (مرجع سابق) ٥١/٤٠

غير أن بعض الفقهاء من الشافعية،[٢٦٦] والحنابلة،[٢٦٧] والإمامية في رواية،[٢٦٨] استثنوا من ذلك القاضي الذى تعين عليه القضاء، وكان عنده كفاية من المال، حيث قالوا لا يجوز له أخذ الأجر حينئذ، وأنه يعمل في القضاء بلا أجر.[٢٦٩]

وحجتهم في ذلك:

أن القضاء قد تعين عليه، وأنه في غير حاجة إلى المال، فلا يجوز له أن يأخذ أجرًا على ما فرض عليه.

ويجاب على ذلك بما يلي:

إن القضاء عمل، وعمل القاضي ضرورى، وأن منفعة القضاء لا تقتصر على القاضي بالثواب الأخروى القاصر على الشخص نفسه، بل تتعداه إلى غيره من المتقاضين بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

ومن الفقه الإباضي: شرح النيل وشفاء العليل (مرجع سابق) ١٣/ ٧٦ .

(٢٦٦) روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٣٧/١١

(٢٦٧) المغني (مرجع سابق) ٩١/١٠

(٢٦٨) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٥١/٤٠-٥٢ .

(٢٦٩) وقد وافق الزيدية هذا الرأى في عدم أخذ القاضي الأجر حالة كونه متعينًا عليه، وامتلاكه كفايته، لكنهم قالوا بالكراهة، وليس التحريم. البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ١٧٤ .

وبما أن عمل القاضي يحقق المنفعة، ويتعدى نفعه إلى الناس جميعًا، وهو عمل يحتاج إلى تفرغ، وجهد، ومشقة، فلا ينبغى أن يحرم القاضي من أجره، حتى وإن تعين عليه القضاء، بقطع النظر عما إذا كان محتاجًا، أو غير محتاج.[٢٧٠]

ويستدل على استحقاق القاضي للأجر من الدولة، بالسنة المطهرة، وعمل الصحابة، وبالمعقول، وهو ما يلي:

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن عبدالله بن بريدة عن أبيه -رضى الله عنهما- عن النبي ρ قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول".[٢٧١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي ρ يبين حل أخذ الرزق المفروض من ولى الأمر على أى عمل من الأعمال التى تؤدى في الدولة، والقضاء عمل يتفرغ له القاضي، فاستحق أجرًا على انشغاله به، واحتباسه لأجله.

٢- عن حويطب بن عبدالعزى أن عبدالله بن السعدي أخبره أنه: "قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسًا، وأعبدًا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا

---

(٢٧٠) انظر ذلك عند: د/ نصر فريد محمد واصل (مرجع سابق) ص ٢٦٧-٢٦٨ .

(٢٧١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد الجزء الثالث ص١٣٤ (باب في أرزاق العمال) ط/ دار الفكر -بدون تاريخ- وتخريج الحديث في: تلخيص الحبير (مرجع سابق) ١٨٨/٤ (باب أدب القضاء) حيث قال فيه أبو الفضل العسقلاني:"حديث أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقًا، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول، أبو داود، والحاكم، من حديث بريدة".

تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ρ يعطيني العطاء. فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ρ: خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك".[٢٧٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث دلالة قاطعة على جواز أخذ الأجر ممن يلي أعمال الناس، ويؤكد النبي ρ الجواز بتأكيده على سيدنا عمر τ قبول العمالة، وتمولها، ما دام غير مشرف، ولا سائل، فدل ذلك على استحقاق القاضي للرزق من خزانة الدولة.[٢٧٣]

([٢٧٢]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٦٢٠/٦ (باب رزق الحكام، والعاملين عليها)

وذكره أيضًا في ذات الباب بلفظ آخر عن عبدالله بن عمر –رضى الله عنهما– قال: سمعت عمر يقول: "كان النبي ρ يعطيني العطاء، فأقول أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ρ: خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك".

انظر: ذات الجزء، والصحيفة.

([٢٧٣]) والمراد بالنهى عن إشراف النفس: النهى عن التعرض للشيء، والحرص عليه.

وفسره الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– بأن الإشراف يكون بالقلب، كأن يتطلع إليه، ويقول في نفسه يبعث إلى فلان بكذا.

انظر هذا المعنى مع ذكر الحديث: نيل الأوطار (مرجع سابق) ٢٢٩/٤ (باب ما جاء في الفقير، والمسكين، والمسألة، والغني).

٣- عن ابن مسعود τ قال: "كان معاذ بن جبل τ شابًا، جميلًا، حليمًا، سمحًا، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك، ولم يزل يدان، حتى أغرق ماله كله في الدين، فلزمه غرماؤه حتي تغيب عنهم أيامًا في بيته، فاستأذنوا عليه رسول الله فأرسل في طلبه، فجاء ومعه غرماؤه، فطلبوا حقهم، فكلمهم النبي عليه السلام فيه...فانصرف إلي بنى سلمة فمكث فيهم أيامًا، ثم دعاه النبي فبعثه إلى اليمن، وقال له: لعل الله يجبرك، ويؤدي عنك دينك، قال: فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل بها حتى توفى رسول الله...". [٢٧٤]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أنه ρ قال لسيدنا معاذ حين بعثه قاضيًا: "لعل الله يجبرك، ويؤدي عنك دينك" وفى هذا دلالة على أنه ρ كان يعطى الرزق للقاضي من بيت المال، فدل بما لا شك فيه على جواز أخذ القاضى للرزق من بيت المال.

من عمل الصحابة:

١- ما رواه البخاري عن السيدة عائشة أم المؤمنين –رضى الله عنها- أنها قالت: "يأكل الوصي بقدر عمالته". [٢٧٥]

٢- ما رواه البخاري أيضًا من قبول أبى بكر، وعمر للرزق. [٢٧٦]

([٢٧٤]) نصب الراية (مرجع سابق) ٣٤٩/٢ فصل: (في البقر) وقال فيه الزيلعي: "أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الفضائل...قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك، وقال فيه أيضًا: على شرط الشيخين، وأخرج نحوه عن جابر، وسكت عنه".

([٢٧٥]) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٦٢٠/٦ (باب رزق الحكام والعاملين عليها)

([٢٧٦]) المرجع السابق) ٢٦٢٠/٦ (باب رزق الحكام والعاملين عليها)

من المعقول:

يستدل على جواز أخذ القاضي للأجر من المعقول بعدة أوجه:

الوجه الأول:

أن بيت المال قد أنشئ للنفقة على مصالح المسلمين، وإعطاء الأرزاق لمن يعمل لصالح الدولة، والمسلمين، والقاضي يعمل لمنفعة المسلمين، فاستحق الأجر من بيت المال.[٢٧٧]

الوجه الثاني:

أن القاضي يحتاج إلى الأجر ليمكنه التفرغ لإقامة حقوق المسلمين، فإذا قلنا بمنع الأجر عنه فإنه يشتغل بالكسب من عمل آخر، ولو اشتغل بالكسب من عمل آخر ما استطاع التفرغ للقضاء، ولفقدنا مصلحة لا يتصور استقرار المجتمع بدونها، وهي مصلحة وجود القضاء لإحقاق الحق.[٢٧٨]

فبان مما سبق من أدلة أن القاضي يستحق أجرًا مقابل عمله بالقضاء.

وإمعانًا في تقرير مبدأ مجانية القضاء، وحتى لا يطمع القاضي فيما بين أيدى الناس، أو يطلب منهم أجرًا على عمله بالقضاء، فإن الأمر لا يقتصر في الشريعة الإسلامية على توفير الرزق له على وجه الكفاية، بل يوصى الفقهاء ولى الأمر بأن يغدق عليه في العطاء؛ حتى يستغني عن حاجة الناس، ولا تتطلع نفسه إلى ما بين

---

(٢٧٧) البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٣٧/٨

البحر الزخار (مرجع سابق) ٦/ ١٧٥ .

(٢٧٨) البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٣٧/٨

أيديهم، فإن كثرة العطاء مظنة سد باب الشيطان حتى لا يقبل الرشوة، أو يشتغل بعمل آخر يلهيه عن القضاء.[٢٧٩]

([٢٧٩]) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٣/٧

الفتاوى الهندية (مرجع سابق) ٣٢٩/٣

الذخيرة (مرجع سابق) ٧٨/١٠

التاج والإكليل (مرجع سابق) ١١٤/٦

المطلب الثاني

مدى جواز أخذ القاضي لأجر القضاء من المتقاضين

بناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للقاضي أن يأخذ مقابلًا لعمله في القضاء من خزانة الدولة، فإذا قامت الدولة بإعطائه مالًا مقابل عمله فلا يجوز له أن يطلب من الخصوم أجرًا على الفصل بينهم، وإن هو أخذ كان ما أعطوه حرامًا لا يحل له، وهذا باتفاق الفقه الإسلامي.[٢٨٠]

ويستدل على ذلك بما روى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه -رضى الله عنهما- عن النبي ρ قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول".[٢٨١]

أما إذا لم يكن للقاضي رزق من خزانة الدولة، فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذه أجرًا من الخصوم مقابل الفصل بينهم، إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

([٢٨٠]) الذخيرة (مرجع سابق) ٧٨/١٠

روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٣٧/١١

الروض المربع (مرجع سابق) ٣٨٥/٣

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/ ٥٢ -٥٣

وانظر: د/ نصر فريد محمّد واصل (مرجع سابق) ص ٢٧٥-٢٧٦ .

د/ محمد عبدالرحمن البكر (مرجع سابق) ص ١٧٢-١٧٣ .

([٢٨١]) سبق تخريج الحديث في ص ١٥٩ من هذا البحث.

يرى أصحابه أنه يجوز للقاضى أخذ الأجر في هذه الحالة إن كان محتاجًا لا يملك رزقًا ينفق منه، وهو للشافعية في وجه،[٢٨٢] والحنابلة في رواية،[٢٨٣] والإمامية.[٢٨٤]

واشترط الشافعية -في هذا الوجه- للجواز ثمانية شروط:

- أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه.

- أن يأخذ المقابل من المتخاصمين معًا، لا من أحدهما؛ لكي لا يتهم بمحاباته إن صدر الحكم لصالحه.

- أن يكون الأخذ بإذن من الإمام، إبعادًا لنفسه عن التهمة، ولأن رزق القضاء من واجبات الإمام تجاه القاضي.

- ألا يجد الإمام متطوعًا برزق القاضي.

- أن يكون الإمام عاجزًا عن دفع رزق القاضي.

- أن يكون ما يأخذه من الخصوم غير مؤثر عليهم، ولا مضر بهم، فلا يأخذ منهم ما يزيد على طاقتهم، أو ينفرهم من اللجوء إلى القضاء.

- أن يقتصر على قدر حاجته، فلا يستزيد عليها.

- أن يكون قدر ما يأخذه مشهورًا يتساوى فيه جميع الخصوم، بلا تفاوت بينهم وإن تفاضلوا في المطالبات.[٢٨٥]

([٢٨٢]) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ١٦/٢٩٣-٢٩٤

([٢٨٣]) الروض المربع (مرجع سابق) ٣/٣٨٥

([٢٨٤]) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٠/ ٥٢ -٥٣

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أنه لا يجوز للقاضي أخذ الأجر من الخصوم مطلقًا، وهو للحنفية،[٢٨٦] والشافعية في وجه آخر،[٢٨٧] والحنابلة في الرواية الثانية.[٢٨٨]

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من جواز أخذ الأجر من الخصوم بالمعقول، وهو ما يلي:

إن القاضي يحتاج إلى الأجر ليمكنه التفرغ لإقامة حقوق المسلمين، حتى لا ينشغل بالكسب عن القضاء، فلا نجد من يرد الحقوق إلى أصحابها، والأصل أن رزقه من بيت المال، فإذا تعذر ذلك لسبب، أو لآخر، فلا مناص من أخذه الأجر من الخصوم.

أدلة الاتجاه الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من عدم جواز أخذ القاضي للأجر من الخصوم بالمعقول، وهو ما يلي:

---

(٢٨٥) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ١٦/٢٩٢-٢٩٤

(٢٨٦) فتح القدير (مرجع سابق) ٧/٢٥٨

(٢٨٧) روضة الطالبين (مرجع سابق) ١١/١٣٧.

الحاوي الكبير (مرجع سابق) ١٦/٢٩٣-٢٩٤

(٢٨٨) المغني (مرجع سابق) ١٠/٩١

إن أخذ القاضي للأجر من الخصوم فيه معرة لا تقتصر على القاضي وحسب، بل تشمل الدولة كلها، فلا يستساغ للقاضي أن يمتنع عن الفصل بين المتخاصمين إلا بعد أن يأخذ منهما أجرة القضاء، ففي هذا ما يجعل القاضي في مقام الذل، وهو ممن يجب أن يكون في أعلى مقامات العزة والكرامة، يجّله الناس، ويوقرونه، حتى يتلقون أحكامه بالثقة، والتسليم.

الترجيح:

بعد ذكر الاتجاهين السابقين، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذي اتجه إلى عدم جواز أخذ الأجر من الخصوم مطلقًا، وذلك لما سبق الاستدلال به، ولما يلي:

١- إن حرص الشريعة الإسلامية على مكانة القاضي، وصون كرامته تستعصي على قبول فكرة أخذه الأجر من الخصوم، فإن هذا مما ينافي ما يجب أن يكون عليه القاضي من رفعة، وسمو.

٢- إن القول بجواز أخذ القاضي الأجر من الخصوم يستلزم دخول القاضي في مهانة المساومة معهم في الأجر، وكأن أقضيته بضاعة يحاول الوصول إلى أعلى ثمن لها.

ولئن قيل ما الحل إذا لم يكن له رزق من بيت المال، ولم يكن لديه ما يكفيه للنفقة؟؟

وبرغم أن ذلك من الصعب عملًا، إلا أنه يمكن الجواب عنه بأحد أمرين:

الأمر الأول:

أن يتقدم للقضاء من هم أهل لذلك، ممن يملكون رزقًا يكفيهم، ويغنيهم عن طلب الأجر من الخصوم.

الأمر الثاني:

أن يجتمع أهل البلد على أن يجعلوا أجرة القاضي من أموالهم، وهنا لن يأخذ القاضي أجره من المتقاضين، وإنما من أهل الدولة كلها عند عوز خزانة الدولة، وهذا ليس عيبًا.[٢٨٩]

بل يمكن للحاكم أن يفرض ذلك على أهل البلد، كل حسب حالته يسارًا، وإعسارًا، ويجعل ما يجمع لهذا الغرض في صندوق يكون خاصًا بأجر القضاة.

هل ينافي فرض بعض الرسوم القضائية مبدأ مجانية القضاء:

سبق القول بأن الشريعة الإسلامية حريصة على تقرير مبدأ مجانية القضاء، وأن القاضي لا يجوز له أخذ أجرة قضائه من الخصوم باتفاق الفقه الإسلامى -حالة فرض رزق له من خزانة الدولة- وطبقًا لما سبق ترجيحه -حالة عدم فرض ما يكفيه من خزانة الدولة- والسؤال الذي يثور الآن: هل يمكن للدولة أن تفرض بعض الرسوم القضائية على المتقاضين، أم أن هذا ينافي مبدأ المجانية؟؟؟

والجواب أن:

من حق الدولة أن تفرض على المتقاضين بعض الرسوم القضائية بحسب حاجة الدولة، وما تقتضيه ضرورة تنظيم مرفق القضاء، وأن هذه الرسوم لا تنافي مبدأ مجانية القضاء لسببين:

السبب الأول:

أن القاضي لا يأخذ راتبه من هذه الرسوم، وإنما تدخل هذه الرسوم بيت المال (خزانة الدولة).

السبب الثاني:

---

(٢٨٩) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ١٦/٢٩٣-٢٩٤.

أن هذه الرسوم لا تؤخذ على القضاء، وإنما تؤخذ لتغطية بعض النفقات التي تتكلفها الدولة في تنظيم مرفق القضاء، كصيانة أماكن التقاضي، وشراء السجلات، وما تحفظ فيه هذه السجلات، إلى غير ذلك.[٢٩٠]

وقد عرض الفقهاء -رضوان الله عليهم- لمثل هذه الرسوم، وبيّنوا أنها تجب على الخصوم إذا لم يمكن لبيت المال أن يحملها عنهم.

ومن صور ذلك عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- نفقات السجلات:

حيث ذكروا أن الخصوم يجب عليهم رسوم كتابة الدعاوى، وتوثيقها في السجلات، ما لم يتم إخراج نفقاتها من بيت المال.

وهو ما يعنى أن الأصل أن تتحمل الدولة كل نفقات، ورسوم التقاضي، بكافة مشتملاتها، أما حين تعجز الدولة عن ذلك، فإنه يمكن فرض بعض الرسوم القضائية.[٢٩١]

بل إن بعض الفقه الإسلامي يرى أنه يجوز للقاضي أخذ أجرة الكتابة من الخصوم ولكن فقط في حالة ما إذا لم يعطها من بيت المال؛ لأنه لا يجب عليه سوى القضاء،

([٢٩٠]) د/ نصر فريد محمد واصل (مرجع سابق) ص ٢٧٦-٢٧٧ .

د/ محمد عبدالرحمن البكر (مرجع سابق) ص ١٧٤-١٧٥ .

([٢٩١]) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات الجزء الرابع ص٣٠٢ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الجزء السادس ص٢١٥ ط/ دار المعرفة (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

أما الكتابة فغير واجبة عليه، ومن ثم فإن من يطلبها من الخصوم يدفع أجرة المثل للقاضي الذي يتولى كتابتها.[٢٩٢]

وإن كان الأولى بالقاضي ألا يأخذ هذه الأجرة حفظًا لهيبته، ومراعاة لمنزلته التي يجب أن تصان عن مد يده إلى الخصوم، أو العمل بأجرة لأحد المتخاصمين، أو غيرهم.

---

(٢٩٢) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٥٩/٧

لسان الحكام (مرجع سابق) ٢١٩/١

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبمحض عونه تُستجمع الكلمات، وصلاة وسلامًا على خاتم المرسلين، وإمام العالمين، ومعلم الإنس، والجن، فضائل الدين.

ثم أما بعد،،،

فقد تعلقت هذه الدراسة **بالبعد الإنساني في التنظيم القضائي الإسلامي**، باعتبار أن مراعاة هذا البعد هو من المسائل الهامة في هذا النطاق.

وقد تم التمهيد لهذه الدراسة بمبحث تمهيدي دار حول مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في عموم أحكامها، مع إبراز خصوصية الاهتمام بهذا البعد في التنظيم القضائي.

إضافة إلى ثلاثة فصول: خُصص الأول منها للبعد الإنساني المتعلق بالقضاة، سواء فيما يتعلق بأشخاصهم، أو فيما يخص مجالس القضاء.

أما الفصل الثاني فقد عالج جوانب مراعاة البعد الإنساني فيما يتعلق بالخصوم، باعتبار أن مراعاة هذا البعد عندهم هو من حقوقهم الأصيلة، وقد تم التعرض فيه لضوابط ترتيب نظر الدعاوى، ووجوب التسوية بين الخصمين، وعرض البعد الإنساني المتعلق بعلانية الجلسات، وأيضًا حثّ القاضي على عظة الخصوم، ومبادرته بعرض الصلح عليهم قبل الفصل في الدعوى.

وتم تخصيص الفصل الثالث للحديث عن البعد الإنساني فيما يتعلق بالمرفق القضائي ذاته، وفيه تم تناول مبدأ استقلال القضاء، مع ذكر أهم ضمانات تحقيق هذا المبدأ، ثم التعرض لمبدأ مجانية القضاء، وانعكاس كل مبدأ منهما إيجابًا على البعد الإنساني.

وبعد أن انتهيت -بعونه تعالى- من موضوع الدراسة، فإني أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال، ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، كما أسأله تعالى أن يعفو عن الزلات، وأن يتجاوز عن الهفوات.

وأرى الأوان قد آن لعرض خلاصة هذه الدراسة، وما أمكنني التوصل إليه من نتائج، مع عرض أهم التوصيات.

أولًا: أهم النتائج:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

١- تهتم الشريعة الإسلامية بالبعد الإنساني في التنظيم القضائي اهتمامًا عظيمًا، دلت عليه نصوصها، وكان له العديد من المظاهر التى تنطق بمراعاة البعد الإنساني في الجانب القضائي.

٢- بناءً على كون القاضي أساس التنظيم القضائي، فقد أولت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في جانبه اهتمامًا بالغًا، فاشترط الفقهاء -رضوان الله عليهم- في القاضي عددًا من الشروط تتعلق بمراعاة هذا البعد، من أهمها اشتراط الكفاءة اللازمة لتولي هذا المنصب الهام.

بل حذّرت الأدلة الشرعية من تولي غير الكفء للقضاء، وحذّرت ولى الأمر من توليته.

٣- لما لأهمية التواصل بين القاضي، وبين الخصوم، فقد اشترط الفقه الإسلامي -على ما اتجه إليه الجمهور- أن يكون القاضي سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، لكي يمكن تحقيق التواصل على أحسن وجه.

٤- حرصت الشريعة الإسلامية على هيئة القاضي، وضمان هيبته عند الناس، فنص الفقهاء على ضرورة التزام القاضي بكل ما يؤكد معنى الهيبة، ويبعث على احترامه، وتقدير الناس له.

ومن مظاهر ذلك حديثهم حول خروجه إلى مجلس القضاء بوقار، وسكينة، وما يجب أن يكون عليه لباسه، ومشيته، وتعامله مع الناس، من كل ما يبعث على هيبته، وتقدير الناس له.

٥- أجمع الفقهاء على حرمة قبول القاضي للرشوة، وحرمة تقديمها إليه؛ ضمانًا لحيدته، ونزاهته.

٦- يأخذ التهادي -بحسب الأصل- حكم الندب؛ لما فيه من التقارب، والتواد بين الناس، وقد حث النبي ρ عليه في كثير من الأحاديث الشريفة، وبرغم الندب إلى التهادي إلا أنه في حق القاضي يأخذ -في كثير من الحالات- حكم الرشوة فيكون قبول الهدية منه محرمًا كحرمتها.

٧- يحرم على القاضي قبول الهدية إذا قدمت إليه ممن له خصومة عنده، وهذا باتفاق الفقه الإسلامي؛ لأن الهدية في محل الخصومة لا تخلو -غالبًا- من غرض، وهذا الغرض قد يكون التقوي بالهدية على باطل، أو الوصول بها إلى حق غيره، وكل ذلك حرام.

٨- يحرم على القاضي قبول الهدية ممن لم تكن له عادة في الإهداء إليه قبل القضاء، ولو لم تكن له خصومة عنده، وتأخذ هذه الحالة حكم تقديم الهدية ممن له خصومة عنده؛ لأن الظاهر أن المراد منها استمالة قلب القاضي، وقرينة ذلك عدم وجود العادة في الإهداء إليه قبل توليه القضاء.

٩- يجوز للقاضي -وفقًا للراجح من الاتجاهين- أن يقبل الهدية ممن كانت له عادة في إهدائه قبل القضاء بشرط أن يكون الإهداء بمثل ما اعتاد في إهدائه دون زيادة، وألا تكون للمُهدِي خصومة عند القاضي؛ لاحتياج القاضي إلى وسائل التواد، والتواصل الاجتماعي، وهو يستلزم التهادي تقديمًا، وقبولًا، ولأن وجود العادة السابقة في الإهداء تنفي سوء الظن في جانب المُهدِي.

١٠- يحرم على القاضي -طبقًا لما ظهر لي رجحانه- أن يقبل الهدية ممن له عادة في الإهداء إليه قبل توليه القضاء إذا زاد المُهدِي فيها على عادته، ولو لم تكن له خصومة عنده، بل يجب عليه أن يردها بزيادتها؛ صيانة للقاضي عن القيل والقال، وما يستتبعه ذلك من زعزعة ثقة الناس في أقضيته.

١١- لم تكتف الشريعة الإسلامية بمراعاة البعد الإنساني في اختيار القاضي، وفي مسلكه، بل إنها راعت كذلك البعد الإنساني فيما يتعلق بمجلس القضاء، حيث

وضع الفقهاء -رضوان الله عليهم- أوصافًا لمجلس القضاء تنصرف انصرافًا مباشرًا إلى البعد الإنساني.

ومن ذلك اشتراطهم في المجلس أن فسيحًا لا يضيق بالخصوم، وأن يكون في وسط البلد، ليسهل الوصول إليه من كل أحد، وفى موضع بارز يسهل الاستدلال عليه ممن يقصده.

وأن يكون بعيدًا بهم عن مواطن البرد، والحر، والروائح الكريهة، والدخان، والغبار، وما إلى ذلك مما قد يتأذى به القاضي، أو المتقاضين، أو الشهود، أو غيرهم من المترددين على مجلس القضاء.

١٢- يحث الفقهاء القاضي على جمعه العلماء لمشاورتهم في أقضيته، وهو ما يساعد في الوصول إلى الحق، والحكم بالعدل خاصة في القضايا التى تحتمل لبسًا.

١٣- تأكيدًا لمراعاة الفقه الإسلامي للبعد الإنساني، فقد بيّن الفقهاء أن لمجلس القضاء هيبة، ومكانة، يجب أن تحترم، وذكروا أن على القاضي أن يؤدب من يفتات، أو يتجاوز في مجلسه، فيعزره القاضي -في ظل الضوابط الشرعية للتعزير- بما يراه.

١٤- يندب للقاضي عند توليه القضاء أن يبدأ بالنظر في أمر المحبوسين، علّه يجد من لا يستحق البقاء في الحبس؛ لما في الحبس من كربة، وضيق، وفى هذا مراعاة للبعد الإنساني للمحبوسين، وذويهم.

١٥- على القاضي أن يعدل في ترتيب نظر الدعاوى التى ترفع عنده، فيقدم الأسبق على السابق، وأن يلتزم في ذلك المعيار الموضوعي الذي يغض الطرف عن اسم، أو صفة المتقاضي، مما يعكس المساواة بين الناس.

١٦- يجوز للقاضي -على ما ترجح في نظري- تقديمه نظر دعاوى أصحاب الأعذار الخاصة، كالمسافر، والمريض، ومن في حكمهما، بشرط ألا يضار بسبب ذلك أحد، وفى هذا أيضًا مراعاة للبعد الإنساني.

١٧- اهتمت الشريعة الإسلامية بالمساواة بين الخصمين، وجعلته أصلًا من أصول التقاضي، وقد راعت في ذلك البعد الإنساني حتى أنها أمرت القاضي بالتسوية بين الخصمين في الأمور المعنوية، إضافة إلى الأمور المادية.

فأوجبت التسوية بين الخصمين في المجلس، واللفظ، واللحظ، والدخول إلى القاضي، والقيام لهما، والحديث إليهما، وفي طلاقة الوجه، إلى غير ذلك.

١٨- إذا كانت المساواة بين الخصمين تمثل أصلًا في الفقه الإسلامي، فإنها ليست قاصرة على التسوية بين الخصمين حال إسلامهما، بل إن وجوب المساواة يمتد ليشمل المساواة بين الخصمين ولو كان أحدهما مسلمًا، والآخر على غير الإسلام.

١٩- راعت الشريعة الإسلامية تفرغ غير المسلم من أصحاب الديانات السماوية للعبادة -حسب ما يعتقده- حتى أن بعض الفقه الإسلامي كرّه استدعاء اليهودي، أو المسيحي، في الأيام التي يعظمها، أو يتعبد فيها، فيكره استدعاء اليهودي يوم السبت، أو الحكم عليه في هذا اليوم، كما يكره استدعاء المسيحي يوم الأحد، أو الحكم عليه فيه.

٢٠- الأصل في الفقه الإسلامي أن تكون الجلسات علنية، لما في العلانية من اطلاع الخصوم على ما يجري في الجلسة، وما يحققه ذلك من شفافية في التقاضي.

على أنه ليس هناك ما يمنع القاضي شرعًا من جعل الجلسة سرية إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة، أو يدفع مفسدة، ومن ذلك ما إذا كانت الدعوى تمس الأعراض، أو تضر بأمن الدولة الإسلامية.

٢١- حرصت الشريعة الإسلامية على تنبيه القاضي إلى عظة الخصوم، وتذكيرهم بتقوى الله سبحانه، وبيان حرمة حصول أحد الخصمين على حق غيره.

على أن يكون القاضي في عظته لهما متحليًا بالرفق بهما، واللين في مخاطبتهما، والأمانة في نصحه لهما.

٢٢- لا يجوز للقاضي أن يعامل المتقاضين بقسوة، بل يجب أن يكون رقيقًا معهم، يسمع الدعوى من الخصمين بلا تأذ، أو ملل، ولا ينتهرهما حتى يعرض كل واحد منهما حجته بروح هادئة، ونفس مطمئنة إلى صبر القاضي، وعدالته.

كما لا يجوز للقاضي أن ينتهر الشهود، أو يعنفهم، أو يظهر الملل في وجوههم، حتى تقام الشهادة على الوجه الأكمل.

٢٣- لم تكتف الشريعة الإسلامية بحثّ القاضي على عظة الخصوم، بل حثته أيضًا على عرض الصلح على المتخاصمين قبل الفصل بينهما، وفى هذا مراعاة للبعد الإنساني؛ لأن الصلح أفضل في فض المنازعات، لما قد يؤدى إليه فصل الدعوى بالقضاء من وجود شحناء، أو بغضاء بين الخصمين، خاصة إذا كان بينهما صلة قربى.

٢٤- لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في تقرير مبدأ استقلال القضاء، مراعاة منها للبعد الإنساني في تنظيمها للمرفق القضائي ذاته.

حيث لم تكتف الشريعة الإسلامية بمراعاة البعد الإنساني لدى القضاة، والمتخاصمين، بل شمل مراعاتها للبعد الإنساني التنظيم للمرفق ذاته، فوضعت مبدأ استقلال القضاء بما يضمن عدم التدخل في أعمال القضاء، أو التأثير على القاضي في أقضيته، بميل لصالح هذا، أو تعنت ضد ذاك.

٢٥- حين قررت الشريعة الإسلامية مبدأ استقلال القضاء، لم تكتف بمجرد تقريره، بل تكفلت بوضع الضمانات الكافية التى تمنع من التدخل في أعماله، وكان من أهم تلك الضمانات: الأمر بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وترك ما عداها، ومخاطبة الإمام، والمجتمع كافة بمراعاة العدل، واجتناب الظلم في الأقضية، وتقرير حصانة القاضي المستجمع للشروط من العزل التعسفي.

٢٦- يعزل القاضي من منصبه إذا صدر منه ما يستوجب العزل؛ لأنه لا أحد في الفقه الإسلامي فوق المساءلة، ولا تمييز لأحد على أحد بمنصب، أو جاه، أو مال، أو بغير ذلك.

ومن أمثلة ما يستوجب عزل القاضي تلقيه لرشوة، أو ميله عن الحكم بالحق عمدًا لتحقيق مصلحة، أو فقده شرطًا من شروط القضاء.

٢٧- لا يجوز عزل القاضي -طبقًا للرأي الراجح- ما دام مستجمعًا لشروط القضاء، ولم يصدر عنه ما يبرر عزله، ولم تكن هناك مصلحة من وراء هذا العزل؛ لأن حصانة القاضي من العزل التعسفي من أهم الضمانات التى تتعلق باستقلال القضاء.

٢٨- لو قام الحاكم بعزل القاضي تعسفيًا، فإن الاتجاه الذى سبق لي ترجيحه يرى أن العزل لا ينفذ في هذه الحالة، حتى لا يكون العزل سيفًا مسلطًا على رقاب القضاة، وهو ما يطيح بمبدأ استقلال القضاء، الذي يمثل ضمانة من أهم ضمانات تحقيق العدالة في أي مجتمع.

٢٩- أرست الشريعة الإسلامية مبدأ مجانية القضاء، ويأتي هذا المبدأ انطلاقًا من مسئولية الدولة عن تحقيق العدالة بين الناس، ورد الحقوق إلى أصحابها، ورفع الظلم عن المظلومين، فكان التزامها بكفاية القضاة نابعًا من مسئوليتها هذه.

فلا يقبل في ظل الإسلام الذي رفع شأن القضاء، أن يُترك القاضي في الدولة الإسلامية ليمد يده إلى الخصوم، بل يجب أن تتكفل الدولة بكفايته، وزيادة عن الكفاية بما يغنيه، ويكون الأجر المقدم من الدولة للقاضي جائزًا له أخذه؛ لانقطاعه للقضاء بين الناس.

٣٠- إذا حصل القاضي على أجره من خزانة الدولة فلا يجوز له أن يأخذ مالًا من الخصوم قط؛ لأن هذا من الغلول المحرم، وهذا باتفاق الفقه الإسلامي.

٣١- إذا لم يُعطَ القاضي أجرًا من خزانة الدولة، فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذه أجرًا من الخصوم مقابل الفصل بينهم، إلى اتجاهين: أرجحهما عندي عدم جواز أخذ الأجر من الخصوم، خروجًا عن الخلاف، وصونًا لمكانته بين الناس، وبعدًا به عن المساومة بينه، وبين الخصوم.

ويكون الحل في هذه الحالة في أحد أمرين: إما أن يتقدم للقضاء -ممن هو أهل له- الغني المتبرع بعمله في الفصل بين الناس، وهو من الأعمال التي يؤجر عليها بجزيل العطاء في الآخرة إن هو أخلص، وإما أن يجتمع أهل البلد على أن يجعلوا أجرة القاضي من أموالهم، فيكون أجر القاضي من أهل الدولة كلها عند عوز خزانتها.

وليس هناك ما يمنع الحاكم -حالة عوز خزينة الدولة- من أن يفرض قدرًا من المال على أهل البلد، كل حسب حالته يسارًا، وإعسارًا، ويجعل ما يجمع لهذا الغرض في صندوق يكون خاصًا بأجر القضاة.

٣٢- قيام الدولة بفرض بعض الرسوم القضائية على المتقاضين لا يتنافى مع مجانية القضاء الذي استقر في الفقه الإسلامي؛ وعلة عدم تعارض ذلك مع مبدأ المجانية ما يلي:

أولًا: أن القاضي لا يأخذ راتبه من هذه الرسوم، وإنما تدخل هذه الرسوم بيت المال (خزانة الدولة)، وهو يأخذ راتبه من هذه الخزانة.

ثانيًا: أن هذه الرسوم لا تؤخذ على القضاء، وإنما تؤخذ لتغطية بعض النفقات التي تتكلفها الدولة في تنظيم مرفق القضاء، كشراء سجلات القضايا، وصيانة مجالس القضاء، إلى غير ذلك.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

يمكن إجمال أهم التوصيات فيما يلي:

١- أوصي المشرع الوضعي أن يراعي عند سنّه التشريعات المتعلقة بالتنظيم القضائي، ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية من تشريع هو -بالقطع- أرقى التشريعات التي راعت البعد الإنساني لكافة أطراف التنظيم القضائي، وأن يأخذ النموذج الإسلامي نبراسًا يسير في هديه عند سن تلك التشريعات.

٢- أوصي الدولة أن تستمر في العمل جاهدة على كفالة، وحماية استقلال القضاء، فإن استقلال القضاء يمثل الحصن الحصين لتحقيق العدالة، وإرساء المساواة بين الناس، وتحقيق الطمأنينة في المجتمع.

٣- أوصي الدولة أن تعمل على توفير العدد الكافي من القضاة، وصولًا إلى تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى؛ لأن السرعة في إحقاق الحق، ورد المظالم إلى أهلها، يعطي رسالة طمأنينة في المجتمع، ويمثل مراعاة واضحة للبعد الإنساني، حتى لا يمل صاحب الحق السير في إجراءات الدعوى، أو يزهد بعض الناس في اللجوء إلى القضاء، مع ما يترتب على ذلك من خطر عظيم.

٤- أوصي المتقاضين، وغيرهم، من المترددين على ساحات القضاء بالالتزام بأقصى درجة ممكنة بعدم الخروج على ما أوجبته الشريعة الغراء من حفظ هيبة القضاء، وصيانته في نفوس الناس.

فلا يفتات الخصم -أو غيره- على القاضي، أو يتجاوز مع خصمه في مجلس القضاء، وقد علمنا -مما سبق- أن الشريعة الإسلامية تعطي الحق للقاضي في تأديب من أساء في مجلسه بما يراه زاجرًا له، رادعًا لغيره.

٥- أوصي المتخاصمين بتدبر عظة القاضي لهما، وأن يتذرع الخصم من الوصول إلى حق صاحبه دون وجه حق، ولو كان ألحن حجة، أو أقوى دليلًا.

كما أوصي القاضي بأن يتحلى في عظته للخصمين بالرفق، واللين، حتى تمس العظة قلبيهما، فتجد لها محلًا عندهما.

٦- أوصي المتخاصمين بقبول عرض الصلح الصادر من القاضي لإنهاء النزاع، فإن قبول الصلح ينهي الخصومة، وفي ذات الوقت يبقى معه بعض الود، وإن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على رأب الصدع بين المتخاصمين.

وأخيراً لست أدّعى الصواب، ولا أزعم الكمال، فإن الكمال لله وحده، ولكن حسبي أنني مجتهد، فإذا أخطأت فيكفيني أجر المجتهد المخطئ.

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.[1]

ثبت المراجع[*]

أولًا- القرآن الكريم وعلومه:

١- تفسير البيضاوي (المسمى أنوار التنزيل، وأسرار التأويل) للعلامة أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ط/ دار الفكر (بيروت) – بدون تاريخ-.

٢- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠١ه.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٥ ه.

٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي ط/ دار الشعب (القاهرة) -بدون تاريخ-.

ثانيًا- الحديث الشريف وعلومه:

---

[1] [يونس:١٠].

[*] قمت بترتيب المراجع ترتيبًا أبجديًا داخل كل مجموعة، بعد حذف أداة التعريف (أل).

١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ط/ المدينة المنورة ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م.

٢- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د: مصطفى ديب البغا ط/ دار ابن كثير، اليمامة (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.

٣- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) –بدون تاريخ-.

٤- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد ط/ دار الفكر –بدون تاريخ-.

٥- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

٦- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤ه -١٩٩٣م.

٧- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) –بدون تاريخ-.

٨- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام/ محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق/ أبي عائش عبدالمنعم إبراهيم ط/ مكتبة أولاد الشيخ للتراث الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق/ محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة (بيروت) -بدون تاريخ-.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للشيخ/ علي بن أبي بكر الهيثمي ط/ دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي (القاهرة) (بيروت) ١٤٠٧ه.

١١- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق/ مصطفى عطا ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١١ه- ١٩٩٠م

١٢- نصب الراية للشيخ/ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق/ محمد يوسف البنوري ط/ دار الحديث (مصر) ١٣٥٧ه.

١٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط/ دار الجيل (بيروت) ١٩٧٣م.

ثالثاً- كتب الفقه المذهبى:

أ- المذهب الحنفى:

١- البحر الرائق شرح كنز الرقائق للشيخ/ زين الدين بن إبراهيم ابن محمد المعروف بابن نجيم ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية -بدون تاريخ-.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط/ دار الكتب الإسلامي (القاهرة) ١٣١٣هـ.

٤- تحفة الفقهاء للشيخ/ علاء الدين السمرقندي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه – ١٩٨٤م.

٥- حاشية ابن عابدين للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.

٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ/ علي حيدر تحقيق، وتعريب/ المحامي فهمي الحسيني ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) -بدون تاريخ-.

٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ/ نظام، وجماعة من علماء الهند ط/ دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- فتح القدير للشيخ/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية -بدون تاريخ-.

٩- لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ط/ البابي الحلبي (القاهرة) الطبعة الثانية ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م.

١٠- المبسوط، للإمام/ شمس الدين السرخسي ط/ دار المعرفة (بيروت) -بدون تاريخ-.

ب- المذهب المالكي:

١- التاج والإكليل للشيخ/ محمد بن يوسف المواق العبدري ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨ه.

٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى تحقيق الشيخ/ محمد عليش ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

٣- الذخيرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ محمد حجي ط/ دار الغرب (بيروت) ١٩٩٤م.

٤- شرح الخرشى لأبى عبدالله محمد الخرشى على مختصر سيدي خليل ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) -بدون تاريخ-.

٥- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير تحقيق/ محمد عليش ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

٦- شرح ميارة الفاسي لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي تحقيق/ عبداللطيف حسن عبدالرحمن ط/ دار الكتب العلمية (لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٥ه.

٨- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط/ دار صادر (بيروت)-بدون تاريخ-

١٠- منح الجليل شرح مختصر سيد خليل للشيخ/ محمد عليش ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨ه.

ج- المذهب الشافعى:

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٥ه.

٢- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ط/ دار المعرفة (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٣ه.

٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ط / المكتبة الإسلامية (تركيا) -بدون تاريخ-.

٤- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- حواشي الشرواني على تحفة المنهاج للشيخ/ عبدالحميد الشرواني ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين للشيخ محيى الدين النووى ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.

٨- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة/ محمد الزهري الغمراوي ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت) -بدون تاريخ-.

٩- مغنى المحتاج للشيخ/ محمد الخطيب الشربينى ط/ دار الفكر (بيروت) – بدون تاريخ-.

١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ط/ دار السلام (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

د- المذهب الحنبلى:

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى تحقيق/ محمد الفقى ط/ دار إحياء التراث (بيروت) -بدون تاريخ-.

٢- الروض المربع للشيخ/ منصور بن إدريس البهوتى ط/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩٠ه.

٣- زاد المستقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي تحقيق/ علي محمد عبدالعزيز الهندي ط/ مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) -بدون تاريخ-.

٤- الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

٥- الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) -بدون تاريخ-.
٦- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) ١٤٠٠ه.

٧- المغنى للشيخ/ موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.

هـ- المذهب الظاهرى:

- المحلى لأبى محمد على بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى ط/ دار الآفاق الجديدة (بيروت) -بدون تاريخ-.

و- المذهب الزيدى:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للشيخ/ أحمد ابن يحيى بن المرتضى ضبط وتعليق/ د: محمد محمد تامر ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) - منشورات محمد علي بيضون- الطبعة الأولى ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

٢- السيل الجرار لمحمد بن على الشوكانى تحقيق/ محمود زايد ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.

ز- المذهب الإمامي:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي تحقيق/ محمود القوحاني ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة السابعة ١٩٨١م.

٢- المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي ط/ وزارة الأوقاف بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٨ه- ١٩٥٨م.

ح- المذهب الإباضى:

- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ط/ مكتبة الإرشاد (جدة) – دار الفتح (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٢ه- ١٩٧٢م.

رابعاً- كتب التاريخ، والتراجم:

١- أخبار القضاة لمحمد محمد بن خلف بن حيان ط/ عالم الكتب (بيروت) – بدون تاريخ-.

٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق/ د: عمر عبدالسلام تدمرى ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- طبقات الفقهاء للشيخ/ أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق/ خليل الميس ط/ دار القلم (بيروت) –بدون تاريخ-.

خامساً- الكتب الفقهية الحديثة والمتخصصة:

١- أدب القضاء للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم تحقيق/ د: محيي هلال السرحان ط/ مطبعة الإرشاد (بغداد) الطبعة الأولى ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.

٢- د/ حسن محمد بودي (ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة بالقانون المصري ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦م.

٣- د/ عبدالكريم زيدان (نظام القضاء في الشريعة الإسلامية) ط/ مطبعة العاني- بغداد الطبعة الأولى ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٤- د/ محمد عبدالرحمن البكر (السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي) ط/ الزهراء للإعلام العربي (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

٥- د/ نصر فريد محمد واصل (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ط/ مطبعة الأمانة (القاهرة) الطبعة الأولى ١٣٩٨ه-١٩٧٧م.

٦- كتاب أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف، ومعه شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص تحقيق/ فرحات زيادة الناشر/ قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة -بدون تاريخ.